



# الفقه

(زادُ المُستَقْنَع في اختصار المقنع)

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي

المتوفى سنة (٩٦٨هـ) - رحمه الله -

وبحاشيته تعليق

للشيخ صالح بن فوزان الفوزان

السنة الأولى الثانوية

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج.

زاد المستقنع، مقرر الفقه، الفصل الدراسي الأول والثاني

الأول الثانوي، الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج،

الرياض ١٤٣٤هـ.

(١٧٨) ص: ٢٢ × ٢٨ سم.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٥-١٩٨-٩

١- الفقه الحنبلي، كتب دراسية ٢. التعليم الثانوي،

السعودية، كتب دراسية. أ - العنوان

١٤٣٤/١١١٤٧

ديوي: ٢٥٨.٤٠٧١٢

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١١١٤٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٥-١٩٨-٩

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢ ، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩

بريد إلكتروني ([mnahj@imamu.edu.sa](mailto:mnahj@imamu.edu.sa))

أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية ([www.imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال: قال  
رسول الله ﷺ:

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي  
الدِّينِ)

## تصدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن علم الفقه علم جليل القدر، عظيم الفائدة، بالغ الأهمية، فهو الوسيلة لأداء العبادات وفق ما شرع الله - عز وجل - ومعرفة أحكامها وما يصح منها وما يبطل، وهو الوسيلة لمعرفة أحكام المعاملات وما يجوز منها وما لا يجوز، والفقه في الدين أمانة إرادة الله الخير بعبده، كما قال ﷺ: **((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))** [متفق عليه].

ومن ثم كان علم الفقه من علوم المقاصد التي ينبغي أن يُعنى بها طالب العلم الشرعي .

ويهدف تدريس الفقه في المرحلة الثانوية بالمعاهد العلمية إلى ما يأتي:

- ١ - تزويد الطلاب بأحكام الفقه التي تمكنهم من التمييز بين الحلال والحرام، والوقوف عند حدود الله.
- ٢ - تزويد الطلاب بأحكام المعاملات المالية التي تمكنهم من معرفة ما يصح وما لا يصح من العقود.
- ٣ - تزويد الطلاب بأحكام الفقه التي تنظم حياة الأسرة والعلاقات الزوجية.
- ٤ - تزويد الطلاب بأحكام الفقه التي شُرعت في الحدود والقصاص والديات والقضاء.
- ٥ - تزويد الطلاب بالأحكام التي تساعد على إرشاد الناس وتوجيههم إلى طريق الصواب.
- ٦ - إبراز مزايا الفقه الإسلامي وشمول قواعده الكلية لما يُستحدث من القضايا بما يكفل للناس تذليل معضلات حياتهم.

٧ - تقوية الإيمان في نفوسهم بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان بما يغني عن القوانين الوضعية ويجنب البشرية مزالق الزلل.

ولما كان كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) من الكتب التي اعتنى بها أهل العلم، فقد وقع الاختيار عليه مع حاشيته: (الإرشاد إلى توضيح مسائل الزاد)، الذي أعده فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - وفقهه الله -؛ ليكون مقررًا للفقه في المعاهد العلمية، في المرحلة الثانوية.

ويحسن بالمدرس أن يتبع في تدريسه لهذا المقرر ما يلي:

- ١- أن يمهد للمدرس بربط معلومات الطالب السابقة به .
  - ٢- أن يكتب المتن على السبورة أو يعرضه بوسيلة مناسبة.
  - ٣- أن يكلّف بعض الطلاب بقراءة المتن ويصحح لهم عباراته.
  - ٤- أن يشجع الطلاب على حفظ المتن ويضع لهم بعض الحوافز على ذلك.
  - ٥- أن يشرح لهم الدرس جملة جملة موضحاً عبارات المتن ومبيناً لهم الدليل أو التعليل ما أمكن، مع مناقشة الطلاب من غير تعرض للخلاف.
  - ٦- أن يقرب فهم الدرس إلى الطلاب بأمثلة من واقع الحياة العامة، وأن يعتني بالأمثلة المعاصرة والعقود الحديثة، ويربطها بالمسائل الفقهية التي يدرسها الطلاب.
  - ٧- أن يعتني بتوجيه الطلاب ونصحهم، وبيان حكم التشريع الظاهرة، وألا يكون الدرس مقتصرًا على الجوانب المعرفية فقط.
  - ٨- أن يستخدم الطرق والأساليب الحديثة في التدريس، ويتعد عن الطرق الإلقائية الرتيبة.
- وقد قام المختصون في إدارة تطوير الخطط والمناهج بإضافة أسئلة على هذا الكتاب روعي فيها أن تكون شاملة لمستويات التحصيل، كما روعي التنوع فيها بين أسئلة مقالية وموضوعية، وأن تربط الطالب بالمعاملات المعاصرة والصور الحادثة، مع الاعتناء بحكمة التشريع والجوانب التوجيهية، كما تضمنت أنشطة جماعية تهدف إلى إحياء العمل الجماعي والتعاون بين الطلاب.
- والإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج لا تستغني عن ملحوظات المدرسين ومقترحاتهم في كل ما من شأنه الرقي بمناهج المعاهد العلمية.
- وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

### الإدارة العامة

### لتطوير الخطط والمناهج

## نبذة مختصرة عن العلامة صالح الفوزان

### نسبه ومولده ونشأته:

هو صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ولد عام ١٣٥٤ هـ في الشامية من بلدان القصيم، في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله -، توفي والده وهو صغير، فتعلم القرآن الكريم، ومبادئ القراءة والكتابة على يد إمام مسجد البلد.

### حياته العلمية:

التحق بمدرسة الحكومة حين افتتاحها في بلده، وتعين بعدها مدرّساً في المدرسة الابتدائي، ثم التحق بالمعهد العلمي في بريدة عند افتتاحه عام ١٣٧٣ هـ، ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض، وبعد أن تخرج منها حصل على درجة الماجستير، ثم الدكتوراه من هذه الكلية في تخصص الفقه. وهكذا نشأ الشيخ نشأة علمية، ملتزماً بمنهج السلف عقيده وعبادة وتعاملًا مع الخاصة والعامة، متصفاً بالأصالة العلمية، مع قوة المنهج وسلامته، متحلياً بالحكمة والوسطية، بعيداً عن الحزبية والانتماءات الضيقة؛ لتصبح سيرته العلمية أنموذجاً فريداً، حرياً بطلاب العلم أن يستلهموا منها الفوائد والعبر؛ ليكونوا من العلماء الربانيين. واتصف بالعبادة، ورجاحة العقل، والصبر والحكمة، حتى صار قدوة حسنة لطلابه ولعامة الناس.

### أعماله وآثاره العلمية:

بعد تخرجه من كلية الشريعة عين مدرّساً في المعهد العلمي بالرياض، ثم نُقل للتدريس في كلية الشريعة، ثم للتدريس في الدراسات العليا بكلية أصول الدين، ثم في المعهد العالي للقضاء، ثم عين مديراً للمعهد العالي للقضاء، ثم عاد للتدريس فيه بعد انتهاء مدة الإدارة، حتى نُقل إلى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية، بالإضافة إلى عضويته في المجمع الفقهي بمكة المكرمة.

### أعماله الأخرى:

يقوم الشيخ بالكثير من الأعمال العلمية والدعوية، من أبرزها: عضويته في كل من: هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ولجنة الإشراف على الدعاة في الحج، بالإضافة إلى الإمامة والخطابة، والتدريس في جامع الأمير متعب بن عبد العزيز، والمشاركة في الإجابة في برنامج (نور على الدرب)، والمشاركات المنتظمة في المجالات العلمية ودراسات ورسائل وفتاوى، والإشراف على الكثير من الرسائل العلمية في درجتي الماجستير والدكتوراه، وتلمذ عليه العديد من طلبة العلم الذين يرتادون مجالسه ودروسه العلمية المستمرة.

### مشايخه:

تلمذ الشيخ على يد العديد من العلماء والفقهاء البارزين، من أشهرهم: الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن حميد، وغيرهم من شيوخ الأزهر المتنبين في الحديث والتفسير واللغة العربية.

### مؤلفاته:

ألف الشيخ الكثير من المصنفات، والرسائل والبحوث، أشهرها: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، ومجموع محاضرات في العقيدة والدعوة، وساهم في تأليف عدد من مقررات المعاهد العلمية، مثل: شرح كتاب التوحيد (مقرر التوحيد)، وشرح زاد المستقنع (مقرر الفقه)، وشرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (مقرر العقيدة).

# مقرر

## الفصل الدراسي الأول



## توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول

| الملاحظات  | الموضوعات                                                                                   | الأسبوع وتاريخه           |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| واجب منزلي | من أول كتاب البيع حتى نهاية قوله: (ويملكه آخذه) ص ١٥.                                       | الأول<br>من / / ١٤هـ      |
|            | من قوله: (وأن يكون مقدوراً على تسليمه) ص ١٥.<br>حتى نهاية قوله: (صح في المعلوم بقسطه) ص ١٧. | الثاني<br>من / / ١٤هـ     |
|            | من قوله: (ولو باع مشاعاً) ص ١٨.<br>إلى نهاية فصل: (ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة) ص ٢١.    | الثالث<br>من / / ١٤هـ     |
| واجب منزلي | باب الشروط في البيع ص ٢٧، ومراجعة.                                                          | الرابع<br>من / / ١٤هـ     |
|            | من أول باب الخيار ص ٣١، إلى نهاية النوع الرابع ص ٣٤.                                        | الخامس<br>من / / ١٤هـ     |
|            | من أول النوع الخامس من باب الخيار ص ٣٤.<br>إلى نهاية قوله: (تحالفاً وبطل البيع) ص ٣٨.       | السادس<br>من / / ١٤هـ     |
| واجب منزلي | من قوله: (وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده) ص ٣٨.<br>حتى نهاية باب الخيار ص ٤١، ومراجعة.      | السابع<br>من / / ١٤هـ     |
|            | من أول باب الربا والصرف ص ٤٥. حتى نهاية فصل: (ويحرم ربا النسئة) ص ٤٨.                       | الثامن<br>من / / ١٤هـ     |
|            | فصل: (ومتى افترق المتصارفان) ص ٤٩، وباب بيع الأصول والثمار إلى ص ٥٢.                        | التاسع<br>من / / ١٤هـ     |
|            | فصل: (ومن باع نخلاً تشقق طلعها) ص ٥٣.<br>وباب السلم، حتى نهاية: (الشرط الأول) ص ٦٢.         | العاشر<br>من / / ١٤هـ     |
| واجب منزلي | من (الشرط الثاني): من باب السلم ص ٦٢، إلى نهاية الباب ص ٦٥، ومراجعة.                        | الحادي عشر<br>من / / ١٤هـ |
|            | باب القرض ص ٦٧.<br>وباب الرهن، حتى نهاية قوله: (وكفنه وأجرة مخزنه) ص ٧٠.                    | الثاني عشر<br>من / / ١٤هـ |
|            | من قوله: (وهو أمانة في يد المرتهن) ص ٧١، إلى نهاية باب الرهن ص ٧٥.                          | الثالث عشر<br>من / / ١٤هـ |
|            | باب الضمان ص ٧٧، وباب الحوالة، حتى ص ٨٢.                                                    | الرابع عشر<br>من / / ١٤هـ |
|            | مراجعة                                                                                      | الخامس عشر<br>من / / ١٤هـ |



## كتاب البيع<sup>(١)</sup>

وهو مبادلة مال<sup>(٢)</sup> ولو في الذمة<sup>(٣)</sup>، أو منفعة مباحة<sup>(٤)</sup> كمر بمثل أحدهما<sup>(٥)</sup> على التأييد<sup>(٦)</sup>، غير رباً وقرض<sup>(٧)</sup>.

(١) **البيع:** مصدر باع يبيع، وهو في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء، ومعناه شرعاً ما ذكره بقوله: (وهو مبادلة . . . إلخ) .  
والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

١- أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

٢- وأما السنة فلفعله ﷺ وإقراره أصحابه عليه .

٣- وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جوازه كما حكى ذلك غير واحد .

والحكمة في إباحة البيع: أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وهو لا يبذله بغير عوض غالباً؛ ففي تجويز البيع وصول لغرضه ودفع لحاجته .

(٢) هذا تعريف البيع في الاصطلاح، ومعنى المبادلة: جعل شيء في مقابلة آخر، والمال: ما أبيح نفعه مطلقاً من الأعيان كالنقود وغيرها سواء كان معيناً أو موصوفاً .

(٣) أي: سواء كان المال الذي وقع عليه البيع معيناً كهذه الدابة، أو موصوفاً في الذمة كعبد وثوب صفته كذا غير معين .

(٤) أي: أو كان المبيع (منفعة مباحة) ثم مثل لها بقوله: (كمر) أي: طريق في دار ونحوه .

(٥) أي: المال أو المنفعة، أي: مبادلة أحد هذين بالآخر، فتبين بهذا أن المبيع قد يكون عيناً، وقد يكون ديناً، وقد يكون منفعة . وأن الثمن قد يكون عيناً وقد يكون ديناً وقد يكون منفعة . فإذا ضربت هذه الثلاثة بثلاثة

تحصل تسع صور، وبيانها كالتالي:

١- عين بعين أو دين أو منفعة .  
٢- دين بعين أو دين - بشرط الحلول والتقابض - أو منفعة .

٣- منفعة بعين أو دين أو منفعة<sup>(\*)</sup> .

(٦) متعلق بـ (مبادلة)، خرج به الإجارة والإعارة .

(٧) فقد أخرجنا من حكم البيع، فلا يسمى الربا والقرض بيعاً وإن وجدت فيهما المبادلة؛ لأن الربا محرم قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] . وأما القرض فلأن المقصود منه الإرفاق .

(\*) هذا مجملها، وتفصيلها كما يلي: **عين بعين:** كهذا الكتاب بهذا الدينار. **عين بدين:** كهذا الكتاب بدينار غير معين. **عين بمنفعة:** كهذا الثوب بممر في داره يتطرق معه. **دين بعين:** كعبد موصوف بهذه الدراهم. **دين بدين:** كعبد موصوف بعبد موصوف. **دين بمنفعة:** كعبد موصوف بموضع بحائطه يفتحه باباً. **منفعة بعين:** كمر دار بهذا الدرهم. **منفعة بدين:** كمر دار بدرهم في الذمة. **منفعة بمنفعة:** كمر دار بممر دار. فهذه: تسع صور .

وينعقد<sup>(١)</sup> بإيجاب وقبول<sup>(٢)</sup> بعده وقبله متراخياً عنه في مجلسه<sup>(٣)</sup> ، فإن تشاغلا بما

يقطعه بطل وهي الصيغة القولية.

وبمعاطاة وهي الفعلية<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: البيع وهذا بيان لما ينعقد به؛ **لأن البيع له ثلاثة أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة**، فبدأ بالصيغة، وأما العاقد والمعقود عليه فيأتيان في الشروط .

(٢) الصيغة التي ينعقد بها البيع قسمان: **صيغة قولية، وصيغة فعلية**، فالصيغة القولية تتكون من شيئين: **الإيجاب** وهو اللفظ الصادر من البائع كأن يقول: بعثك، **والقبول** وهو اللفظ الصادر من المشتري كأن يقول: اشتريت أو قبلت.

(٣) أي: يصح أن يصدر القبول بعد صدور الإيجاب أو قبله، إلا أنه إذا صدر قبله اشترط أن يكون بلفظ الاستفهام أو الترجي أو التمني، وإذا صدر بعده صح أن يكون على الفور أو على التراخي، بشرط أن لا يتشاغلا بما يقطعه عن الإيجاب: كالكلام الأجنبي، أو السكوت الطويل والأكل ونحو ذلك، أو انقضاء المجلس؛ لأنه إذا حصل شيء من ذلك صاراً معرضين عن البيع . ويشترط في كل الأحوال أن لا يكون القبول مخالفاً للإيجاب في قدر الثمن أو صفته أو غيرهما .

(٤) أي: وينعقد البيع **بالصيغة الفعلية وهي: المعاطاة**، وهي الصيغة الثانية، **وبيع المعاطاة له ثلاث صور:**  
**الأولى:** أن يصدر من البائع إيجاب باللفظ، ومن المشتري أخذ بدون تلفظ، كأن يقول: خذ هذا بعشرة فيأخذه.

**الثانية:** أن يصدر من المشتري لفظ، ومن البائع إعطاء بدون تلفظ .

**الثالثة:** أن لا يلفظ واحد منهما، بل هناك عُرف بوضع الثمن وأخذ المثل، ويشترط لصحة البيع بالمعاطاة عدم تأخر القبض أو الإقباض عن الطلب؛ لضعفها عن الصيغة القولية .

ويشترط<sup>(١)</sup> **الراضي منهما**؛ فلا يصح من مكره بلا حق<sup>(٢)</sup>.  
 وأن يكون العاقد جائر التصرف؛ فلا يصح تصرف صبي وسفيه<sup>(٣)</sup> بغير إذن ولي<sup>(٤)</sup>.  
 وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة<sup>(٥)</sup>، كالبغل، والحمار، ودود القز، وبزره،  
 والفيل، وسباع البهائم التي تصلح للصيد<sup>(٦)</sup>، إلا الكلب<sup>(٧)</sup> والحشرات<sup>(٨)</sup>، والمصحف<sup>(٩)</sup>،

(١) أي: ويشترط لصحة البيع سبعة شروط وهي إجمالاً كما يلي:

- ١- التراضي من البائع والمشتري؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّمًا عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وحديث "إنما البيع عن تراض" [رواه ابن حبان].
- ٢- أن يكون كل من البائع والمشتري جائر التصرف، أي: حراً مكلفاً رشيداً.
- ٣- أن يكون المبيع مالاً من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب وعقار ونحو ذلك.
- ٤- أن يكون المبيع ملكاً للبائع، أو مأذوناً له فيه وقت العقد.
- ٥- القدرة على تسليم المبيع.
- ٦- معرفة الثمن والمثلن إما بوصف، أو مشاهدة حال العقد أو قبله بيسير.
- ٧- أن يكون البيع منجزاً؛ فلا يصح البيع المعلق، كأن يقول بعثك إذا جاء زيد؛ لأن في ذلك غرراً.
- (٢) فإن كان الإكراه بحق صح البيع، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.
- (٣) لأنها محجور عليهما خوف ضياع مالهما، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].
- (٤) فإن أذن له صح، قال تعالى: ﴿وَابْتَاعُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] أي: اختبروهم ولا يتحقق ذلك إلا بتفويض البيع والشراء إليهم.
- (٥) خرج بذلك أربعة أشياء:
- ١ - ما لا نفع فيه كالحشرات.
- ٢ - ما فيه منفعة محرمة كالخمر.
- ٣ - ما فيه منفعة تباح للحاجة كالكلب.
- ٤ - ما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة، فهذه الأشياء لا يصح بيعها.
- (٦) لأن هذه الأشياء يباح نفعها واقتنائها مع الحاجة وعدمها، ودود القز: الحشرات التي يخرج منها القز وهو الإبريسم الذي هو أفخر أنواع الحرير. وبزره: بفتح الباء وكسرها ولد الدود قبل أن يدب.
- (٧) فلا يصح بيعه؛ لقول أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: **نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب**. [متفق عليه].
- (٨) لأنها لا نفع فيها فلا يصح بيعها.
- (٩) فلا يصح بيعه على المذهب. وعن أحمد جواز بيعه، قال في تصحيح الفروع: عليه العمل ولا يسع الناس غيره.

والميتة، والسُّرَجِينِ النجس، والأدهان النجسة، ولا المتنجسة<sup>(١)</sup>، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد<sup>(٢)</sup>.

**وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه،** فإن باع ملك غيره، أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح<sup>(٣)</sup>، وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح له بالإجازة، ولزم المشتري بعدمها ملكاً<sup>(٤)</sup>، ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر- والعراق<sup>(٥)</sup> بل تؤجر<sup>(٦)</sup>. ولا يصح بيع نقع البئر<sup>(٧)</sup>، ولا ما ينبت في أرضه من كلاً وشوك<sup>(٨)</sup>

(١) فلا يصح بيع هذه الأشياء . والسرجين هو: الزبل .

(٢) أي: الإسراج - للاستضاءة - بالأدهان التي طرأت عليها نجاسة وهي طاهرة الأصل في مكان غير مسجد؛ لنجاسة دخانها .

(٣) لأنه يشترط أن يكون البائع مالكا للمبيع أو نائباً عن مالكة؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: **"لا تبع ما ليس عندك"** [رواه ابن ماجه والترمذي وصححه] . ونائب المالك يقوم مقامه .

(٤) أي: إذا اشترى شيئاً لغيره بلا توكيل منه صح ذلك ولزم، **بشرطين:**

**الشرط الأول:** أن يشتري في ذمته؛ لأن ذمته قابلة للتصرف .

**الشرط الثاني:** أن لا يسمي من اشتراه له في العقد، وحيث إن أجاز من اشتراه له ذلك التصرف صار المبيع ملكاً له؛ لأنه اشتراه من أجله، والمشتري نزل نفسه منزله الوكيل، وإن لم يجز من اشترى له ذلك التصرف صار المبيع ملكاً للمشتري؛ لأنه لما لم يكن لمن نواه له تعيين كونه للمشتري .

(٥) لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقفها على المسلمين، وأقرها بأيدي أربابها بالخراج . **والعنوة:** هي القهر والغلبة، وأما المساكن التي بنيت في تلك الأراضي فيصح بيعها؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتبايعونها من غير نكير؛ فكان كالإجماع على جواز بيعها .

(٦) أي: يصح أن تؤجر أرض العنوة وتكون أجرتها لمن هي بأيديهم؛ لأنهم استأجروها من ولي الأمر بالخراج الذي يدفعونه عنها كل سنة وإجارة المؤجر جائزة .

(٧) لأنه لا يملكه إلا بحيازته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **"المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار"** [رواه أبو داود وابن ماجه] . لكن صاحب الأرض التي فيها الماء يكون أحق به من غيره؛ لأنه صار في ملكه .

(٨) لأنه لا يملك إلا بحيازته للحديث السابق . **والكلا:** العشب . وعن أحمد يجوز بيعه وهو مذهب مالك والشافعي .

ويملكه آخذ<sup>(١)</sup>. وأن يكون<sup>(٢)</sup> مقدوراً على تسليمه<sup>(٣)</sup>؛ فلا يصح بيع أبق وشارد<sup>(٤)</sup>، وطير في هواء<sup>(٥)</sup>، وسمك في ماء<sup>(٦)</sup>، ولا مغصوب<sup>(٧)</sup> من غير غاصبه أو قادر على أخذه<sup>(٨)</sup>.

وأن يكون<sup>(٩)</sup> معلوماً برؤية أو صفة<sup>(١٠)</sup>، فإن اشترى ما لم يره، أو رآه وجهله، أو وصف له بما يكفي سلماً لم يصح<sup>(١١)</sup>، ولا يباع حمل في بطن<sup>(١٢)</sup>، ولبن في ضرع<sup>(١٣)</sup> منفردين<sup>(١٤)</sup>، ولا مسك في فأرته<sup>(١٥)</sup>، ولا نوى في تمر، وصوف على ظهر<sup>(١٦)</sup> وفجل ونحوه قبل قلعه<sup>(١٧)</sup>.

(١) لأنه من المباح، و(من سبق إلى مباح فهو أولى به)، لكن لا يدخل ملك غيره لأخذه إلا بإذنه إذا كانت الأرض محوطة.

(٢) أي: المعقود عليه.

(٣) لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه بالإجماع في الجملة، ولأن عدم القدرة على التسليم غرر.

(٤) لما روى أحمد عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو أبق، وللنهي عن بيع ما ليس عندك، ومنه الأبق والشارد، ولأنه لا يقدر على تسليمه، والأبق هو: الهارب.

(٥) لأنه غير مقدور على تسليمه؛ فبيعه غرر.

(٦) لأنه غير مقدور على تسليمه فبيعه غرر، إلا إذا كان السمك مرثياً في ماء محرز يمكن أخذه منه بسهولة.

(٧) لأنه لا يقدر على تسليمه.

(٨) فإن باعه من غاصبه أو قادر على أخذه من غاصبه صح البيع لعدم الغرر، وهذا إذا مكنه الغاصب من أخذه فباعه منه راضياً بالبيع.

(٩) أي: المبيع لأن جهالته غرر وقد نهى عن بيع الغرر.

(١٠) أي: ومعرفة المبيع تحصل بأحد شيئين: إما برؤية لجميع المبيع أو لبعضه الدال على بقيته رؤية مقارنة أو متقدمة لم يتغير بعدها. وإما بوصفه وصفاً يكفي في صحة بيع السلم. ولا يكون ذلك إلا فيما يصح السلم فيه خاصة.

(١١) أي: لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع؛ وجهالة المبيع غرر منهني عنه.

(١٢) للنهي عن بيع حبل الحبلية، وبيع المضامين والملاقيح، وبيع المَجْر، والمراد بذلك كله ما في بطن الناقة.

(١٣) للجهالة، وعدم القدرة على تسليمه.

(١٤) فإن باع ذات حمل أو لبن دخلاً تبعاً؛ لأنها غير منفردين.

(١٥) المسك: طيب معروف. وفأرته: وعاءه، لأنه مجهول.

(١٦) للجهالة، ولنهى النبي ﷺ عن بيع الصوف على الظهر، [رواه ابن ماجه]، ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه.

(١٧) من كل شيء المقصود منه مستتر بالأرض؛ للجهالة بحاله، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه كالجزر والفجل والبصل وشبه ذلك، وهو رواية عن أحمد، وقال به بعض الحنابلة وغيرهم.

ولا يصح بيع الملامسة<sup>(١)</sup> والمنابذة<sup>(٢)</sup>، ولا عبد من عبيده ونحوه<sup>(٣)</sup>، ولا استثناءه إلا معيناً<sup>(٤)</sup>، وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح<sup>(٥)</sup>، وعكسه الشحم والحمل<sup>(٦)</sup>. ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ، ويبيع الباقلاء ونحوه في قشره، والحب المشتد في سنبله<sup>(٧)</sup>.

**وأن يكون الثمن معلوماً<sup>(٨)</sup>. فإن باع برقمه<sup>(٩)</sup>، أو بألف درهم ذهباً وفضة<sup>(١٠)</sup>، أو بما ينقطع به السعر<sup>(١١)</sup>، أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما لم يصح<sup>(١٢)</sup>.**

(١) مفاعلة من اللمس بأن يقول مثلاً: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمستته فهو عليك بكذا. أو يقول أي ثوب لمستته فهو لك بكذا، وفسرت بغير ذلك، والنهي عن ذلك من أجل الغرر والجهالة.

(٢) أي: ولا يصح بيع المنابذة - مأخوذة من النبذ وهو الطرح - كأن يقول: أي ثوب نبذته إليّ - أي طرحته - فهو عليك بكذا؛ للجهالة. ويبيع الملامسة والمنابذة ورد النهي عنهما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: أن النبي ﷺ **نهى عن الملامسة والمنابذة.**

(٣) أي: ولا يصح بيع عبد غير معين من عبيده ونحوه، كشاة من قطع، وشجرة من بستان؛ للجهالة والغرر المنهي عنه، فلا بد أن يقول العبد الفلاني من عبيدي ونحو ذلك.

(٤) أي: ولا يصح استثناء عبد مجهول، أو شجرة، أو شاة، كأن يقول: بعتك عبيدي إلا واحداً مثلاً؛ لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً. فإذا كان المستثنى معلوماً صح ذلك كأن يقول: بعتك هؤلاء العبيد إلا هذا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام **نهى عن الثنيا إلا أن تعلم**، [قال الترمذي حديث صحيح].

(٥) أي: صح الاستثناء والبيع؛ لأن النبي ﷺ حينما خرج من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر فاشترى أبو بكر وعامر بن أبي فهر من راعي غنم شاة وشرط له سلبها.

(٦) أي: عكس استثناء الأطراف في الحكم استثناء الشحم والحمل ونحوه مما لا يصح إفراده بالبيع للجهالة.

(٧) لدواعي الحاجة إلى ذلك لفساده بإزالته؛ ولكون العمل عليه في أسواق المسلمين من غير نكير.

(٨) أي: يشترط لصحة البيع أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين؛ لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كما يشترط العلم بالمبيع.

(٩) هذا شروع في ذكر صور قد يكون الثمن فيها مجهولاً، **والرقم** هو: الختم، والمراد به هنا ثمنه المكتوب عليه، فإذا باع السلعة بما كتب عليها من القيمة، فإن كانا يعلمان مقدار ما كتب عليها صح، وإن جهلاه أو أحدهما لم يصح للغرر، واختار الشيخ تقي الدين صحة بيع السلعة برقمها.

(١٠) أي: أو باع بألف ذهباً وفضة لم يصح؛ لأن مقدار كل جنس منهما مجهول.

(١١) أي: أو باعه بما يقف عليه السعر من غير زيادة لم يصح للجهالة، هذا المذهب، والمنصوص عن أحمد يصح، وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم.

(١٢) أي: لم يصح البيع للجهل بالثمن منهما أو من أحدهما.

وإن باع ثوباً أو صبرة أو قطعاً كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح<sup>(١)</sup> ، وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم<sup>(٢)</sup> ، أو بمائة درهم إلا ديناراً، أو عكسه<sup>(٣)</sup> ، أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح<sup>(٤)</sup> ، فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه<sup>(٥)</sup> . ولو باع مشاعاً<sup>(٦)</sup> بينه وبين غيره كعبد<sup>(٧)</sup> ، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه<sup>(٨)</sup> ، وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه<sup>(٩)</sup> ، أو عبداً وحرّاً، أو خلاً وخرّاً<sup>(١٠)</sup> صفقة<sup>(١١)</sup> واحدة

- 
- (١) أي: كل ذراع من الثوب، وكل قفيز من الصبرة، وكل شاة من القطيع بدرهم مثلاً، صح البيع، ولو لم يعلم قدر الثوب والصبرة والقطيع؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن ممكن علمه بواسطة الكيل والعد والذرع، وانتفت الجهالة والغرر. **والصبرة**: هي الكومة من الطعام. **والقطيع**: الطائفة من البقر والغنم، **والقفيز**: مكيال قدره ثمانية أرتال بالميكي. أو ستة عشر رطلاً بالعراقي .
- (٢) لم يصح لأن (من) للتبعض، وهو يتناول القليل والكثير فيكون مجهولاً، وفي الصورة التي قبلها المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة .
- (٣) أي: بمائة دينار إلا درهماً لم يصح البيع في الصورتين؛ لأنه قصد استثناء قيمة الدينار من الدراهم، وذلك غير معلوم؛ لأنه من غير جنسه فيلزم الجهل بالثمن، ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يصح .
- (٤) كما لو قال: بعثك هذه الفرس وما في بطن الأخرى بمائة ريال لم يصح البيع؛ لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم، فيبطل البيع فيه للجهالة بالثمن، وإن قال بعثك المعلوم بكذا والمجهول بكذا صح البيع في المعلوم .
- (٥) أي: فإن لم يتعذر علم مجهول بيع مع معلوم صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن؛ لعدم الجهالة، كما لو قال: بعثك هذا الثوب وثوباً صِبْغَتُهُ كذا موجوداً عنده يقدر أن يريه إياه؛ فيصح البيع في المعلوم، ويبطل في المجهول ويقسّط الثمن على كل منهما .
- (٦) أي: مشتركاً مختلطاً .
- (٧) مشترك بين البائع وشريكه بغير إذن شريكه صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن، وهذا مثال لما لا تمكن قسمته
- (٨) أي: أو باع شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره، وهو مما تمكن قسمته وتوزيع الثمن على أجزائه كصاعين من البر. فإنه يصح البيع في نصيب البائع فقط دون نصيب شريكه، ويدفع المشتري حصته من الثمن الذي وقع عليه البيع .
- (٩) أي: باع عبيدين أحدهما له والآخر لغيره بغير إذنه .
- (١٠) أي: باع ما يجوز تملكه وبيعه، وما لا يجوز تملكه ولا بيعه .
- (١١) أي: في عقد واحد وبثمن واحد. **والصفقة في اللغة**: من صفق له بالبيع إذا ضرب بيده على يده .
- وفي الاصطلاح**: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه في عقد واحد .

صح في عبده<sup>(١)</sup> وفي الخل بقسطه<sup>(٢)</sup> ، ولمشتر الخيار إن جهل الحال<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) بقسطه من الثمن دون عبد غيره ودون الحر .
- (٢) أي: من الثمن، ويقدر الحر عبداً والخمر خلاً ليتقسط الثمن، ويقوّم كل من المبيعين ثم يوزع الثمن على مجموع القيمتين ليعلم ما يخص كلاً منهما فيؤخذ ما يصح التصرف فيه منهما بقسطه .
- (٣) أي: يخير بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رده لتضرره بتبعض البيعة عليه . لكن لا يكون له الخيار إلا بشرط جهله حال العقد بالواقع، أما إن كان عالماً بذلك فلا خيار له لدخوله على بصيرة .

## فصل<sup>(١)</sup>

ولا يصح البيع ممن تلزمه<sup>(٢)</sup> الجمعة بعد ندائها الثاني<sup>(٣)</sup> ، ويصح النكاح وسائر العقود<sup>(٤)</sup> .  
ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرأ ، ولا سلاح في فتنة ، ولا عبد مسلم لكافر<sup>(٥)</sup> إذا لم يعتق عليه<sup>(٦)</sup> ، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه<sup>(٧)</sup> ولا تكفي مكاتبته<sup>(٨)</sup> .

(١) فيما نهي عنه من البيوع ونحوها .

(٢) وهو الحر المكلف المقيم .

(٣) الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام عليه للخطبة؛ لأنه هو الذي كان على عهد النبي ﷺ ، وتحريم البيع بعده ،

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]

(٤) أي: يصح ذلك إذا وقع بعد النداء الثاني؛ لأن النهي ورد عن البيع وحده ، ولأن ذلك يقل وقوعه بخلاف البيع .

(٥) أي: ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كهذه الأشياء ، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢] والمراد بالفتنة: الفتنة بين المسلمين . وأما منع بيع العبد المسلم للكافر فلأنه ممنوع من

استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار .

(٦) فإن كان يعتق عليه صح البيع؛ لأنه وسيلة إلى حريته ، ومن يعتق عليه هو: كل ذي رحم محرم منه .

(٧) أي: إن أسلم عبد في ملك كافر ألزم الكافر بإزالة ملكه عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] .

(٨) لأن الكتابة لا تزيل الملك في الحال بل يبقى إلى أداء دين الكتابة ، وقد يعجز العبد عن التسديد فيبقى الملك .

وإن جمع بين بيع وكتابة<sup>(١)</sup>، أو بيع وصرف<sup>(٢)</sup> صح في غير الكتابة<sup>(٣)</sup>، ويقسط العوض ويحرم بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة، وشرأؤه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة<sup>(٤)</sup> ليفسخ ويعقد معه<sup>(٥)</sup>، ويبطل العقد فيهما<sup>(٦)</sup>.  
ومن باع ربوياً<sup>(٧)</sup> بنسيئة<sup>(٨)</sup> واعتاض عن ثمنه<sup>(٩)</sup> مالا يباع به نسيئة<sup>(١٠)</sup>، أو اشترى

- 
- (١) بأن باع على عبده شيئاً وكاتبه بعوض واحد بعقد واحد .  
(٢) كأن باعه ديناراً من الذهب بثوب وستة دراهم من الفضة؛ فإنه يصح البيع والصرف .  
(٣) فيبطل البيع فيما إذا كاتب عبده وباعه شيئاً صفقة واحدة؛ لأنه باع ماله لماله، وتصح الكتابة بقسطها من الثمن .  
(٤) أي: على المبيع وما جمع إليه بالقيم؛ ليعرف عوض كل منهما تفصيلاً . فلو باعه عبداً وأجره داراً بمبلغ واحد .  
فإنها تنظر قيمة العبد لو بيع وحده، وأجرة الدار لو أجرت وحدها، ويجمع العوضان وينسب كل منهما إلى المجموع، ويؤخذ له من المبلغ الذي وقع عليه العقد بمثل نسبته .  
(٥) لقوله ﷺ: **"لا يبيع بعضكم على بيع بعض"** [متفق عليه]؛ والشراء في معنى البيع .  
(٦) أي: محل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط)<sup>(\*)</sup> .  
(٧) أي: في البيع على بيعه والشراء على شرائه؛ (لأن النهي يقتضي الفساد) .  
(٨) أي: ما يدخله الربا: كالمكيل والموزون .  
(٩) أي: بثمن مؤجل ، يقال: نسأه، أي: أخره .  
(١٠) المؤجل .  
(١١) كثر من بر اعتاض عنه برأ أو غيره من المكيلات لم يجز؛ لأنه ذريعة لبيع ربوي بربوي نسيئة ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم؛ لأنه لا أثر له .

---

(\*) سيأتي بيان كل منهما في باب الخيار .

شيئاً<sup>(١)</sup> نقداً<sup>(٢)</sup> بدون ما باع به نسيئة<sup>(٣)</sup> لا بالعكس لم يحز<sup>(٤)</sup>، وإن اشتراه بغير جنسه، أو بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته، أو من غير مشتريه<sup>(٥)</sup>، أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز<sup>(٦)</sup>.

(١) ولو غير ربوي .

(٢) أي: حالاً .

(٣) أي: بثمن أقل من الثمن الذي باع به ذلك الشيء مؤجلاً . كأن يبيعه سيارة بعشرة آلاف مؤجلة ثم يشتريها منه بتسعة آلاف حالة .

(٤) لأنه ذريعة إلى الربا . وللأحاديث الدالة على المنع من عودة السلعة إلى البائع وإن لم يتفقا على ذلك من قبل . وتسمى هذه المسألة بمسألة **العينة**، وقد دلت الأحاديث على تحريمها . من ذلك قوله ﷺ: **"إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"** [رواه أبو داود وغيره] .

وقوله: لا بالعكس، يعني: لا إن اشتراه حالاً بأكثر مما باعه به مؤجلاً؛ فإنه جائز ما لم يتخذ حيلة للربا، هذا قول في المذهب، والقول الآخر المنع مطلقاً سداً للذريعة .

(٥) هذا بيان لمسوغات اشتراء الإنسان للسلعة التي باعها بثمن مؤجل **وهي**:

١- أن يشتريها بثمن من غير جنس الثمن الذي باعها به مؤجلاً، كما لو كان قد باعها بذهب فاشتراها بفضة .

٢- إذا اشتراها بعد قبضه لثمنها الذي باعها به مؤجلاً .

٣- إذا اشتراها بعد تغير صفتها عما كانت عليه عند بيعه لها بما ينقص قيمتها، كما لو هزلت أو حدث بها عيب .

٤- إذا اشتراها من غير مشتريها منه، كما لو باعها مشتريها الأول، أو انتقلت من ملكه إلى آخر فاشتراها صاحبها الأول من الذي انتقلت إليه .

(٦) أي: يجوز لقريب البائع الأول الذي باع السلعة إلى أجل أن يشتريها من آلت إليه؛ لأنه كالأجنبي ما لم يكن في ذلك حيلة للتوصل لمسألة العينة .

## أسئلة

### أولاً: أنشطة فردية:

١- عرف كلاً مما يأتي اصطلاحاً:

أ - البيع .

ب - الصفقة .

ج - الإيجاب .

٢- اذكر الدليل على المسائل الآتية:

أ - اشتراط التراضي في البيع .

ب - اشتراط كون البائع مالكا للمبيع أو قائماً مقام المالك .

ج - تحريم بيع الغرر .

د - تحريم بيع ما أعان على محرم .

٣- هذه البيوع اختل فيها شرط من شروط البيع فما هذا الشرط؟

أ - بيع الميتة .

ب - بيع الحمل في البطن .

ج - سرقت سلعة رجل فباعها قبل أن يجدها .

٤ - يّن حكم هذه البيوع:

أ - بيع الصقر .

ب - بيع المغصوب على قادر على أخذه .

ج - بيع العبد المسلم للكافر .

د - باع من البر كل صاع بعشرة ريالات .

هـ - بيع السيارة التي أصابها حادث على من يتاجر بقطع الغيار المستعملة (التشليح).

٥- بيّن المراد بما يلي:

أ - السرجين.

ب - المسك في فأرته.

ج - الآبق.

د - بيع المنابذة.

هـ- الشراء على شراء أخيه .

٦- هات أمثلة - مما لم يذكر في الكتاب- على ما يأتي:

أ - بيع ما مأكوله في جوفه.

ب - مسألة يجب فيها تفريق الصفقة.

ج - بيع منفعة بمنفعة .

د - بيع دين بمنفعة.

هـ- بيع سلعة مباحة قُصِد بها الحرام.

#### ثانياً: أنشطة جماعية:

(يقوم المدرس بتقسيم الطلاب إلى مجموعات صغيرة ويقومون بالتعاون بينهم بتنفيذ هذه الأنشطة):

٧- يمكن تصنيف شروط صحة البيع إلى مجموعات منها مايتعلق بالعاقد (البائع أو المشتري) ومنها ما يتعلق بالثمن، ومنها ما يتعلق بالسلعة. اذكر مايلي:

أ - الشروط المتعلقة بالثمن .

ب - الشروط المتعلقة بالعاقدين.

ج - الشروط المتعلقة بالسلعة .

٨- ارجع إلى مقرر الحديث هذا العام وأجب على الأسئلة الآتية:

أ - المعاملات والعقود الجديدة التي تحدث في هذا العصر كيف نحكم عليها؟

١ - كلها باطلة لأنه لم ينص عليها الشرع.

٢ - كلها صحيحة لأنه لم يجرمها الشرع.

٣ - الأصل صحتها إلا إذا وجد فيها ما يوجب بطلانها.

ب - ذكر المؤلف خمسة أسباب لتحريم العقود. ارجع إلى كتاب الفقه، واستخرج مثلاً ينطبق على الحالات الآتية:

١ - بيع ما فيه ضرر على الدين.

٢ - بيع ما فيه ضرر على الأبدان والدين.

٣ - بيع يشتمل على الجهالة والغرر.

٩ - درست في مقرر التوحيد أن من صفات الله تعالى أنه حكيم، وفيما شرعه الله تعالى لعباده ما يدل على اتصافه بهذه الصفة. اذكر ما يدل على حكمته عز وجل مما درسته في هذا الباب.

١٠ - من مقاصد الشريعة تحقيق التآخي والمحبة بين أفراد المجتمع المسلم، وإبعاد ما يسبب البغضاء والخلاف بين المسلمين، اذكر من خلال دراستك لكتاب البيع ما يدل على ذلك.

#### ثالثاً: أنشطة منزلية:

١١ - أردت أن تدعو رجلاً إلى الإسلام، وتستشهد له بأن أحكام الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنها راعت مصالح الناس . اذكر ثلاثة أمثلة لذلك مستعيناً في ذلك بما درسته في هذا الباب.

١٢ - قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ [النساء : ٢٩] وقال ﷺ:

((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)).

هات مثلاً مما درسته ينطبق عليه النهي الذي ورد في الآية الكريمة، ومثلاً ينطبق عليه النهي الذي ورد في الحديث.

١٣ - حاول أن تمثل على صورة من صور البيع المحرمة يمكن أن يقع فيها الطالب حين يشتري من مقصف المعهد.

١٤ - المال الذي رزقه الله تبارك وتعالى عباده نعمة تستوجب الشكر، ومن شكر الله على نعمة المال:

أ - ألا يصرفه جمعه والاعتناء به عن طاعة الله عز وجل، اذكر مثلاً على ذلك مما درسته في هذا الباب.

ب - ألا ينفقه في أمر محرم أو يعين على محرم. اذكر مثلاً على ذلك مما درسته في هذا الباب.

ج - أن يبذل من هذا المال ما ينصر به الدين. اذكر مثلاً على ذلك.



## باب الشروط في البيع<sup>(١)</sup>

منها صحيح كالرهن، وتأجيل ثمن، وكون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً والأمة بكراً<sup>(٢)</sup>، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو حملان البعير إلى موضع معين، أو شرط المشتري على البائع حمل الخطب أو تكسيره، أو خياطة الثوب أو تفصيله<sup>(٣)</sup>. وإن جمع بين

(١) ما سبق شروط لصحة البيع، وهذه غيرها وهي شروط يشترطها العاقدان أو أحدهما في البيع .

**والشرط لغة:** العلامة، **واصطلاحاً:** ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

**والمراد به هنا:** إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة . ولا يعتبر منها إلا ما قارن العقد .

**والشروط المذكورة هنا إجمالاً كما يلي:-**

**(أ) شروط صحيحة وهي ثلاثة أنواع:-**

١- شرط مقتضى العقد، كالتقاضي وحلول الثمن، وهذا لا يؤثر في العقد فوجوده كعدمه؛ لأنه بيان لمقتضى العقد.

٢- شرط من مصلحة العقد .

٣- شرط بائع نفعاً معلوماً في المبيع، أو شرط المشتري على البائع نفعاً معلوماً في المبيع .

**(ب) شروط فاسدة يحرم اشتراطها وهي ثلاثة أنواع:-**

١- شرط فاسد يفسد العقد .

٢- شرط فاسد لا يفسد العقد .

٣- شرط فاسد لا يصح معه العقد .

هذا مجمل الشروط في البيع .

(٢) هذا هو النوع الثاني من الشروط الصحيحة وهو ما كان من مصلحة العقد ومعه أمثلته، ولم يذكر النوع الأول لأن العقد يقتضيه ولو لم يذكر، فذكره تحصيل حاصل .

(٣) هذا هو النوع الثالث من الشروط الصحيحة بأمثلته، وقوله: أن يشترط البائع ... إلخ، هذا هو اشتراط البائع

أن يستغل نفعاً معلوماً في المبيع وقوله: أو شرط المشتري على البائع ... إلخ، هذا هو اشتراط المشتري على البائع

أن يؤدي له نفعاً معلوماً في المبيع، دليل الأول: ما رواه جابر رضي الله عنه: **أنه باع النبي ﷺ جمللاً واشترط ظهره إلى المدينة،**

[متفق عليه]، ودليل الثاني: أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جزرة حطب وشارطه على حملها .

## شرطين بطل البيع<sup>(١)</sup>.

ومنها فاسد يبطل العقد، كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر، كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف<sup>(٢)</sup>، وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع<sup>(٣)</sup> وإلا رده، أو لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه وإن أعتق فالولاء له، أو أن يفعل ذلك: بطل الشرط وحده<sup>(٤)</sup> إلا إذا شرط العتق.

وبعتك على أن تنقذي الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا صح<sup>(٥)</sup> وبعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد، أو يقول للمرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا من النوع الثالث كحمل الخطب وتكسيه وتفصيل الثوب وخياطته، إذا جمع الشرطين أحد المتعاقدين، ودليل البطلان ما رواه أبو داود والترمذي عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: **"لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك"** [قال الترمذي: حسن صحيح].

(٢) هذا هو النوع الأول من الشروط الفاسدة ومعه أمثلته، **والسلف** هو: السلم، **والصرف**: بيع نقد بنقد.

(٣) راج وربح فيه.

(٤) هذا هو النوع الثاني من الشروط الفاسدة، وهو الذي يفسد في نفسه ولا يفسد العقد وقد ذكر أمثلته، ودليله أنه ﷺ في حديث بريرة -رضي الله عنها- أبطل الشرط ولم يبطل العقد.

(٥) أي: صح البيع والشرط، فيصح أن يشترط البائع على المشتري العتق؛ لحديث بريرة -رضي الله عنها- ولتشوف الشرع للعتق. ويصح أن يشترط البائع على المشتري تسليمه الثمن خلال مدة بعينها إذا انتهت فله فسخ البيع.

(٦) هذا هو النوع الثالث من الشروط الفاسدة، وهو ما لا يصح معه عقد، والفرق بينه وبين النوع الأول: أن الأول شرط عقد في عقد، وهذا تعليق عقد على شيء؛ فهما نوعان مختلفان وإن اتفقا في إبطالهما العقد من أصله. فلا يصح العقد مع هذا النوع من الشروط؛ لأنه عقد غير مجزوم به بل معلق على شرط ومتردد في ثبوته وعدمه فلا ينتقل به الملك.

وإن باعه وشرط البراءة من كل عيبٍ مجهولٍ لم يبرأ<sup>(١)</sup>.

وإن باعه داراً على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل صح<sup>(٢)</sup>، ولمن جهله وفات غرضه الخيار<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: لم يبرأ البائع، بل إن وجد المشتري في المبيع عيباً فله الخيار؛ لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله، ولما في ذلك من الغرر والغش إن كان يعلم به عيباً؛ فلا يبرأ من عيبٍ لم يبينه، بل لابد من تشخيص العيب وإيقاف المشتري عليه .

(٢) أي: صح البيع؛ لأن ذلك نقص على المشتري، فلم يمنع صحة البيع كالعيب، وفي حالة الزيادة في المساحة تكون الزيادة للبائع؛ لأنه لم يبعه، وفي حالة نقصان المساحة يكون النقص على البائع؛ لأنه التزمه بالعقد .

(٣) أي: لمن جهل الحال من الطرفين في مقدار المساحة زيادة ونقصاً خيار الفسخ، إذا ترتب على ذلك ضرر به .

**فالخيار في هذه الحالة يكون لأحد الطرفين بثلاثة شروط:**

١- أن يجهل الحال عند العقد .

٢- أن يحصل عليه ضرر بالزيادة أو النقص .

٣- أن لا يدفع البائع الزيادة مجاناً للمشتري أو يرضى المشتري بالنقص مع دفعه كل الثمن .



## باب الخيار<sup>(١)</sup>

وهو أقسام:

**الأول: خيار المجلس<sup>(٢)</sup>:** يثبت في البيع<sup>(٣)</sup>، والصلح بمعناه<sup>(٤)</sup>، وإجارة<sup>(٥)</sup>، وكذا الصرف والسلم<sup>(٦)</sup>، دون سائر العقود<sup>(٧)</sup>، ولكل من المتبايعين الخيار مالم يتفرقا عرفاً بأبدانها<sup>(٨)</sup>.

(١) وقبض المبيع والإقالة. والخيار: اسم مصدر اختار. أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ.

وهو ثمانية أنواع إليك بيانها إجمالاً:-

١- خيار المجلس .

٢- خيار الشرط .

٣- خيار الغبن .

٤- خيار التدليس .

٥- خيار العيب .

٦- خيار التخيير بالثمن متى بان أقل أو أكثر مما أخبر به .

٧- خيار لاختلاف المتبايعين .

٨- خيار الخلف في الصفة .

(٢) بكسر اللام: موضع الجلوس، والمراد به هنا: مكان التبايع على أي حال كانا .

(٣) لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - يرفعه: **"إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً"** [متفق عليه].

(٤) أي: الصلح الذي بمعنى البيع وهو ما كان بعوض .

(٥) لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع .

(٦) لتناول البيع لهما . **والسلم** هو: تعجيل الثمن وتأجيل المثلث . **والصرف**: بيع النقد بالنقد. ويأتیان في باهما.

(٧) فلا يثبت فيها خيار المجلس؛ للتمكن من فسخها بأصل وضعها فلا تحتاج إلى الخيار كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان، أو لأنها عقود ليست بيعاً ولا في معناه كالنكاح والخلع .

(٨) من مكان التبايع، وقوله: (عرفاً) أي: بما يعده الناس تفرقاً؛ لإطلاق الشارع التفرق فيرد إلى ما يعرفه الناس .

وإن نفيه<sup>(١)</sup> أو أسقطاه<sup>(٢)</sup> سقط<sup>(٣)</sup> ، وإن أسقطه أحدهما<sup>(٤)</sup> بقي خيار الآخر<sup>(٥)</sup> . وإذا مضت مدته<sup>(٦)</sup> لزم البيع<sup>(٧)</sup> .

**الثاني<sup>(٨)</sup>: أن يشترطاه<sup>(٩)</sup> في العقد<sup>(١٠)</sup> مدة معلومة ولو طويلة<sup>(١١)</sup> ، وابتدأوها من العقد<sup>(١٢)</sup> . وإذا مضت مدته<sup>(١٣)</sup> أو قطعاه بطل<sup>(١٤)</sup> . ويثبت<sup>(١٥)</sup> في البيع، والصلح بمعناه<sup>(١٦)</sup> ،**

(١) بأن تباعا على أن لا خيار بينهما لزم البيع بمجرد العقد .

(٢) أي: بعد العقد .

(٣) لأنه حق لهما فيسقط بإسقاطهما .

(٤) أي: أحد المتبايعين .

(٥) لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره .

(٦) بأن تفرقا من مكان العقد .

(٧) بالإجماع ولقوله ﷺ: **"وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع"** (\*) .

(٨) أي: من أنواع الخيار وهو خيار الشرط، سمي بذلك إضافة إلى سببه .

(٩) أي: يشترطه المتعاقدان .

(١٠) أي: في صلب العقد مع الإيجاب والقبول، ويصح شرطه بعد العقد في مدة خيار المجلس أو في مدة خيار الشرط، ولا يصح اشتراط الخيار قبل العقد .

(١١) أي: يثبت الخيار في المدة المعلومة ولو كانت طويلة لقوله عليه الصلاة والسلام: **"المسلمون على شروطهم"** (\*\*) ولا يصح إلى أجل مجهول .

(١٢) أي: ابتداء مدة خيار الشرط من العقد إن شرط في العقد، وإلا فمن حين اشترط في مدة الخيارين كما سبق .

(١٣) أي: إذا انتهت مدة خيار الشرط ولم يفسخ في أثناءها لزم البيع؛ لثلا يفضي إلى بقاءه أكثر من مدته المشروطة وهو لا يثبت إلا بالشرط .

(١٤) أي: إذا قطع المتعاقدان الخيار بطل مفعوله ولزم البيع؛ لأن اللزوم هو مقتضى العقد، وإنما تخلف بالشرط، وحيث زال الشرط حصل موجب العقد وهو اللزوم؛ لخلوه من المعارض .

(١٥) أي: خيار الشرط .

(١٦) أي: ويثبت خيار الشرط في الصلح الذي هو بمعنى البيع وهو الصلح بعوض .

(\*) متفق عليه، وهو جزء من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم .

(\*\*) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ، والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ.

والإجارة في الذمة<sup>(١)</sup>، أو على مدة لا تلي العقد<sup>(٢)</sup>. وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح<sup>(٣)</sup>. وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله<sup>(٤)</sup>. ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه<sup>(٥)</sup>. والملك مدة الخيارين للمشتري<sup>(٦)</sup>، وله نهاؤه المنفصل وكسبه<sup>(٧)</sup>. ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر<sup>(٨)</sup>. بغير تجربة المبيع<sup>(٩)</sup>. إلا عتق. وتصرف المشتري فسخ لخياره<sup>(١٠)</sup>. ومن مات منهما بطل خياره<sup>(١١)</sup>.

(١) كخياطة ثوب وبناء حائط .

(٢) أي: ويثبت خيار الشرط في إجارة عين تتأخر مدتها عن العقد بأن تنقضي مدة الخيار قبل دخول مدة الإجارة، ومثال ذلك لو أجر داراً في سنة ١٤٠١ هـ على أن تبدئ مدة الإجارة في أول سنة ١٤٠٢ هـ وشرط الخيار في الفترة التي بين العقد وابتداء مدة الإجارة . فإن وليت مدة الإجارة العقد لم يصح اشتراط الخيار؛ لأنه يفوت بعض المنافع المعقود عليها .

(٣) أي: صح الشرط وثبت له الخيار وحده دون صاحبه؛ لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز .

(٤) أي: ينتهي الخيار بأول الغد وأول الليل؛ لأن (إلى) لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، والأصل لزوم العقد وليس له معارض .

(٥) لأن الفسخ حل عقد جعل إليه؛ فيجوز مع غيبة الطرف الآخر كالطلاق مع غيبة الزوجة وسخطها .

(٦) أي: ملك المبيع في مدة خيار المجلس وخيار الشرط ينتقل للمشتري بالعقد؛ لقوله ﷺ **"من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"** [رواه مسلم] . فجعل المال للمبتاع باشرطه، وهو عام في كل بيع؛ فشمّل بيع الخيار فمال العبد يكون للمشتري باشرطه؛ مما يدل على أن المبيع يكون له بالعقد ولا يحتاج إلى اشتراط .

(٧) أي: للمشتري نماء المبيع المنفصل كالثمرة، وله كسب المبيع في مدة الخيارين؛ لأنه نماء ملكه .

(٨) أي: يحرم تصرف البائع والمشتري في المبيع وثنمه غير الثابت في الذمة في مدة الخيارين بغير إذن الآخر؛ لأنه ليس ملكاً للبائع فيتصرف فيه، ولم تنقطع علاقته به فيتصرف فيه المشتري، وكذا يقال في ثمنه المعين .

(٩) فإن تصرف فيه لتجربته كركوب دابة لمعرفة سيرها، وحلبها لمعرفة لبنها لم يبطل خياره بذلك؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار .

(١٠) فينفذ مع الحرمة؛ لقوته وسرايته .

(١١) وإمضاء للبائع؛ لأنه دليل الرضا .

(١٢) سواء كان البائع أو المشتري فلا يورث؛ لأنه يختص به .

الثالث<sup>(١)</sup> : إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة<sup>(٢)</sup> ، وبزيادة الناجش والمسترسل<sup>(٣)</sup> .

الرابع: خيار التدليس<sup>(٤)</sup> كتسويد شعر الجارية وتجييده<sup>(٥)</sup> ، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها<sup>(٦)</sup> .

الخامس<sup>(٧)</sup> : خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع<sup>(٨)</sup> ، كمرض ، وفقد عضو وسن أو زيادتهما، وزنا الرقيق وسرقته وإباقه وبوله في الفراش<sup>(٩)</sup> . فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرشه<sup>(١٠)</sup> - وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب<sup>(١١)</sup> - أوردته وأخذ الثمن<sup>(١٢)</sup> .

(١) أي: من أنواع الخيار خيار الغبن بسكون الباء مصدر: غبنه يغبنه إذا خدعه في البيع . فإذا حصل فللمغبون الخيار بين الإمساك والرد .

(٢) لأنه لم يرد الشرع بتحديد فرج فيه إلى العرف؛ فما عده الناس غبناً يخرج عن العادة أو جب الخيار .

(٣) هاتان من صور الغبن، والناجش: من يزيد في السلعة ولا يريد شراءها، والمسترسل: من يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة .

(٤) من الدلسة وهي الظلمة، بأن يظهر البائع للمشتري أن المبيع على صفة ويتبين للمشتري خلافها، فله الخيار بين الإمساك والرد .

(٥) فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار . وتجييد الشعر: جعله جعداً، أي: فيه التواء وانقباض، فيظنه المشتري كذلك فيزيد في الثمن .

(٦) أي: التي تدور بواسطة انصباب الماء؛ لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دورانها؛ فيظن ذلك عاداتها .

(٧) أي: من أنواع الخيار .

(٨) أي: عادة فما عده التجار في عرفهم منقصاً أنيط الحكم به، وما لا فلا .

(٩) هذه أمثلة للعيوب المثبتة للخيار يقاس عليها ما شابهها .

(١٠) لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع؛ فله الرجوع ببذله .

(١١) فيقوم المبيع صحيحاً، ثم يقوم معيباً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فيقوم سليماً بمائة مثلاً، ثم يقوم معيباً بتسعين؛ فيكون الأرش العشر .

(١٢) المدفوع للبائع كاملاً؛ لأنه بالفسخ استحق استرجاع الثمن .

وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش <sup>(١)</sup> . وإن اشترى مالم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام <sup>(٢)</sup> فكسره فوجده فاسداً فأمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره <sup>(٣)</sup> . وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن <sup>(٤)</sup> . وخيار عيب مترخ <sup>(٥)</sup> مالم يوجد دليل الرضا <sup>(٦)</sup> . ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه <sup>(٧)</sup> ، وإن اختلفا عند من حدث العيب فقول مشتر مع يمينه <sup>(٨)</sup> ، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما <sup>(٩)</sup> قبل بلا يمين <sup>(١٠)</sup> .

**السادس <sup>(١١)</sup>: خيار في البيع بتخيير الثمن <sup>(١٢)</sup> متى بان أقل أو أكثر <sup>(١٣)</sup> . ويثبت <sup>(١٤)</sup> في التولية <sup>(١٥)</sup> والشركة <sup>(١٦)</sup> والمراوحة <sup>(١٧)</sup> والمواضعة <sup>(١٨)</sup> ، ولا بد في جميعها <sup>(١٩)</sup> من معرفة المشتري**

- 
- (١) لتعذر الرد، وعدم وجود الرضا به ناقصاً .
  - (٢) مما لقشه قيمة لصلابته فيتخذ آنية .
  - (٣) أي: الكسر الذي تبقى له معه قيمة، ويأخذ الثمن .
  - (٤) لأننا تبينا فساده من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه .
  - (٥) أي: متسع وقته ليس على الفور؛ لأنه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير .
  - (٦) كتصرفه فيه بإجارة أو إعارة عالماً بعيبه لغير تجربة؛ فيسقط الخيار لأن ذلك منزل منزلة التصريح بالرضا .
  - (٧) أي: لا يحتاج الفسخ للعيب إلى هذه الأشياء، بل هو يفسخ من نفسه؛ لأنه رفع عقد جعل إليه فلم يفتقر لذلك .
  - (٨) أي: إذا اختلف البائع والمشتري فكل يدعي أن العيب لم يحدث عنده مع الاحتمال، قبل قول المشتري ويحلف أنه اشتراه وبه العيب أو ما حدث عنده؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه .
  - (٩) كالأصبع الزائد والجرح الطري .
  - (١٠) لعدم الحاجة إليه حيثئذ لعدم وجود الاحتمال .
  - (١١) أي: من أنواع الخيار .
  - (١٢) إذا أخبر بخلاف الواقع فإنه يثبت للمشتري الخيار .
  - (١٣) مما أخبر به .
  - (١٤) أي: يثبت الخيار في البيع بتخيير الثمن في صور أربع من صور البيع .
  - (١٥) وهي البيع برأس المال، فيقول بعتك برأس ماله، أو بما اشتريته به .
  - (١٦) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن المعلوم لهما .
  - (١٧) وهي بثمانه وربح معلوم فيقول مثلاً: رأس مالي فيه مائة بعتك بها وربح عشرة .
  - (١٨) وهي يبعه برأس ماله وخسران معلوم، كأن يقول بعتك برأس ماله مائة مثلاً وأضع لك عشرة .
  - (١٩) أي: الصور الأربع إذا عقد البيع بإحداها .

رأس المال <sup>(١)</sup> . وإن اشترى <sup>(٢)</sup> بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له <sup>(٣)</sup> ، أو بأكثر من ثمنه حيلة <sup>(٤)</sup> ، أو باع بعض الصفقة <sup>(٥)</sup> بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تحبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد <sup>(٦)</sup> ، وما يزداد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار، أو يؤخذ أرشاً لعب أو جناية عليه يلحق برأس ماله <sup>(٧)</sup> ويخبر به <sup>(٨)</sup> ، وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به، وإن أخبر بالحال فحسن <sup>(٩)</sup> .

(١) لأن ذلك شرط لصحة البيع . فإن لم تحصل معرفته بذلك لم يصح البيع . وثبت الخيار في الصور الأربع كما ذكره هنا رواية عن الإمام أحمد، والمذهب: أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد عن رأس المال، ويحط قسطه في مرابحة، كما لو باعه شاة بثمانية، فظهر أنها ستة سقط اثنان وقسطه من الربح وهو الربع، وينقص الزائد في مواضعة تبعاً له، كما لو باعه عشرة أصع بعشرة مثلاً، فظهر أنها ثمانية سقط اثنان، مع بقاء الوضعية على ماهي عليه .

(٢) أي: البائع السلعة .

(٣) كأبيه وابنه وزوجته؛ لأنه متهم في حقهم .

(٤) ليربح فيها بواسطة بيعها بإحدى تلك الصور .

(٥) أي: باع بعض المبيع بقسطه من الثمن الذي اشتراه به .

(٦) لأنه كتم ذلك عنه وغرر به، والمذهب أنه إذا بان الثمن مؤجلاً فإنه يؤجل على المشتري ولا خيار .

(٧) لأن ذلك من الثمن فألحق برأس المال .

(٨) إذا باعه بتخبير الثمن فيخبر أنه اشترى بكذا، ثم حصل ما هو كذا وكذا مما ذكر .

(٩) أي: وإن حصل شيء مما ذكر بعد لزوم البيع لم يلزم الإخبار به؛ لأنه لا يلحق بالعقد . وإن أخبر به فهو حسن لأنه أبلغ في الصدق .

**السابع<sup>(١)</sup> : خيار لاخلاف المتبايعين<sup>(٢)</sup> .** فاذا اختلفا في قدر الثمن<sup>(٣)</sup> تحالفا، فيحلف البائع

أولاً<sup>(٤)</sup> ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا<sup>(٥)</sup> ،  
ولكل<sup>(٦)</sup> الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر<sup>(٧)</sup> ، فإن كانت السلعة<sup>(٨)</sup> تالفة رجعا إلى قيمة  
مثلها<sup>(٩)</sup> .

(١) أي: من أنواع الخيار .

(٢) أي: في بعض الصور، والخلافات التي ذكرها هنا هي إجمالاً:-

١- الخلاف في قدر الثمن .

٢- الخلاف في صفة السلعة .

٣- الخلاف في أجل أو شرط .

٤- الخلاف في عين المبيع .

٥- الخلاف في تسليم الثمن والمثمن .

(٣) بأن قال بائع بعته بكذا . وقال مشتر بثمانين ولا بينة لهما أو تعارضت بيناتهما .

(٤) لقوة جَنْبَتِهِ ؛ لأن المبيع يرد إليه .

(٥) يجمع كل منهما بين النفي والإثبات : النفي لما دُعي إليه والإثبات لما ادعاه .

(٦) من المتبايعين بعد التحالف .

(٧) فإن رضي أحدهما بقول الآخر، أو حلف أحدهما وامتنع الآخر: أقر العقد بما حلف عليه الحالف منهما .

(٨) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف .

(٩) لتعذر رد العين فيأخذ مشتر الثمن إذا كان قد سلمه للبائع ولم يرض بقوله، ويأخذ البائع القيمة .

فإن اختلفا في صفتها <sup>(١)</sup> فقول مشتر <sup>(٢)</sup> . وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً <sup>(٣)</sup> .

وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه <sup>(٤)</sup> .

وإذا اختلفا في عين المبيع <sup>(٥)</sup> تحالفا وبطل البيع <sup>(٦)</sup> .

وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده <sup>(٧)</sup> حتى يقبض العوض - والثلث عین <sup>(٨)</sup> - نصب عدل <sup>(٩)</sup>

يقبض منهما <sup>(١٠)</sup> ويسلم المبيع ثم الثمن <sup>(١١)</sup> . وإن كان ديناً حالاً <sup>(١٢)</sup> أجبر بائع <sup>(١٣)</sup> ثم مشتر <sup>(١٤)</sup> إن

---

(١) أي: صفة السلعة التالفة، بأن قال البائع كان العبد كاتباً وأنكر المشتري .

(٢) لأنه غارم، ولأن الأصل براءة ذمته .

(٣) (ظاهراً) أي: في ظاهر الحكم و(باطناً) أي: في باطن الأمر، فلو تبين لأحدهما بعد الفسخ صدق صاحبه لم يلزمه إعلامه واستحلاله .

(٤) بيمينه لأن الأصل عدمه، كأن يقول المشتري: اشتريته مؤجلاً ويقول البائع: بل حالاً .

(٥) كأن يقول: بعثني هذا العبد، فيقول الآخر: بل هذه الجارية .

(٦) أي: فسخ البيع؛ لأن أصل العقد صحيح وبعد التحالف يفسخ، والمذهب أن القول قول البائع لأنه كالغارم .

(٧) من المبيع والثلث، بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن . وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع .

(٨) أي: معين في العقد من نقد أو عرض، كهذه العشرة الدراهم مثلاً أو هذا الثوب، فإنه قد تعلق حق المشتري بالعين المبيعة، وتعلق حق البائع بعين الثمن الذي هو العشرة أو الثوب .

(٩) أي: نصب الحاكم بينهما واسطة ذا عدالة لقطع النزاع بينهما .

(١٠) أي: يقبض المبيع من البائع، والثلث المعين من المشتري .

(١١) أي: يسلم المبيع للمشتري، ثم يسلم الثمن المعين للبائع؛ لجريان عادة الناس بذلك .

(١٢) أي: غير معين .

(١٣) على تسليم المبيع؛ لتعلق حق المشتري بعينه، وحق البائع إنما يتعلق بالذمة فوجب تقديم ما تعلق بالعين .

(١٤) ثم يجبر المشتري على دفع الثمن الحاضر في المجلس؛ لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكنه منه، ولأنه غني فمطله ظلم .

كان الثمن في المجلس، وإن كان غائباً في البلد حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره<sup>(١)</sup>،  
وإن كان غائباً بعيداً عنها<sup>(٢)</sup> والمشتري معسر فللبائع الفسخ<sup>(٣)</sup> .  
ويثبت الخيار<sup>(٤)</sup> للخلف في الصفة<sup>(٥)</sup> ، ولتغير ما تقدمت رؤيته<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) أي: وإن كان الثمن ديناً غائباً عن المجلس لكنه في البلد منع المشتري من التصرف في المبيع وجميع ماله حتى يحضر الثمن ويسلمه كله؛ خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر البائع .  
(٢) أي: البلد مسافة قصر فللبائع الفسخ دفعاً للضرر عنه .  
(٣) أي: وإن ظهر أن المشتري معسر فللبائع الفسخ في الحال؛ لأن في تأخير ضرراً عليه؛ لتعذر الثمن عليه .  
(٤) هذا هو النوع الثامن من أنواع الخيار .  
(٥) ويشمل ذلك أربع صور:

- ١- أن يتفقا على صفة فلم توجد .
  - ٢- أن يدعي المشتري اشتراط صفة وينكرها البائع .
  - ٣- أن يشترط المشتري عدم تلك الصفة ويخالفه البائع .
  - ٤- أن يختلفا في نوع الصفة .
- (٦) أي: سبقت رؤيته العقد، كما لو اشتراه بناءً على رؤية متقدمة فتغير بعدها .

## فصل (١)

ومن اشترى مكيلاً ونحوه<sup>(٢)</sup> صح ولزم بالعقد<sup>(٣)</sup> ، ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه<sup>(٤)</sup> ،  
وإن تلف قبل فمن ضمان البائع<sup>(٥)</sup> . وإن تلف بأفة سماوية بطل البيع<sup>(٦)</sup> ، وإن أتلّفه آدمي<sup>(٧)</sup>  
خير مشتر بين فسخ<sup>(٨)</sup> ، وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه، وحكم الإقالة.
- (٢) وهو الموزون والمعدود والمذروع .
- (٣) أي: صح البيع ولزم من حين العقد، حيث لا خيار كباقي المبيعات .
- (٤) أي: ولم يصح تصرف المشتري فيما اشتراه بكيل ونحوه ببيع وغيره حتى يقبضه؛ لقوله ﷺ: **"من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"** [متفق عليه]، لأن البائع قد لا يسلمه للمشتري فيعجز عن تسليمه لمشتريه منه .
- (٥) أي: إذا تلف المبيع بكيل ونحوه قبل أن يقبضه المشتري فهو من ضمان البائع .
- (٦) أي: انفسخ، **والأفة السماوية**: ما لا صنع للآدمي فيه كالبرد ونحوه .
- (٧) سواء كان البائع أو غيره .
- (٨) أي: فسخ البيع والرجوع على البائع بما أخذ من ثمنه، وللبائع مطالبة متلفه ببدله؛ لأنه عاد الملك له بفسخ العقد.
- (٩) أي: وبين إمضاء البيع وأخذ مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً ممن أتلّفه، وإن كان المتلف المشتري فإتلافه كقبضه فيلزمه دفع الثمن للبائع .

وما عداه <sup>(١)</sup> يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه <sup>(٢)</sup> . وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه <sup>(٣)</sup> ، ما لم يمنعه بائع من قبضه <sup>(٤)</sup> .  
ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك <sup>(٥)</sup> ، وفي صبرة وما ينقل بنقله <sup>(٦)</sup> ، وما يتناول بتناوله <sup>(٧)</sup> ، وغيره بتخليته <sup>(٨)</sup> .  
والإقالة فسخ <sup>(٩)</sup> ، تجوز قبل قبض المبيع <sup>(١٠)</sup> بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة <sup>(١١)</sup> .

(١) أي: المبيع بكيل ونحوه .

(٢) لقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: كنا نبيع الإبل بالبيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول الله ﷺ فقال: **"لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء"** [رواه الخمسة وصححه الحاكم] .

(٣) أي: ضمان المشتري؛ لقوله ﷺ: **"الخراج بالضمان"** [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة - رضي الله عنها -] أي: غلة الشيء لمن هو في ضمانه، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه .

(٤) أي: إنما يكون ضمان المبيع على المشتري إذا لم يمنعه البائع من قبضه، فإن منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب .

(٥) فما يبيع بكيل بالكيل، وبعد بالعد، وبوزن بالوزن، وبذرع بالذرع؛ لحديث عثمان رضي الله عنه: **"إذا بعت فكيل وإذا ابتعت فاكئل"** [رواه الإمام أحمد والبخاري تعليقا] . ويشترط حضور المستحق أو نائبه لكيل ونحوه .

(٦) أي: يحصل قبض **الصبرة** وهي: الكومة من الطعام وما ينقل كالثياب والحيوان بنقل هذه الأشياء .

(٧) أي: يحصل قبض ما يتناول كالجواهر والنقود بتناوله باليد؛ لأن العرف فيه كذلك .

(٨) أي: غير ما ذكر كالعقارات والثمر على الشجر يكون قبضه أن يخلي بين المشتري وبينه ليتصرف فيه .

(٩) وهي مستحبة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **"من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة"** [رواه ابن ماجه وأبو داود] ، والإقالة فسخ لأنها إزالة فكانت فسخاً لا بيعاً .

(١٠) أي: لما لم تكن بيعاً فإنها تجوز قبل القبض ولو كان المبيع مكيلاً ونحوه .

(١١) أي: لا تجوز إلا بمثل الثمن الأول قدرأ ونوعاً ، ولا تثبت لها أحكام البيع كالخيار والشفعة .

## أسئلة

### أولاً : أنشطة فردية:

١- عرف ما يأتي اصطلاحاً:

أ- الشرط .

ب - الخيار في البيع .

ج - التولية .

د - المسترسل .

٢- مثل على ما يأتي - مما لم يرد في الكتاب - :

أ - شرط صحيح .

ب - شرط فاسد يبطل العقد .

ج - شرط فاسد لا يفسد العقد .

٣- بين الحكم في الشروط الآتية:

أ - باع زيد محمداً عبداً بشرط أن يعتقه .

ب - باع زيد محمداً سيارة في مكة واشترط زيد أن يعود عليها إلى الرياض .

ج - باع زيد محمداً منزلاً واشترط أنه غير مسؤول عن أي عيب فيه، ثم اكتشف محمد أن فيه عيباً .

٤- اذكر أنواع الخيار إجمالاً .

٥- هل يملك البيعان أو أحدهما إسقاط خيار المجلس؟

## ٦- بين الحكم فيما يأتي:

- أ - اشترى محمد من زيد أرضاً على أن له الخيار، ثم قام محمد بتسويتها.
- ب - اشترى محمد من زيد سلعة فبان أن بها عيباً.
- ج - اشترى محمد من زيد طعاماً فأتلفته ريح شديدة.
- د - باع زيد على أحمد سيارة، فادعى أحمد أن البيع مؤجل وأنكر زيد ذلك.

## ٧- استدل على ما يأتي:

- أ - تحريم اشتراط الولاء للبائع.
- ب - ثبوت خيار المجلس.
- ج - كون الملك مدة خيار المجلس وخيار الشرط للمشتري.
- د - عدم صحة تصرف مشتري الطعام فيه قبل قبضه.

## ثانياً : أنشطة جماعية:

- ٨- خيار المجلس يحقق مصلحة العاقلين كليهما، وضح ذلك (يمكنك الرجوع إلى الحديث).
- ٩- الواجب على المتبايعين الصدق والبيان، فإذا أخل أحدهما بذلك فقد حفظ الشرع حق الآخر، فشرع له أنواعاً من الخيار، اذكر هذه الأنواع.
- ١٠- اشترى محمد من علي سيارة على أنها مكيفة فاتضح أنها ليست كذلك فما الحكم؟

- أ - البيع باطل.
- ب - البيع صحيح.
- ج - البيع صحيح إن رضي بذلك محمد.

١١ - أثبت الشرع الخيار عند الغبن والتدليس، فما حكم تعمد البائع ذلك، واذكر ما يحضرك من أدلة شرعية على هذا .

١٢ - قد يبيع الرجل سلعته أو يشتريها دون تفكير أو ترو، فحفظ له الشرع حقه، اذكر مثالين على ذلك مما درست في هذا الباب.

### ثالثاً : أنشطة منزلية:

١٣ - ما الفرق بين الشرطين الآتيين:

أ - اشترط محمد حين باع سيارته على زيد أن يؤجره زيد منزله.

ب - اشترى علي من عبد الله سيارة واشترط عليه ألا يبيعها.

١٤ - ضع علامة (✓) أو (x) أمام العبارات الآتية:

- ( ) أ - إذا باع محمد سلعته على زيد، وعلق ذلك برضا والده فلا يصح البيع
- ( ) ب - يثبت خيار المجلس في الصرف
- ( ) ج - لا يصح أن تكون المدة في خيار الشرط طويلة
- ( ) د - إذا اشترى رجل سلعة معيبة ثم تلفت قبل أن يرجعها للبائع فيسقط حقه
- ( ) هـ - إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن يحلف البائع ثم المشتري
- ( ) و - اشترى عبد الله من أحمد سلعة قد وصفها له، فلما رآها وجد أنها خلاف ذلك؛ فالبيع باطل

## باب الربا والصرف<sup>(١)</sup>

يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه<sup>(٢)</sup> . ويجب فيه<sup>(٣)</sup> الحلول والقبض<sup>(٤)</sup> . ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً<sup>(٥)</sup> ، ولا موزون بجنسه إلا وزناً<sup>(٦)</sup> ، ولا بعضه ببعض جزافاً<sup>(٧)</sup> . فإن اختلف الجنس<sup>(٨)</sup> جازت الثلاثة<sup>(٩)</sup> .

- (١) أي: هذا باب يذكر فيه أحكام الربا والصرف والحيل وما يتعلق بذلك .
- والربا لغة:** الزيادة . قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ (فصلت: ٣٩) . أي: علت وارتفعت .
- وشرعاً:** زيادة في شيء مخصوص هو المكيل والموزون . وهو نوعان: **ربا فضل**، و**ربا نسيئة** .
- والصرف:** بيع نقد بنقد .
- والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع .**
- (٢) أي: في كل مكيل بيع بجنسه، وكل موزون بيع بجنسه؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد" [رواه أحمد ومسلم] .
- (٣) أي: يشترط في بيع مكيل بجنسه، وبيع موزون بجنسه مع التماثل في المقدار .
- (٤) من الجانبين في المجلس؛ لقوله ﷺ: " **يَدَا بِيَدٍ** " أي: تسلم يد البائع المبيع للمشتري، وتسلم يد المشتري الثمن للبائع في المجلس .
- (٥) كتمر بتمر، وبر ببر . وشعير بشعير . فلا يباع بجنسه وزناً؛ لأن الكيل هو معياره الشرعي .
- (٦) كذهب بذهب، وفضة بفضة، ونحاس بنحاس، وحديد بحديد، فلا يصح كيلاً؛ لقوله ﷺ: " **الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل** "، فاعتبر المساواة في الموزونات بالوزن وفي المكيلات بالكيل . ولأن ما خولف فيه معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل .
- (٧) أي: لا يباع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون جزافاً، **والجزاف:** الخدس والتخمين، لعدم العلم بالتساوي .
- (٨) كبر بشعير، وحديد بنحاس .
- (٩) أي: الكيل والوزن والجزاف، فيجوز الوزن في المكيل، والكيل في الموزون، والجزاف فيهما؛ لقوله ﷺ: " **فَإِذَا** اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [رواه مسلم وأبو داود] .

**والجنس:** ماله اسم خاص يشمل أنواعاً كبيراً ونحوه <sup>(١)</sup> ، وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان <sup>(٢)</sup> .

واللحم أجناس باختلاف أصوله <sup>(٣)</sup> ، وكذا اللبن <sup>(٤)</sup> والشحم والكبد أجناس <sup>(٥)</sup> ، ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه <sup>(٦)</sup> ، ويصح بغير جنسه <sup>(٧)</sup> ، ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه، ولا نيئه بمطبوخه <sup>(٨)</sup> ، وأصله بعصيره <sup>(٩)</sup> ، وخالصة بمشوبه <sup>(١٠)</sup> ، ورطبه بياسه <sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) فكل نوعين اجتماعاً في اسم خاص فهو جنس، فالبر جنس تحته أنواع، والتمر جنس تحته أنواع وهكذا .
- (٢) فهذه الفروع أجناس لأن أصولها أجناس، والفرع يتبع الأصل؛ فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الذرة جنس، ودقيق الشعير جنس . وخبز هذه الأدقة أجناس؛ فخبز الحنطة جنس، وخبز الشعير جنس، وهكذا، ودهن الإبل جنس، ودهن البقر جنس، ودهن الغنم جنس وهكذا .
- (٣) من إبل وبقر وغنم وخيل ونعام وغيرها؛ لأنه فرع أصول هي أجناس فكان أجناساً كالأخباز؛ إلحاقاً للفروع بالأصول .
- (٤) أجناس، فلبن الغنم جنس، ولبن البقر جنس، ولبن الإبل جنس .
- (٥) لأنها مختلفة في الاسم والخلقة؛ فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً .
- (٦) لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ: **نهى عن بيع اللحم بالحيوان**، وحملوه على حيوان من جنسه .
- (٧) كلحم ضأن ببقرة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز؛ لأنه يدخل في بيع الجنس بغير جنسه متفاضلاً .
- (٨) لعدم التساوي، وإن بيع شيء من هذه بحب من غير جنسه جاز؛ لعدم اعتبار التساوي كحب بدقيق شعير .
- (٩) كعنب بعصيره: أي: لا يصح بيع أصل ربوي بعصيره وهو ما تحلب منه .
- (١٠) أي: ولا يجوز بيع خالص الربوي بمشوبه، كحنطة فيها شعير بحنطة خالصة؛ لعدم التساوي إلا خلطاً يسيراً .
- (١١) أي: رطب شيء من الربوي بشيء من يابسه، كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب؛ لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: **"أينقص الرطب إذا يبس؟"** قالوا: نعم. فنهى عن ذلك . فعلل بالنقصان إذا يبس، وهذا موجود في كل رطب بياسه .

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة <sup>(١)</sup> ، ومطبوخه بمطبوخه <sup>(٢)</sup> ، وخبز به خبز إذا استويا في النشاف <sup>(٣)</sup> ، وعصيره بعصيره <sup>(٤)</sup> ، ورطبه برطبه <sup>(٥)</sup> .  
ولا يباع ربوي بجنسه ومعه <sup>(٦)</sup> أو معهما من غير جنسه <sup>(٧)</sup> ، ولا تمر بلا نوى بها فيه نوى <sup>(٨)</sup> ،  
ويباع النوى بتمر فيه نوى، ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف <sup>(٩)</sup> .  
ومرد الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ <sup>(١٠)</sup> ، وما لا عرف له هناك  
اعتبر عرفه في موضعه <sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) أي: يجوز بيع دقيق الربوي بدقيقه الذي هو من جنسه، كبيع دقيق حنطة بدقيق حنطة إذا استويا في نعومة الطحن .
- (٢) أي: يجوز بيع مطبوخ جنس ربوي بمطبوخ ذلك الجنس الربوي، كسمن بقري بسمن بقري مثلاً بمثل .
- (٣) أي: يجوز بيع خبز بر مثلاً بخبز بر إذا استويا في النشاف والرطوبة، ويعتبر التماثل بينهما بالوزن .
- (٤) أي: يجوز بيع عصير الربوي بعصيره كماء عنب بماء عنب مثلاً بمثل .
- (٥) كالرطب والعنب بمثله لتساويهما .
- (٦) أي: مع أحد العوضين .
- (٧) كمد تمر ودرهم بمد تمر، أو مد تمر ودرهم بدرهمين، أو مد ودرهم بمدين؛ لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ: " لا، حتى تميز بينهما" . قال فرده حتى ميز بينهما .
- فدل على تحريم الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه لعدم التساوي .
- (٨) لاشتغال أحدهما على ما ليس من جنسه فهي كالتي قبلها .
- (٩) لأن النوى في التمر، واللبن والصوف في الشاة غير مقصود .
- (١٠) لحديث " المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة " .
- (١١) أي: ما لا عرف له بمكة والمدينة يرجع إلى عرف الناس فيه في بلده كيلاً أو وزناً فيعمل به على حسب ذلك .

## فصل<sup>(١)</sup>

ويحرم ربا النسيئة<sup>(٢)</sup> في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل<sup>(٣)</sup> ليس أحدهما نقداً<sup>(٤)</sup>،  
كالكيلين والموزونين<sup>(٥)</sup>، وإن تفرقا قبل القبض بطل<sup>(٦)</sup>. وإن باع مكيلاً بموزون جاز  
التفرق قبل القبض والنساء<sup>(٧)</sup>. وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه  
النساء<sup>(٨)</sup>.

### ولا يجوز بيع الدين بالدين<sup>(٩)</sup>.

- (١) يشتمل هذا الفصل على بيان أحكام ربا النسيئة، بعد ما فرغ من بيان أحكام ربا الفضل .
- (٢) من النساء بالمد وهو التأخير.
- (٣) وهي الكيل أو الوزن.
- (٤) أي: ذهباً أو فضة، فإن كان أحد الجنسين كذلك كحديد بذهب أو فضة جاز النساء؛ لأن الشرع رخص في السلم والأصل أن يكون رأس المال في السلم الدراهم والدنانير.
- (٥) فإذا بيع بر بشعير أو حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق؛ لاتحادهما في علة الربا وهي: الكيل أو الوزن.
- (٦) أي: إذا تفرق المتعاقدان قبل القبض من الجانبين بطل العقد لقوله ﷺ: **"فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"** فقلوه **"يداً بيد"** يقتضي التقابض من الجانبين قبل التفرق.
- (٧) أي: التأجيل؛ لأنها لم يجتمعا في علة ربا الفضل؛ فقد اختلف الجنس واختلفت العلة **والحاصل ما يلي:**
  - ١- **إذا اتحد الجنس والعلة:** حرم التفاضل والنساء، كالبر بالبر، والشعير بالشعير.
  - ٢- **إذا اختلف الجنس والعلة:** جاز التفاضل والنساء كالبر بالحديد.
  - ٣- **إذا اختلف الجنس واتحدت العلة:** جاز التفاضل وحرم النساء، كالبر بالتمر.
- (٨) سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه؛ لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. [رواه أحمد والدارقطني وصححه].
- (٩) بالإجماع، ولحديث: **نهى النبي ﷺ عن بيع الكالء بالكالء وهو بيع الدين بالدين**. [رواه أحمد وأبو داود والدارقطني].

## فصل (١)

ومتى افترق المتصارفان<sup>(١)</sup> قبل قبض الكل<sup>(٢)</sup> أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض<sup>(٣)</sup>.  
والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد<sup>(٤)</sup> فلا تبدل، وإن وجدها مغصوبة بطل، ومعينة  
من جنسها أمسك أو رد<sup>(٥)</sup>.

ويحرم الربا بين المسلم والحربي<sup>(٦)</sup>، وبين المسلمين مطلقاً<sup>(٧)</sup>، بدار إسلام وحرب<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) في بيان أحكام الصرف، وهو: **بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف.**
  - (٢) بأبدانها كما في خيار المجلس.
  - (٣) أي: كل العوض المعقود عليه من الجانبين: جانب البائع، وجانب المشتري.
  - (٤) سواء كان الذي لم يقبض الكل أو البعض؛ لأن القبض شرط لصحة العقد؛ لقوله ﷺ: **"بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد"**. الترمذي ١٢٤٠.
  - (٥) كأن يقول صارفتك هذه الجنيهات بهذه الدراهم.
  - (٦) هذه هي **الأحكام المترتبة على تعيينها وهي:**  
**أولاً:** أنها لا تبدل بغيرها، بل يلزم تسليمها إذا طوّل بها لوقوع العقد عليها.  
**ثانياً:** أنه إذا تبين أنها مغصوبة بطل العقد، كالمبيع إذا ظهر أن البائع لا يملكه.  
**ثالثاً:** أنها إن تلفت قبل القبض لم يخل من أحد حالين:  
**الأولى:** أن لا تحتاج إلى عد أو وزن؛ فتكون من مال من صارت إليه.  
**الثانية:** أن تحتاج إلى ذلك؛ فتكون من مال باذل.  
**رابعاً:** إذا وجد فيها عيباً لم يخل من أحد حالين:  
**الأولى:** أن يكون العيب من جنسها كالبياض في الذهب، والسواد في الفضة فيخير حينئذ بين الإمساك مجاناً، أو الرد إذا كان العوضان من جنس، كدراهم فضة بدراهم فضة، وإن كانا من جنسين فله أخذ عوض العيب في المجلس من غير جنس السليم.  
**الثانية:** أن يكون العيب من غير جنسها، كما لو وجد الدراهم نحاساً؛ فيبطل العقد لأنه باعه غير ما سمي له.
  - (٧) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم أدلة تحريم الربا، والمراد **بالحربي:** الكافر غير الذمي.
  - (٨) أي: في جميع الأحوال.
  - (٩) أي: سواء كان المسلمون في بلاد الإسلام أو في غيرها؛ لعموم الأدلة على تحريم الربا.



## باب بيع الأصول والثمار<sup>(١)</sup>

إذا باع داراً<sup>(٢)</sup> شمل أرضها وبناءها وسقفها، والباب المنصوب، والسلم والرف المسمرين، والخاوية المدفونة<sup>(٣)</sup>، دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر<sup>(٤)</sup>، ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) يذكر في هذا الباب ما يتعلق ببيع أصول الأشياء، وبيع الثمار وحدها دون الأصول من أحكام.

**والأصول:** جمع أصل، وهو: ما يتفرع عنه غيره، والمراد بها هنا: الدور، والأراضي، والشجر.

**والثمار:** جمع ثمر، وهو: حمل الشجر.

(٢) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو غير ذلك من نقل الملك فيها.

(٣) أي: فإن العقد يشمل أرضها إن لم تكن موقوفة، وشمل كل ما هو متصل بها لمصلحتها، **والمراد بالخاوية:** خزان الماء مثلاً.

(٤) أي: دون ما هو مودع في الدار لحفظه من المنقولات من **الكنز** وهو: المال المدفون ونحو ذلك؛ فلا يشمل العقد.

(٥) أي: ولا يشمل العقد أيضاً ما كان في الدار منفصلاً عنها كهذه الأشياء؛ لأن اللفظ لا يتناولها وليس متصلاً بها ولا داخلياً في مساهما.

وإن باع أرضاً<sup>(١)</sup> - ولو لم يقل بحقوقها - شمل غرسها وبناءها<sup>(٢)</sup> ، وإن كان فيها  
 زرع كَبُرَّ وشعير<sup>(٣)</sup> فلبائع مُبْقَى<sup>(٤)</sup> ، وإن كان يجز<sup>(٥)</sup> ، أو يلقط مراراً<sup>(٦)</sup> فأصوله للمشتري<sup>(٧)</sup> ،  
 والجزء<sup>(٨)</sup> واللقطة<sup>(٩)</sup> الظاهرتان عند البيع للبائع<sup>(١٠)</sup> ، وإن اشترط المشتري ذلك صح<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) أو وهبها أو وقفها أو غير ذلك من العقود.
- (٢) لأنها من حقوقها ويتخذان للبقاء فيها، وليس لانتهائها مدة معلومة.
- (٣) مما لا يحصد إلا مرة.
- (٤) إذا أطلق البيع لأنه مودع في الأرض فهو كالكنز، ويبقى في الأرض إلى وقت أخذه المعتاد بلا أجره ما لم يشترطه  
 مشتر فإن اشترطه كان له.
- (٥) مراراً كالقت والبقول كالنعناع والكراث.
- (٦) كقثاء وباذنجان ودباء.
- (٧) لأنها تراد للبقاء فهي كالشجرة.
- (٨) مما يجز.
- (٩) مما يلقط.
- (١٠) لأنه مما تتكرر الثمرة فيه أشبه الشجر، وعلى البائع قطعها في الحال إن انتفع بها وإلا فتبقى إلى وقت الانتفاع بها.
- (١١) أي: الشرط وكان له؛ لقوله ﷺ: **"المسلمون على شروطهم"** [أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،  
 والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه].

## فصل<sup>(١)</sup>

ومن باع نخلاً تشقق طلعته<sup>(٢)</sup> فلبائع مبقى إلى الجذاذ<sup>(٣)</sup>، إلا أن يشترطه مشتر<sup>(٤)</sup>، وكذلك<sup>(٥)</sup> شجر العنب والتوت والرمان وغيره<sup>(٦)</sup>، وما<sup>(٧)</sup> ظهر من نوره كالمشمش والتفاح، وما خرج من

- (١) هذا الفصل في بيان أحكام بيع الثمار بعد نهاية أحكام بيع الأصول.
- (٢) أي: وعاء عنقوده سواء انشق بنفسه أو شقه آدمي ولو لم يؤبر.
- (٣) أي: فالثمر لبائع النخل ويبقى عليها إلى أوان أخذه.
- (٤) فيكون له بموجب الشرط لقوله ﷺ: **"من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع"** [متفق عليه]. **والتأبير**: التلقيح، والحكم عند بعض العلماء معلق بالتشقق ولو لم يؤبر، وقال أحمد: إنه منوط بالتأبير واختاره الشيخ تقي الدين وغيره أخذاً بظاهر النص.
- (٥) أي: ومثل النخل في هذا الحكم.
- (٦) من كل شجر لا قشر على ثمرته؛ فحكمه حكم النخل في هذا.
- (٧) أي: ومثل النخل أيضاً في هذا الحكم المذكور.

### فائدة: الشجر خمسة أقسام:

**الأول**: ما تكون ثمرته في أكمام ثم تفتح فتظهر كالنخل، وما يقصد نوره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج.

**والثاني**: ما تظهر ثمرته بارزة كالتين.

**والثالث**: ما يظهر في قشره ويبقى إلى حين الأكل كالرمان.

**والرابع**: ما يكون في قشرين كالجوز واللوز.

**الخامس**: ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة كالتفاح.

أكمامه كالورد والقطن، وما قبل ذلك <sup>(١)</sup> والورق فلمشت .

ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه <sup>(٢)</sup> ، ولا زرع قبل اشتداد حبه <sup>(٣)</sup> ، ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل <sup>(٤)</sup> إلا بشرط القطع في الحال، أو جزء جزء، أو لقطة لقطة <sup>(٥)</sup> ، والحصاد والجذاذ واللقاط على المشتري <sup>(٦)</sup> ، وإن باعه مطلقاً أو بشرط البقاء، أو اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا، أو جزء أو لقطة فنمتا، أو اشترى مابدا صلاحه وحصل آخر واشتبها، أو عرية فأتمرت بطل <sup>(٧)</sup> والكل للبائع <sup>(٨)</sup> .

(١) أي: ما قبل تشقق طلع النخل وما في حكمه مما ذكر معه فإنه يكون للمشتري، وكذا الورق له لمفهوم الحديث السابق في النخل.

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام **نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع** . [متفق عليه]. والنهي يقتضي الفساد.

(٣) أي: ولا يباع زرع قبل ذلك؛ لما روى مسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ **نهى عن بيع النخل حتى يزهر، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري**.

(٤) أي: لا يصح بيع هذه الأشياء المذكورة في قوله: (ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه...) إلى قوله: (كباذنجان) منفردة عن أصولها؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجوز بيعه. فإن بيعت مع أصولها صح البيع؛ لأنها تدخل تبعاً. **والرطبة: القث**. **والبقل: الكراث**.

(٥) أي: فإن باع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال، أو باع الرطبة والبقل جزء جزء، أو القثاء والباذنجان لقطة لقطة - أي: كل جزء وكل لقطة على حدة - صح ذلك لعدم المحذور.

(٦) أي: مؤنتهما لأنه نقل للملكه وتفريغ للملك البائع.

(٧) أي: بطل البيع في كل ما ذكر من هذه الصور؛ لترتب محاذير فيها تمنع من صحته.

(٨) لفساد البيع.

وإذا بدا ماله صلاح في الثمرة واشتد الحب<sup>(١)</sup> جاز بيعه مطلقاً<sup>(٢)</sup> وبشرط التبقية<sup>(٣)</sup>،  
وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ<sup>(٤)</sup>، ويلزم البائع سقيه<sup>(٥)</sup> إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر  
الأصل. وإن تلفت<sup>(٦)</sup> بأفة سماوية<sup>(٧)</sup> رجع على البائع<sup>(٨)</sup>، وإن أتلفه آدمي خيّر مشتر بين  
الفسخ<sup>(٩)</sup> والإمضاء ومطالبة المتلف<sup>(١٠)</sup>.

صلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) بدو الصلاح ظهوره، واشتداد الحب أن يبيض ويصلب.
  - (٢) أي: من غير شرط إبقاء أو قطع؛ لأن (النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن الزرع حتى يشتد) غاية للمنع من بيعه، فيدل على الجواز بعده.
  - (٣) أي: تبقية الثمر إلى الجذاذ والزرع إلى الحصاد لأمن العاهة بدو الصلاح.
  - (٤) لأن العرف يقتضي ذلك.
  - (٥) يسقى الشجر الذي هو عليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزمه سقيه؛ لأنه لا يمكن التسليم كاملاً بدون السقي.
  - (٦) الثمرة التي بيعت بعد بدو صلاحها قبل أوان جذاذها.
  - (٧) وهي مالا صنع للآدمي فيه كالريح والحر والعطش.
  - (٨) أي: يرجع المشتري على البائع بالثمن؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح. [رواه مسلم].  
ولأن قبضها بالتخلية قبض غير تام.
  - (٩) أي: فسخ العقد ومطالبة البائع بما دفع من الثمن.
  - (١٠) أي: البقاء على البيع ومطالبة المتلف بالبدل.
  - (١١) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمراً أو تصفراً<sup>(١)</sup> ، وفي العنب أن يتموه حلواً<sup>(٢)</sup> ، وفي بقية الثمرات<sup>(٣)</sup> أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله<sup>(٤)</sup> .

ومن باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري<sup>(٥)</sup> ، فإن كان قصده<sup>(٦)</sup> المال اشترط علمه<sup>(٧)</sup> وسائر شروط البيع<sup>(٨)</sup> وإلا فلا<sup>(٩)</sup> ، وثياب الجمال<sup>(١٠)</sup> للبائع<sup>(١١)</sup> والعادة للمشتري<sup>(١٢)</sup> .

---

(١) لأنه عليه الصلاة والسلام **نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو** . قيل لأنس رضي الله عنه : وما زهوها؟ قال: (تحمّر أو تصفر) . [متفق عليه] ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) لقول أنس رضي الله عنه : **نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود** ، [رواه أحمد ورواته ثقات] .

(٣) كالتفاح والبطيخ .

(٤) لأنه عليه الصلاة والسلام **نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب** . [متفق عليه] ، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٥) لحديث ابن عمر مرفوعاً: **"من باع عبداً وله مال فماله لبائعه، إلا أن يشترط المبتاع"** [رواه مسلم] .

(٦) أي: المشتري بأن قصد المال الذي مع العبد، ولم يقصد تركه للعبد .

(٧) أي: العلم بالمال .

(٨) لأنه مبيع مقصود أشبه ما لو ضم إليه شيئاً آخر في البيع .

(٩) وإن لا يكن له قصد بالمال الذي مع العبد فلا يشترط له شروط البيع، ولا علمه بالمال .

(١٠) أي: التي على العبد .

(١١) لأنها زيادة على العادة، ولا تتعلق بها حاجة العبد .

(١٢) لجريان العادة ببيعها معه، ولأنه مما تتعلق به حاجة العبد ومصلحته .

## أسئلة

### أنشطة فردية:

١ - ما المراد بما يلي:

أ - الجزاف .

ب - الجنس (في باب الربا) .

ج - الخابية .

د - الحربي .

٢ - قال المصنف - رحمه الله -: "ولا يباع ربوي بجنسه، ومعه أو معها من غير جنسه" . اشرح العبارة

بإيجاز، وهات مثالاً على هذه الصورة، غير ما أورده الشارح .

٣ - هل يجري الربا في الأوراق النقدية المعاصرة؟ وهل تعتبر جنساً واحداً أم أجناساً؟

[ استعن بمقرر الحديث في ذلك ] .

٤ - استدل على مايلي:

أ - دخول الربا في الملح .

ب - تحريم بيع الرطب باليابس .

ج - اشتراط التقابض في الصرف .

د - جواز اشتراط المشتري الجزء واللقطة الظاهرة عند البيع .

هـ - تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

و - رجوع المشتري على البائع إذا تلف المبيع بأفة سماوية .

٥ - بين الحكم فيما يأتي:

أ - بيع اللحم بالحيوان.

ب - بيع الدين بالدين.

ج - بيع المكيل بجنسه وزناً.

د - بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال .

هـ - إذا أتلّف الثمرة بعد البيع وقبل القطف شخص آخر غير البائع والمشتري .

٦ - أمامك الصور الآتية، بين ما يدخل فيه الربا وما لا يدخل:

أ - اشترى محمد من زيد ثلاثين صاع تمر (سكري) بخمسة وعشرين صاع تمر (برحي) .

ب - اشترى عبد الله من محمد صاع تمر بصاع شعير .

ج - اشترى علي من أحمد (٢٥٠) غرام فضة بـ (١٠) غرامات ذهب .

د - اشترى محمد (٢٠) ديناراً كويتياً بـ (٢٢٠) ريالاً سعودياً .

٧ - هات أمثلة من عندك على مايلي:

أ - بيع يشترط فيه التساوي والتقابض .

ب - بيع يشترط فيه التقابض ويجوز التفاضل .

ج - بيع يجوز فيه التفاضل والنسأ .

د - ما لا يجوز بيعه دون أصله إلا لقطة لقطة .

#### أنشطة جماعية :

٨ - رتبّ الشرع على تعاطي الربا وأكله عقوبة ووعيداً شديداً، اذكر بالنقاش مع زملائك:

أ - دليلاً من القرآن فيه وعيد لمتعاطي الربا .

ب - دليلاً من السنة فيه وعيد لمتعاطي الربا .

ج - دليلاً من السنة يدل على تحريم الإعانة على الربا والعمل لدى المرابين .

### أنشطة منزلية :

٩- باع محمد سيارته على أحمد، فما الذي يشمل العقد وما الذي لا يشمل مما يلي؟

أ - عجلة الاحتياط (الاستبنة) .

ب- أشرطة صوتية .

ج - مفتاح باب السيارة .

د - مفتاح العجلات .

١٠- الأحكام الشرعية تحقق مصالح للناس في العاجل والآجل، فبين الحكمة فيما يأتي (يمكنك

الاستعانة بمقرر الحديث) :-

أ - تحريم الربا.

ب - تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه.



## باب السلم<sup>(١)</sup>

وهو عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد<sup>(٢)</sup>.

ويصح بالفاظ البيع<sup>(٣)</sup>، والسلم، والسلف<sup>(٤)</sup> بشروط سبعة<sup>(٥)</sup>:

**أحدها:** انضباط صفاته<sup>(٦)</sup> بمكيل<sup>(٧)</sup> وموزون ومذروع، وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس، والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم، والأسطال الضيقة

(١) هذا الباب يتضمن: بيان أحكام السلم، والتصرف في الدين.

وتعريف **السلم لغة**: هو تسليم رأس المال في المجلس. ويسمى سلفاً أيضاً.

(٢) هذا تعريفه **شرعاً**.

**وحكمه**: أنه جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

**أما الكتاب** ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

**وأما السنة** ففي قوله ﷺ: **"من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"** [متفق عليه].

**وأما الإجماع** فقد حكاه ابن المنذر وغيره.

(٣) لأنه بيع حقيقة.

(٤) لأنها حقيقة فيه؛ إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه وأجل ثمنه.

(٥) زائدة على الشروط السبعة المقدمة في البيع **وهي إجمالاً**:

١- انضباط صفاته.

٢- ذكر جنسه ونوعه وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً.

٣- ذكر مقداره بمكيل أو وزن أو ذرع يعلم.

٤- ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن.

٥- أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء.

٦- أن يقبض الثمن تاماً معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق.

٧- أن يسلم في الذمة، لا في شيء معين.

(٦) لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً؛ فيفضي إلى المنازعة والمشاقة.

(٧) من مكيل .. إلخ بيان للأشياء التي يمكن انضباطها.

الرؤوس، والجواهر والحامل من الحيوان، وكل مغشوش وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه <sup>(١)</sup>، ويصح في الحيوان <sup>(٢)</sup>، والثياب المنسوجة من نوعين <sup>(٣)</sup>، وما خلطه غير مقصود كالجبين <sup>(٤)</sup>، وخل التمر <sup>(٥)</sup>، والسكنجيين <sup>(٦)</sup> ونحوها.

**الثاني** <sup>(٧)</sup>: ذكر الجنس والنوع <sup>(٨)</sup>، وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً <sup>(٩)</sup>، وحدائته وقدمه <sup>(١٠)</sup>. ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود <sup>(١١)</sup>، بل جيد ورديء <sup>(١٢)</sup>. فان جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه - ولو قبل محله - ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه <sup>(١٣)</sup>.

(١) أي: في هذه الأشياء المذكورة؛ لعدم انضباطها فتكون مجهولة. **والقائم**: جمع قمقم. وهو ما يسخن فيه الماء.

**والغالية**: نوع من الطيب مركب من أشياء، **والمعاجين**: الأدوية.

(٢) لحديث أبي رافع: **أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة**. [رواه مسلم].

(٣) كالكتان والقطن ونحوهما؛ لأن ضبطها ممكن.

(٤) المخلوط بالأنفحة؛ لأن خلط الجبن بها غير مقصود.

(٥) المخلوط بالماء. **والخل**: ما حمض من عصير العنب وغيره.

(٦) مركب من السكر والخل ونحوه.

(٧) أي: من شروط صحة السلم.

(٨) أي: جنس المسلم فيه ونوعه، فيذكر جنسه كالبر مثلاً، ونوعه كاللقيمى، وذكر النوع يستلزم ذكر الجنس.

(٩) كلونه وقدره وبلده؛ لأن المسلم فيه عوض في الذمة فلا بد من العلم به كالثمن؛ ولأن الرؤية متعذرة فتعين الوصف.

(١٠) فيقول من النوع القديم، أو من النوع الحديث.

(١١) لأنه لا ينضبط بذلك، إذ ما من جيد أو رديء إلا ويحتمل وجود ما هو أجود أو أردأ منه.

(١٢) ويجزئ ما ينطبق عليه هذا الوصف ويُنزَل على أقل درجة.

(١٣) لأنه جاء بما يتناول العقد وزيادة تنفعه، فإن كان في قبضه قبل حلوله ضرر كالخوف عليه لم يلزمه أخذه.

**الثالث<sup>(١)</sup>**: ذكر قدره بكيل أو وزن<sup>(٢)</sup> أو ذرع يعلم<sup>(٣)</sup> . وإن أسلم في المكيل<sup>(٤)</sup> وزناً أو في الموزون<sup>(٥)</sup> كيلاً لم يصح<sup>(٦)</sup> .

**الرابع<sup>(٧)</sup>**: ذكر أجل معلوم<sup>(٨)</sup> له وقع في الثمن<sup>(٩)</sup> ، فلا يصح حالاً، ولا إلى الحصاد والجداذ<sup>(١٠)</sup> ، ولا إلى يوم<sup>(١١)</sup> إلا في شيء يأخذه منه كل يوم<sup>(١٢)</sup> كخبز ولحم ونحوهما .

**الخامس<sup>(١٣)</sup>**: أن يوجد غالباً في محله<sup>(١٤)</sup> ومكان الوفاء، لا وقت العقد<sup>(١٥)</sup> . فإن تعذر أو بعضه<sup>(١٦)</sup> فله الصبر<sup>(١٧)</sup> أو فسخ الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود<sup>(١٨)</sup> أو عوضه .

- 
- (١) أي: من شروط صحة السلم .
  - (٢) أي: بالكيل فيما يكال، وبالوزن فيما يوزن لحديث **"من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"** [متفق عليه] .
  - (٣) أي: يعلم عند العامة؛ حتى يمكن الرجوع إليه عند الاختلاف .
  - (٤) كالبر والتمر .
  - (٥) كالحديد .
  - (٦) أي: لم يصح السلم؛ لأنه قدره بما لا يقدر به وهو مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ماهو مقدر به .
  - (٧) أي: من شروط صحة السلم .
  - (٨) لقوله ﷺ: **"إلى أجل معلوم"** ولأن الحلول يخرج منه عن اسمه ومعناه .
  - (٩) أي: ويعتبر أن يكون الأجل له أثر في زيادة الثمن .
  - (١٠) لأنه غير معلوم .
  - (١١) لأنه أجل قريب لا وقع له في الثمن .
  - (١٢) أجزاء معلومة؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك .
  - (١٣) أي: من شروط صحة السلم .
  - (١٤) أي: في وقت حلوله؛ لوجوب تسليمه فيه .
  - (١٥) أي: لا يعتبر وجود المسلم فيه وقت عقد السلم؛ لأنه ليس وقت وجوب التسليم فيصح ولو كان معدوماً حال العقد .
  - (١٦) أي: امتنع وجود المسلم فيه وقت حلوله بأن لم تحمل الثمار تلك السنة .
  - (١٧) إلى أن يوجد فيطالب به .
  - (١٨) أي: يأخذ المسلم رأس ماله إن كان موجوداً أو عوضه إن كان معدوماً .

**السادس<sup>(١)</sup>:** أن يقبض<sup>(٢)</sup> الثمن تماماً معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق<sup>(٣)</sup> ، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه<sup>(٤)</sup> . وإن أسلم في جنس<sup>(٥)</sup> إلى أجلين<sup>(٦)</sup> ، أو عكسه<sup>(٧)</sup> صح إن بين كل جنس وثمرته<sup>(٨)</sup> وقسط كل أجل<sup>(٩)</sup> .

**السابع<sup>(١٠)</sup>:** أن يسلم في الذمة، فلا يصح في عين<sup>(١١)</sup> .

ويجب الوفاء موضع العقد<sup>(١٢)</sup> ، ويصح شرطه في غيره<sup>(١٣)</sup> . وإن عقد بربٍّ أو بحر شرطاه<sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) أي: من شروط صحة السلم .
  - (٢) بأن يقبضه المسلم إليه أو وكيله في مجلس العقد .
  - (٣) لقوله ﷺ: **"من أسلف في شيء فليسلف"** الحديث، أي: فليعط، فدل على اشتراط قبض الثمن في المجلس لأنه لا يقع عليه اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، ولئلا يصير بيع دين بدين المجمع على تحريمه، ولا بد أن يكون معلوماً قدره ووصفه كالمسلم فيه .
  - (٤) أي: ما عدا المقبوض وصح في المقبوض .
  - (٥) أي: أسلم ثمنًا واحدًا في بر مثلاً أو شعير .
  - (٦) كرجب وشعبان .
  - (٧) بأن أسلم في جنسين كبر وشعير إلى أجل واحد كرجب مثلاً .
  - (٨) في المسألة الثانية بأن يقول أسلمتك دينارين أحدهما في عشرة أصع من القمح صفته كذا وأجله كذا، والثاني في عشرين صاعاً من الشعير صفته كذا وأجله كذا .
  - (٩) أي: ولا بد أيضاً أن يبين قسط كل أجل من الأجلين في المسألة الأولى؛ لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب كأن يقول مثلاً: أسلمتك دينارين أحدهما بعشرة أصع إلى رجب ، والآخر باثني عشر صاعاً إلى شعبان .
  - (١٠) أي: من شروط صحة السلم .
  - (١١) كدار وشجرة معينة؛ لأنها ربما تلفت قبل حلول الدين .
  - (١٢) أي: يلزم المدين تسليم دين السلم في المكان الذي وقع فيه العقد إذا طلب ذلك صاحب الدين، ويلزم الدائن ذلك إذا طالب به المدين، فإن رضيا في غيره صح .
  - (١٣) أي: إذا شرط التسليم في غير مكان العقد صح الشرط ولزم؛ لأن في تعيينه غرضاً صحيحاً ومصلحة .
  - (١٤) أي: إذا عقدا في مكان لا يصح للتسليم وجب ذكر مكان الوفاء في العقد وإلا فسد السلم؛ لتعذر الوفاء في موضع العقد .

ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه<sup>(١)</sup>، ولا هبته<sup>(٢)</sup>، ولا الحوالة به<sup>(٣)</sup> ولا عليه<sup>(٤)</sup>، ولا أخذ  
عوضه<sup>(٥)</sup>، ولا يصح الرهن والكفيل به<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) **لنهيهِ ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه**، [متفق عليه].
- (٢) لعدم القدرة على تسليمه . وتجاوز هبته لمن هو في ذمته.
- (٣) أي: لا تصح الحوالة بالمسلم فيه بأن يحيل المسلم إليه المسلم بالمسلم فيه على آخر ليأخذه؛ لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه.
- (٤) أي: ولا الحوالة على المسلم فيه؛ بأن يحيل المسلم آخر له عليه دين من جنس المسلم فيه بذلك الدين على المسلم إليه ليأخذه منه.
- (٥) أي: لا يصح أخذ المسلم عوضاً عن المسلم فيه؛ لقوله ﷺ: **"من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"** [رواه أبو داود].
- (٦) أي: بدين السلم؛ لأن الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم . والضمان لأجل الاستيفاء من الضامن عند تعذر ذلك من المدين، وفي كلا الحالتين صرف للمسلم فيه إلى غيره المنهي عنه. والصحيح جواز ذلك؛ لأنه يشتري من ثمن الرهن دين السلم، وكذلك الكفيل يشتري ذلك فلا محذور .



## باب القرض<sup>(١)</sup>

وهو مندوب<sup>(٢)</sup> . وما يصح بيعه<sup>(٣)</sup> صح قرضه إلا بني آدم<sup>(٤)</sup> .  
ويملك بقبضه؛ فلا يلزم رد عينه<sup>(٥)</sup> ، بل يثبت بدله في ذمته<sup>(٦)</sup> حالاً ولو أجله<sup>(٧)</sup> .  
فإن رده المقرض لزم قبوله<sup>(٨)</sup> ، وإن كانت مكسرة أو فلوساً فممنع السلطان المعاملة بها فله القيمة

- 
- (١) يذكر في هذا الباب فضل القرض وتفاصيل أحكامه .  
وهو لغة: القطع، واصطلاحاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .  
ويشترط له شرطان:
- الأول : معرفة قدر القرض ووصفه .  
الثاني : أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه .
- (٢) أي: في حق المقرض لقوله ﷺ: في حديث ابن مسعود **"ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة"** [رواه ابن ماجه] . وهو مباح للمقرض ، وليس من المسألة المكروهة؛ لفعله ﷺ: فإنه كان يقرض .
- (٣) من نقود أو عروض وهو مما يضبط بالكيل والوزن والعد والوصف أو الذرع .
- (٤) أي: الممالك فلا يصح لأنه لم ينقل .
- (٥) لملكه له ولزومه بالقبض .
- (٦) أي: ذمة المقرض .
- (٧) أي: المقرض فله طلبه كسائر الديون الحالة، والصحيح صحة التأجيل في القرض ولزومه، اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم .
- (٨) أي: إذا رد المقرض القرض بعينه لزم المقرض قبوله إن كان مثلياً . أي: مكيلاً أو موزوناً . لأنه رده على صفته، مالم يتعيب ، فلا يلزمه قبوله لأن عليه ضرراً بذلك، وإن كان القرض متقوماً . وهو ماعدا المكيل والموزون كالثياب والحيوان - لم يلزم المقرض قبوله بل له أن يقبل أو لا يقبل؛ لأن الواجب له القيمة؛ فلا يلزمه الاعتياض عنها .

وقت القرض <sup>(١)</sup>. ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها <sup>(٢)</sup>، فإن أعوز <sup>(٣)</sup> المثل فالقيمة إذا <sup>(٤)</sup>.  
 ويحرم كل شرط جرّ نفعاً <sup>(٥)</sup>، وإن بدأ به بلا شرط، أو أعطاه أجود، أو هدية بعد  
 الوفاء جاز <sup>(٦)</sup>، وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عاداته به لم يجز، إلا أن ينوي  
 مكافأته، أو احتسابه من دينه <sup>(٧)</sup>، وإن أقرضه أثاناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته <sup>(٨)</sup>، وفيما  
 لحمله مؤنة قيمته <sup>(٩)</sup> إن لم تكن ببلد القرض أنقص .

- 
- (١) أي: إن كانت الدراهم التي أقرضه إياها مكسرة (أي: معيبة). أو كان القرض فلوساً فمنع السلطان التعامل بها فللمقرض قيمتها وقت القرض؛ لأنه وقت ثبوتها في ذمته، ولأن منع السلطان لها كالعيب فلا يلزمه قبولها.
- (٢) أي: الواجب على المقرض أن يرد على المقرض مثل ما اقترضه منه إن كان مثلياً كالكيل والموزون؛ لأن المثل أقرب شبهاً من القيمة، ويرد القيمة في غير المثليات لأنه لا مثل له فضمن بقيمته. فلا يلزمه قبولها.
- (٣) أي: تعذر وجوده.
- (٤) أي: وقت إعوازه لأنها إنما تثبت في ذمته من ذلك الحين.
- (٥) أي: يحرم ذلك على المقرض، كأن يشترط عليه أن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه؛ لأن القرض عقد إرفاق فإذا شرط فيه نفعاً خرج عن موضوعه .
- (٦) أي: إذا بذل المقرض نفعاً للمقرض بدافع من نفسه لم يشترطه عليه المقرض جاز ذلك بشرط أن يكون فعله بعد وفاء القرض؛ لأن النبي ﷺ: استسلف بكرة فرد خيراً منه وقال: **"خيركم أحسنكم قضاء"** [متفق عليه].
- (٧) لأنه إنما فعل ذلك من أجل القرض فيكون جرّ نفعاً، فإن كان مما جرت به عادته قبل القرض فلا بأس لعدم الشبهة.
- (٨) لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، والأثمان هي النقود.
- (٩) أي: يجب على المقرض دفع قيمة ما لحمله مؤنة كالحديد والقطن.

## باب الرهن<sup>(١)</sup>

يصح الرهن في كل عين يجوز بيعها<sup>(٢)</sup> حتى المكاتب<sup>(٣)</sup>، مع الحق أو بعده<sup>(٤)</sup>، بدين ثابت. ويلزم في حق الراهن فقط<sup>(٥)</sup>. ويصح رهن المشاع<sup>(٦)</sup>. ويجوز رهن المبيع<sup>(٧)</sup> غير المكيل والموزون<sup>(٨)</sup> على ثمنه وغيره.

(١) يذكر في هذا الباب أحكام الرهن.

**وهو لغة:** الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: دائمة.

**واصطلاحاً:** توثيق دين بعين يمكن استيفاءه منها أو من ثمنها.

**وحكمه:** أنه جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقد توفي النبي

ﷺ ودرعه مرهونة. وأجمعوا على جوازه في السفر، والجمهور على جوازه في الحضر.

**ويصح بستة شروط:**

**أولاً:** معرفة قدر الرهن.

**ثانياً:** معرفة جنسه وصفته.

**ثالثاً:** أن يكون الراهن جائز التصرف.

**رابعاً:** أن يكون مالكا للمرهون أو مأذوناً له فيه.

**خامساً:** أن يكون المرهون مما يصح بيعه.

**سادساً:** أن يكون بدين ثابت.

(٢) ليتوصل إلى الاستيفاء من ثمنه عند تعذر ذلك من الراهن.

(٣) لأنه يجوز بيعه فيجوز رهنه.

(٤) أي: يصح اتخاذ الرهن في صلب العقد أو بعد تمام العقد، ولا يجوز قبله؛ لأنه وثيقة بحق فلم يجوز قبل ثبوته.

(٥) لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته.

(٦) كأن يكون له نصيب من دار غير مقسومة فيرهنه؛ فيصح ذلك لأنه يجوز بيعه. **فالمشاع:** هو النصيب من

مشترك غير مقسوم.

(٧) أي: قبل قبضه لأنه يجوز بيعه.

(٨) لعدم جواز بيعه قبل قبضه.

ومالا يجوز بيعه لا يصح رهنه <sup>(١)</sup> ، إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع <sup>(٢)</sup> .

ولا يلزم الرهن إلا بالقبض <sup>(٣)</sup> ، واستدامته شرط <sup>(٤)</sup> ، فإن أخرجته إلى الراهن باختياره زال لزومه، فإن رده إليه عاد لزومه إليه <sup>(٥)</sup> .

ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر <sup>(٦)</sup> إلا عتق الراهن، فإنه يصح مع الإثم، وتؤخذ قيمته رهناً مكانه <sup>(٧)</sup> .

ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به <sup>(٨)</sup> ، ومؤوئته على الراهن وكفنه وأجرة مخزنه <sup>(٩)</sup> .

---

(١) أي: مالا يجوز بيعه كالوقف لا يصح رهنه؛ لعدم حصول مقصود الرهن منه وهو استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر.

(٢) فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما ؛ لأن النهي عن بيعهما لخوف تلفهما، ولو تلفا في الرهن لم يفت حق المرتهن لتعلقه بذمة الراهن.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مُقَبَّضَاتٌ﴾ [البقرة ٢٨٣] وهذا قول الجمهور، والقول الآخر: لا يشترط القبض.

(٤) أي: استمرار القبض شرط للزوم الرهن؛ ليتمكن من بيعه واستيفاء دينه عند الحاجة إلى ذلك.

(٥) هذا فرع على القول باشتراط القبض للزوم الرهن.

(٦) أي: لا ينفذ تصرف كل من الراهن والمرتهن في الرهن المقبوض بغير إذن الآخر؛ لأنه يفوت على الآخر حقه؛ فتصرف المرتهن تصرف في ملك الغير، وتصرف الراهن يفوت على المرتهن الاستيثاق بالرهن.

(٧) لأن العتق مبني على السراية والتغليب، لكن تؤخذ قيمته من الراهن وتجعل مكانه؛ لأنه فوت حق المرتهن من الوثيقة.

(٨) فيكون رهناً معه وبيع معه إذا بيع لوفاء الدين لأنه تابع له.

(٩) لقوله ﷺ: " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه " [رواه الشافعي والدارقطني،

وقال: إسناده حسن صحيح]. يعني لو مات العبد المرهون فثمن الكفن على الراهن، أو احتاج الرهن إلى استئجار مخزن فالأجرة عليه.

وهو أمانة في يد المرتهن <sup>(١)</sup> ، إن تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه <sup>(٢)</sup> ، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه <sup>(٣)</sup> ، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين <sup>(٤)</sup> ، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين <sup>(٥)</sup> وتجاوز الزيادة فيه دون دينه <sup>(٦)</sup> .

وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما، أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه <sup>(٧)</sup>.

(١) لقوله ﷺ: في الحديث السابق: **"لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه"** ولقوله ﷺ: **"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"** . [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، من حديث سمرة رضي الله عنه].

(٢) أي: من غير تعد من المرتهن فلا ضمان عليه؛ لأنه أمانة في يده ووديعة عنده، فإن تعدى أو فرط ضمن لتعديه أو تفريطه.

(٣) أي: لا يسقط بهلاك الرهن شيء من دين المرتهن؛ لأنه ثابت في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه.

(٤) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، فإذا تلف بعضه بقي البعض الآخر رهناً بجميع الدين .

(٥) أي: لا ينفك بعض الرهن مادام قد بقي شيء من الدين المرهون به؛ لأن الدين متعلق بجميع أجزاء الرهن فيكون محبوساً ب كله وبيعته.

(٦) أي: تجوز الزيادة في الرهن بأن يجعل معه رهناً آخر، كما لو رهنه عبداً ثم رهنه ثوباً لأنه زيادة توثيق، دون الزيادة في الدين المرهون به فلا تجوز، فإذا رهنه عبداً بهاء لم يصح أن يزيد عليها خمسين في ذلك الرهن؛ لأن الرهن مشغول بالمبلغ الأول والمشغول لا يشغل.

(٧) **ههنا مسألتان: الأولى:** إذا رهن شخص شيئاً عند اثنين على دين لهما فوفى أحد المرتهنين حقه انفك ما يقابله من الرهن؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين، فكأنه رهن عند كل واحد منهما النصف منفرداً.

**المسألة الثانية:** إذا رهن اثنان عند شخص واحد شيئاً فوفى أحدهما ما عليه من الدين انفك نصيبه من الرهن؛ لأن الراهن متعدد، وكل مستقل بحقه لا يجوز رهنه بغير إذنه.

ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه<sup>(١)</sup>.

---

(١) أي: إذا حل الدين الذي به رهن لزم الراهن الوفاء على الفور، فإن امتنع من الوفاء لم يخل من أحد الأمرين

التاليين:

١- أن يكون الراهن قد أذن للمرتهن في بيع الرهن، أو أذن للذي أمن عنده الرهن ببيعه فحينئذ يبيعه المأذون له ببيعه ويسدد الدين من قيمته، فإن بقي منها شيء فهو للمالكه .

٢- ألا يكون أذن في بيع الرهن فحينئذ يجبره الحاكم على وفاء الدين أو بيع الرهن والتسديد من قيمته، فإن أبى حبسه وعزره حتى يفعل، فإن لم يفعل تدخل الحاكم فباع الرهن ووفى الدين من قيمته؛ لأن هذا من صلاحيات الحاكم دفعاً للظلم. والله أعلم .

## فصل<sup>(١)</sup>

ويكون عند من اتفقا عليه<sup>(٢)</sup> . وإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد<sup>(٣)</sup> . وإن قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن<sup>(٤)</sup> . وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة، ولم يكن بحضور الراهن ضمن كوكيل<sup>(٥)</sup> .

وإن شرط ألا يبيعه إذا حل الدين، أو إن جاء بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) في بيان من يكون الرهن عنده وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالرهن.
- (٢) فإذا اتفقا أن يكون عند ثقة صح، وقام قبضه مقام قبض المرتهن.
- (٣) أي: إذا أذن الراهن والمرتهن للمودع عنده الرهن ببيعه لم يصح أن يبيعه إلا بالنقد المستعمل في البلد لأنه أحظ.
- (٤) أي: إذا باع المأذون له الرهن وقبض ثمنه فتلف في يده من غير تفريط فهو من ضمان الراهن؛ لأنه ملكه ففواته عليه ولا شيء على المأذون لأنه أمين.
- (٥) أي: إذا ادعى المأذون له في بيع الرهن أنه دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره المرتهن لم يخل من أحوال:
- ١- أن يكون عند المأذون بينة بذلك فيعمل بها.
- ٢- إذا لم يكن للمأذون بينة على ما ادعى ولم يكن الدفع بحضور الراهن ضمن المأذون لأنه فرط حيث لم يشهد، ومثله في هذا الحكم الوكيل في قضاء الدين إذا لم يشهد في غيبة موكله.
- ٣- إذا كان الدفع بحضور الراهن ولم يشهد لم يضمن المأذون لأنه لا يعد مفرطاً.
- (٦) أي: إذا شرط الراهن على المرتهن أن لا يبيع الرهن عند حلول الدين فهذا الشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد أن الراهن إذا لم يوف الدين يبيع الرهن ووفي الدين من ثمنه. وكذا إذا شرط أن يكون الرهن للمرتهن إذا لم يأت به بحقه في وقت محدد فهذا الشرط فاسد؛ لقوله ﷺ **"لا يغلق الرهن من صاحبه"** الحديث وقد سبق، فقد فسر الإمام أحمد الحديث بذلك. وفي صورتين يبطل الشرط وحده دون الرهن؛ لأن الرسول ﷺ في هذا الحديث سماه رهناً، مع أن فيه شرطاً فاسداً.

ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن ورده، وفي كونه عصيراً لا خمراً<sup>(١)</sup>. وإن أقر أنه ملك غيره، أو أنه جنى قُبِلَ على نفسه وحُكِمَ بإقراره بعد فكه، إلا أن يُصدِّقه المرتهن<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) أي: يقبل قول الراهن إذا اختلف هو والمرتهن في قدر الدين، بأن قال المرتهن: هو رهن بألف، وقال الراهن: بل بمائة، أو اختلفا في قدر الرهن بأن قال المرتهن: أرهنتني عبداً وأمة، وقال الراهن: بل العبد وحده، أو اختلفا في رد الرهن بأن قال المرتهن: رددته إليك، فقال الراهن: لم ترده إلي، أو اختلفا في نوع الرهن بأن قال المرتهن: كان الرهن خمراً فلي الفسخ، وقال الراهن: بل كان عصيراً فلا فسخ .
- (٢) أي: إذا أقر الراهن بما يبطل الرهن؛ بأن ادعى أنه ليس ملكاً له، أو أنه جنى على غيره، لم يقبل قوله على المرتهن؛ فلا يبطل الرهن لأنه متهم في ذلك، وقول الغير على غيره غير مقبول، وإنما يقبل إقراره على نفسه؛ لأنه لا عذر لمن أقر فيطالب بموجب إقراره بعد فك الرهن، إلا أن يصدقه المرتهن في إقراره فيبطل الرهن لزوال المعارض، فيسلم الرهن للمقر له به .

## فصل (١)

وللمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته<sup>(١)</sup> بلا إذن<sup>(٢)</sup>. وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع<sup>(٣)</sup>، وإن تعذر رجوع ولو لم يستأذن الحاكم<sup>(٤)</sup>، وكذا ودیعة ودواب مستأجرة هرب ربه<sup>(٥)</sup>، ولو خرب الرهن<sup>(٦)</sup> فعمره بلا إذن رجوع بآلته فقط<sup>(٧)</sup>.

(١) في بيان حكم الانتفاع بالرهن وما يتعلق بذلك.

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: **"الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"** [رواه البخاري].

(٣) أي: بلا إذن الراهن لإطلاق الحديث، ولأجل مصلحة الرهن والراهن والمرتهن في ذلك.

(٤) أي: إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن مع تمكنه من ذلك فإنه لا يحق له أن يرجع على الراهن ببطل النفقة؛ لأنه متبرع أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته على الاستئذان.

(٥) أي: إن لم يمكنه الاستئذان وأنفق على الرهن فإنه يحق له الرجوع ببطل النفقة على الراهن ولا يحتاج إلى إذن الحاكم في ذلك؛ لأن ذلك لأجل حراسة حقه.

(٦) فله الرجوع إذا أنفق عليها مع تعذر استئذان مالكها؛ لأنها أمانة في يده؛ ولوجوب حفظ النفس.

(٧) إن كان داراً ونحوها.

(٨) إذا عمره المرتهن بلا إذن مالكه فإنه يرجع بآلة البناء فقط، وهي المواد كالحجارة والطين والخشب والأبواب مما تمكن إعادته؛ لأنها ملكه ولا يرجع بتكاليف البناء من أجرة العمال ومؤنتهم ونحو ذلك؛ لأن العمارة ليست

واجبة على الراهن فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه.



## باب الضمان<sup>(١)</sup>

ولا يصح إلا من جائز التصرف<sup>(٢)</sup>. ولرب الحق مطالبة من شاء منها<sup>(٣)</sup> في الحياة والموت<sup>(٤)</sup>، فإن برئت ذمة المضمون عنه<sup>(٥)</sup> برئت ذمة الضامن<sup>(٦)</sup> لا عكسه<sup>(٧)</sup>. ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له<sup>(٨)</sup> بل رضا الضامن<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وللترمذي مرفوعاً: **"الزعيم غارم"**.
- وتعريفه: **لغة:** مأخوذ من الضمن فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه، أو من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. وتعريفه **شرعاً:** التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب.
- (٢) لأنه إيجاب مال فلا يصح من صغير ولا سفيه.
- (٣) أي: من المضمون والضامن.
- (٤) لأن الحق ثابت في ذمتها؛ فملك مطالبة من شاء منها لحديث: **"الزعيم غارم"** [رواه أبو داود والترمذي وحسنه].
- (٥) من الدين المضمون بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها.
- (٦) لأنه تبع له؛ فإذا برئ الأصل برئ التبع.
- (٧) فلا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع.
- (٨) أي: للمضمون له؛ لأنه لا يعتبر رضاها فكذا معرفتهما.
- (٩) أي: يعتبر رضا الضامن؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كال تبرع بالمال.

ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم<sup>(١)</sup>، والعواري، والمغصوب، والمقبوض بسوم<sup>(٢)</sup>، وعهدة مبيع<sup>(٣)</sup>، لاضمان الأمانات<sup>(٤)</sup> بل التعدي فيها<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) أي: لا يشترط كون الحق المضمون معلوماً لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمِلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وهو غير معلوم؛ لأنه يختلف فدللت الآية على صحة ضمان ما آل إلى العلم.
- (٢) أي: يصح ضمان هذه الأشياء؛ لأنها تؤول إلى الوجوب، وضمان المغصوب هو ضمان استنقاذه ورده، ومعنى المقبوض بسوم: أن يسوم سلعة من صاحبها ثم يأخذها ليربها أهله.
- (٣) بأن يضمن ثمن المبيع إذا ظهر أنه ليس ملكاً للبائع، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو إن ظهر أنه ليس ملكاً للمشتري . بأن يقول: ضمنت عهدة أو دركه.
- (٤) لأنها ليست مضمونة على الأمين فلم يصح ضمانها؛ لأنها إذا لم تكن مضمونة على الأصل لم تكن مضمونة على الفرع.
- (٥) أي: بل يصح ضمان تعدي الأمين فيها؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة عليه فتكون مضمونة على فرعه.

## فصل في الكفالة

وتصح الكفالة <sup>(١)</sup> بكل عين <sup>(٢)</sup> مضمونة، ويبدن من عليه دين <sup>(٣)</sup> لآحد ولا قصاص <sup>(٤)</sup>، ويعتبر رضا الكفيل <sup>(٥)</sup> لا مكفول به <sup>(٦)</sup>.

فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى، أو سلم نفسه برئ الكفيل <sup>(٧)</sup>.

(١) **الكفالة:** التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لصاحبه.

(٢) أي: تصح كفالة بدن كل إنسان عنده ما يلزمه ضمانه كالعارية.

(٣) لإحضاره عند الطلب؛ لأن الدين حق مالي فصحت الكفالة به.

(٤) أي: لا تصح كفالة من عليه شيء من ذلك؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

(٥) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه.

(٦) أي: لا يعتبر رضاه ولا رضى مكفول له كما في الضمان.

(٧) هذا بيان الأشياء التي يبرأ بها الكفيل وهي:

١- موت المكفول؛ لأن الحضور سقط عنه.

٢- تلف العين المكفول بها بآفة سماوية؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول، فإن تلفت بتعدي آدمي لم يبرأ الكفيل لأن المتلف يضمنها.

٣- إذا سلم المكفول نفسه؛ لأنه أدى ما عليه وهو الأصل فيبرأ الفرع.



## باب الحوالة<sup>(١)</sup>

لا تصح إلا على دين مستقر<sup>(٢)</sup> ، ولا يعتبر استقرار المحال به<sup>(٣)</sup> . ويشترط اتفاق الدينين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدرأً<sup>(٤)</sup> ، ولا يؤثر الفاضل<sup>(٥)</sup> .

وإذا صحت نُقِلَ الحقُّ إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل<sup>(٦)</sup> . ويعتبر رضاه<sup>(٧)</sup> لا رضا المحال

(١) **الحوالة:** نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى . وهي ثابتة بالسنة والإجماع فأما السنة فقوله ﷺ في الحديث الصحيح: **"وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"** ، وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد .

(٢) أي: لا تصح الحوالة **إلا بشروط أربعة هي إجمالاً:**

١- أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه كقرض وضمن مبيع .

٢- اتفاق الدينين جنساً ووصفاً وقدرأً .

٣- رضا المحيل .

٤- أن تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه .

واشترط استقرار الدين المحال عليه؛ لأن مقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين سواء رضي أو لا، وما ليس

بمستقر فهو عرضة للسقوط؛ فلا تثبت الحوالة عليه .

(٣) أي: لا يشترط استقرار الدين المحال به، فيصح أن يحيل المشتري البائع بالثمن في مدة الخيار مثلاً؛ لأن له تسليمه، وحوالته به تقوم مقام تسليمه .

(٤) لأن الحوالة عقد إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع اختلاف الدينين لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها

وهو الإرفاق إلى التماس الفضل بها، ولا يجوز ذلك كما لا يجوز في القرض . واتفاقهما جنساً كدنانير بدنانير، ووقتاً: أي حلولاً وتأجيلاً، ووصفاً: كصحاح بصحاح ومكسرة بمكسرة، وقدرأً: فلا تصح بخمسة على ستة .

(٥) أي: لا يبطل الحوالة كما لو أحال بخمسة من عشرة على خمسة، أو أحال بخمسة على خمسة من عشرة لاتفاق ما وقعت فيه، والباقي لصاحبه .

(٦) من المال الذي أحال به بمجرد الحوالة، فلا يملك المحال الرجوع عليه، وتصح الحوالة إذا تكاملت شروطها .

(٧) أي: رضا المحيل؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أدائه بالحوالة .

عليه <sup>(١)</sup> ، ولا رضا المحتال على مليء <sup>(٢)</sup> ، وإن كان مفلساً ولم يكن رضي رجع به <sup>(٣)</sup> .  
ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلاً فلا حوالة <sup>(٤)</sup> . وإذا  
فسخ البيع لم تبطل <sup>(٥)</sup> .  
ولهما أن يحيلاً <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) أي: لا يعتبر رضاه؛ لأن للمحيل أن يستوفي منه حقه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال مقام نفسه فلزم المحال عليه الدفع إليه.
- (٢) أي: غني غير مماتل، ويجبر على اتباعه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **"مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"** [متفق عليه].
- (٣) أي: إذا كان المحال عليه غير قادر على الوفاء، فإن كان صاحب الحق قد رضي بالحوالة عليه لم يكن له الرجوع على المحيل بحقه، وإن لم يرض كان له الرجوع به على المحيل؛ لأن الإفلاس عيب لم يرض به.
- (٤) لظهور أنه لا ثمن على المشتري لبطلان البيع؛ والحوالة فرع على لزوم الثمن فيبقى الحق على ما كان عليه أولاً.
- (٥) بأي: سبب كان الفسخ فلا تبطل الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع من أصله فلم يسقط الثمن.
- (٦) أي: لكل من البائع والمشتري أن يحيل صاحبه بهالة عليه في صورة فسخ البيع، فإذا كان المشتري قد أحال البائع بالثمن ثم فسخ البيع فله الرجوع به على البائع، فللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه، وللمشتري أن يحيل على البائع من أحاله البائع عليه بالثمن إن كان قد أحال عليه به.

## أسئلة

### أولاً: أنشطة فردية :

١ - عرف ماييلي اصطلاحاً:

السَّلم .

القرض .

الرهن .

الحوالة .

٢ - بين الحكم فيما يأتي:

أ - السلم في المعداد .

ب - الحوالة بالمسلم فيه قبل قبضه .

ج - إذا أقرضه أثماناً فطالبه بها بيلد آخر .

د - إذا تلف الرهن في يد المرتهن .

هـ - كفالة من عليه قصاص .

٣ - املا الفراغ بالكلمة المناسبة فيما يأتي:

أ - من شروط السلم: أن يقبض الثمن تاماً معلوماً ..... و ..... قبل

التفرق، وإن قبض البعض ثم افترقاً .....

ب - يجوز رهن المبيع غير ..... و ..... والعلة في ذلك .....

ج - يقبل قول ..... في قدر الدين والرهن ورده .

د - يشترط في دين الحوالة أن يكون .....

هـ - يصح ضمان المجهول بشرط أن .....

٤- هات أمثلة من عندك على مايلي:

- أ - مال لا يصح فيه السلم .
- ب - شرط يحرم في القرض .
- ج - ما يصح رهنه ولا يجوز بيعه .
- د - حالة يجوز فيها للمحال الرجوع على المحيل .

٥- استدل على مايلي:

- أ - اشتراط الأجل في السلم .
- ب - عدم جواز أخذ المسلم عوضاً عن المسلم فيه .
- ج - اشتراط القبض في الرهن .
- د - وجوب قبول الحوالة على مليء .
- هـ - استحقاق رب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه .

٦- الصور الآتية من السلم غير صحيحة لفقدان أحد شروط السلم، بين الشرط المختل في كل صورة:

- أ - أعطى محمد علياً عشرين ألف ريال مقابل أن يعطيه علي ألف صاع من التمر بعد ستة أشهر من العقد .
- ب - أعطى عبد الله أحمد خمسة آلاف ريال مقابل أن يعطيه أحمد ألف كيلو من القمح .
- ج - اتفق علي وإبراهيم على أن يعطي علي إبراهيم خمسمائة ريال بعد أربعة أشهر، مقابل أن يعطيه إبراهيم مئة كيلو غرام من الجبن الجيد بعد تسعة أشهر .
- د - أعطى عبد الله أحمد عشرين ألف ريال على أن يعطيه أحمد سيارته بعد سنة .

### ثانياً : أنشطة جماعية :

٧ - العقود الشرعية فيها مصالح وحكم بالغة، بين كيف يكون كل من العقود الآتية مصلحة للعاقدين جميعاً:

أ - السلم . ب - الحوالة . ج - الرهن .

٨ - اشترط الفقهاء في العقود شروطاً، ونصّوا على أحكام استنبطوها من النصوص الشرعية، وهذه الشروط تمنع النزاع والخصومة بين المتعاقدين، مثل لذلك بمثال من :

أ - عقد السلم . ب - عقد الرهن .

### ثالثاً : أنشطة منزلية :

١٠ - بين الحكم في العقود الآتية :

أ - أعطى أحد الطلاب بائع مقصف المعهد ستين ريالاً على أن يأخذ منه كل يوم رغيفين وعلبة مرطبات لمدة شهر.

ب - اقترض محمد من أحمد خمسة آلاف ريال ليردها له بعد سنة، ووعد محمد أحمد بأن يوصله من المعهد إلى منزله كلما تعطلت سيارته.

ج - عبأ علي سيارته وقوداً، واكتشف أنه ليس معه نقود، فرهن عند صاحب المحطة صندوقاً من البرتقال، وحين جاء بالنقود وجد البرتقال قد تعفّن.

د - رهن محمد ساعته عند أحمد، وادعى أحمد أنه أعادها إليه.

هـ - لمحمد دين على ناصر يبلغ عشرة آلاف ريال، ولناصر دين على إبراهيم يبلغ خمسة عشر ألف ريال، فأحال ناصر محمداً على إبراهيم.



# مقرر

## الفصل الدراسي الثاني



## توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني

| الملاحظات  | الموضوعات                                                                            | الأسبوع وتاريخه           |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| واجب منزلي | باب الصلح .                                                                          | الأول<br>من / / ١٤هـ      |
|            | من أول باب الحجر حتى قوله: (قبل بلوغه بما يليق به) ص ١٠٠ .                           | الثاني<br>من / / ١٤هـ     |
|            | من قوله: (ووليهم حال الحجر الأب)، وباب الوكالة حتى قوله: (صح والا فلا) ص ١٠٥ .       | الثالث<br>من / / ١٤هـ     |
| واجب منزلي | من قوله فصل: (وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه).<br>إلى نهاية باب الوكالة، ومراجعة .      | الرابع<br>من / / ١٤هـ     |
|            | من أول باب الشركة، حتى قوله: (أن يقيم مقامه لزمه) ص ١١٨ .                            | الخامس<br>من / / ١٤هـ     |
|            | من قوله: (الخامس شركة المفاوضة).<br>وباب الإجارة، حتى قوله: (بغير إذن زوجها) ص ١٢٦ . | السادس<br>من / / ١٤هـ     |
| واجب منزلي | من قوله: (فصل: ويشترط في العين المؤجرة).<br>حتى نهاية الفصل ص ١٢٩، ومراجعة .         | السابع<br>من / / ١٤هـ     |
|            | من قوله: (فصل: وهي عقد لازم)، حتى نهاية باب السبق ص ١٣٦ .                            | الثامن<br>من / / ١٤هـ     |
|            | باب العارية، وباب الغصب، حتى قوله: (لا يضمن إلا أكثرهما) ص ١٤٢ .                     | التاسع<br>من / / ١٤هـ     |
| واجب منزلي | من قوله: (فصل: وإن خلط بما لا يتميز)، حتى نهاية باب الغصب ص ١٤٦ .                    | العاشر<br>من / / ١٤هـ     |
|            | باب الشفعة، حتى قوله: (ولا لكافر على مسلم) ص ١٤٨ . ومراجعة .                         | الحادي عشر<br>من / / ١٤هـ |
|            | من قوله: (فصل: وإن تصرف مشتريه بوقفه)، حتى نهاية باب الوديعة ص ١٥٨ .                 | الثاني عشر<br>من / / ١٤هـ |
|            | باب إحياء الموات ص ١٥٩، وباب الجعالة، حتى ص ١٦٤ .                                    | الثالث عشر<br>من / / ١٤هـ |
|            | باب اللقطة ص ١٦٥، وباب اللقيط ص ١٦٩ .                                                | الرابع عشر<br>من / / ١٤هـ |
|            | مراجعة                                                                               | الخامس عشر<br>من / / ١٤هـ |



## باب الصلح<sup>(١)</sup>

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي صح إن لم يكن شرطاه،  
أو ممن لا يصح تبرعه<sup>(٢)</sup>.

(١) وأحكام الجوار، والصلح لغة: قطع المنازعة.  
وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.  
وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩].

وقال النبي ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" [صححه الترمذي].  
والصلح خمسة أنواع:

الأول: صلح بين المسلمين وأهل الحرب.  
الثاني: صلح بين أهل عدل وبغي.  
الثالث: صلح بين زوجين خيف الشقاق بينهما.  
الرابع: صلح بين متخاصمين في غير مال.  
الخامس: صلح بين متخاصمين في مال، وهو المقصود في هذا الباب، وهو ينقسم إلى قسمين: صلح على إقرار، و صلح على إنكار، وقد بدأ بالصلح على الإقرار وهو نوعان:  
نوع يقع على جنس الحق، ونوع يقع على غير جنس الحق.

(٢) أي: أسقط بعض الدين، أو وهب بعض العين المقر بهما، ولم يسقط كل الدين، ولم يهب كل العين صح ذلك الإسقاط وتلك الهبة؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه ﷺ كلم غرماء جابر ﷺ ليضعوا عنه، لكن لا يصح ذلك إلا بشروط:

الأول: أن لا يكون بلفظ الصلح لأن ذلك هضم للحق؛ لأنه يكون قد صالح عن بعض ماله ببعضه.  
الثاني: أن لا يكون مشروطاً: بأن يقول بشرط أن تعطيني؛ لأن ذلك معاوضة عن بعض حقه ببعضه وهو ظلم.  
الثالث: أن لا يمنعه حقه بدون ذلك؛ لأنه أكل للمال بالباطل.  
الرابع: أن لا يكون ممن لا يصح تبرعه؛ لأنه تبرع؛ فيشترط له جواز التصرف.

وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقط <sup>(١)</sup>.

وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً <sup>(٢)</sup> أو بالعكس <sup>(٣)</sup>، أو أقر له بيت فصالحه على سكنه، أو يبني له فوقه غرفة <sup>(٤)</sup>، أو صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية <sup>(٥)</sup>، أو امرأة لتقر له بالزوجة

بعوض لم يصح <sup>(٦)</sup>، وإن بذلاهما له صلحاً عن دعواه صح <sup>(٧)</sup>.

وإن قال أقر بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح <sup>(٨)</sup>.

---

(١) أي: دون التأجيل؛ لأنه أسقط عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته، وأما التأجيل فلا يصح؛ لأن الحال لا يتأجل، واختار الإمام ابن القيم صحة الإسقاط والتأجيل.

(٢) لم يصح؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، هذا مذهب الجمهور. والمذهب الثاني: جواز ذلك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

(٣) بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما سبق، فإن كان بلفظ الإبراء صح الإسقاط دون التأجيل كما سبق بيانه.

(٤) لم يصح هذا الصلح؛ لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعة.

(٥) أي: بأنه مملوكه لم يصح ذلك؛ لأن ذلك صلح محل حراماً وهو استعباد الحر.

(٦) لأن بذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز، ولأنه يثبت الزوجة على من ليست بزوجة له؛ فهو صلح محل حراماً.

(٧) أي: بأن دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجة عوضاً له صلحاً عن دعواه صح ذلك؛ لأن له أن يعتق عبده بعوض وأن يفارق زوجته بعوض. فالصلح من باب أولى قطعاً للخصومة، بشرط أن يكون ذلك صلحاً عن الدعوى لا عن الرق والزوجة اللذين ادعاهما.

(٨) وجه صحة الإقرار أنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، ووجه بطلان الصلح: أنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق؛ فلم يحل له أخذ العوض عليه.

## فصل (١)

ومن ادَّعِيَ عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله <sup>(١)</sup> ثم صالح بهال صح <sup>(٢)</sup> .  
وهو <sup>(٣)</sup> للمدعي بيع <sup>(٤)</sup> ، يرد معييه <sup>(٥)</sup> ويفسخ الصلح <sup>(٦)</sup> ويؤخذ منه بشفعة <sup>(٧)</sup> ، وللآخر  
إبراء <sup>(٨)</sup> فلا رد ولا شفعة <sup>(٩)</sup> .

وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطناً وما أخذه حرام <sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) في بيان القسم الثاني من قسمي الصلح على مال وهو الصلح على الإنكار وما يتعلق به .
  - (٢) أي: يجهل ما ادعي به عليه .
  - (٣) أي: الصلح لعموم قوله ﷺ: **"الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"** [رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم].
  - (٤) أي: صلح الإنكار .
  - (٥) لأنه يعتقده عوضاً عن ماله، فله أحكام البيع بالنسبة إليه .
  - (٦) أي: معيب ما أخذه من العوض صلحاً عما ادعاه كما يرد المبيع بذلك .
  - (٧) إذا رد المعيب كما يفسخ البيع إذا رد المعيب فيه .
  - (٨) أي: إذا كان العوض تدخله الشفعة، كالشقص فإنه يؤخذ من المصالح كما يؤخذ من المشتري بالشفعة .
  - (٩) أي: وحكم الصلح في حق الطرف الآخر وهو المنكر أنه إبراء لا بيع؛ لأنه دفع المال افتداءً للخصومة واليمين، وإزالة للضرر عنه لا عوضاً عن حق يعتقده حتى يثبت له حكم البيع .
  - (١٠) أي: لا تترتب عليه أحكام البيع؛ فلا يرد المعيب في المصالح عنه ولا شفعة فيه إن كان شقصاً من عقار؛ لاعتقاده أنه ليس بعوض وإنما هو ملكه لم يزل .
  - (١١) أي: إذا كذب أحد الطرفين في هذا الصلح فهو باطل في حقه فيما بينه وبين الله عز وجل، وما أخذه من مال من الطرف الآخر بموجب هذا الصلح الذي هو كاذب فيه حرام؛ لأنه أكل للمال الباطل .

ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف<sup>(١)</sup>، ولا حق شفعة<sup>(٢)</sup> وترك شهادة<sup>(٣)</sup>، وتسقط الشفعة والحد<sup>(٤)</sup>.

وإن حصل<sup>(٥)</sup> غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزاله<sup>(٦)</sup>، فإن أبي<sup>(٧)</sup> لواه إن أمكن، وإلا فله قطعه<sup>(٨)</sup>.

ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق<sup>(٩)</sup>، لا إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب<sup>(١٠)</sup>،

- 
- (١) أو غيرهما من الحدود؛ لأنها ليست مالا ولا تؤول إليه؛ فلم يجز الاعتياض عنها.
- (٢) أي: لا يصح الصلح بهال عن حق شفعة، بأن يدفع مالا لمن يستحق الشفعة ليترك الأخذ بها؛ لأن الشفعة لإزالة الضرر بالشركة فإذا رضي بالعوض عنها علمنا أنه لا ضرر عليه فلا يستحق الشفعة؛ فلا يجوز له أخذ العوض بغير استحقاق.
- (٣) أي: لا يصح الصلح عن ترك شهادة عليه؛ لأنه صلح على حرام.
- (٤) إذا صالح عنهما؛ لأنه إذا صالح عن الشفعة تبين أنه لا ضرر عليه فلا شفعة له كما سبق قريبا. ويسقط الحد الذي هو حق للآدمي كحد القذف، وأما إذا كان حقا لله تعالى فلا يسقط بالصلح على تركه.
- (٥) هذا شروع في بيان أحكام الجوار.
- (٦) أي: صاحبه وجوبا، إما بقطعه أو ليّيه إلى ناحية أخرى إذا طالبه صاحب الهواء أو القرار بإزالته، والمراد بالقرار الأرض.
- (٧) مالك الغصن إزالته.
- (٨) أي: فإن مالك الهواء يلوي الغصن إن أمكن له من غير مشقة، فإن لم يمكن فله قطعه كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل؛ لأنه إخلاء لملكه الواجب إخلاؤه.
- (٩) لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين، وهو لجميع المسلمين وهو من جملتهم.
- (١٠) أي: لا يجوز إخراج هذه الأشياء في الدرب النافذ إلا بإذن ولي الأمر أو نائبه إذا لم يكن فيها ضرر.

**والروشن:** بناء يوضع على أطراف خشب ونحوه مدفونة في الحائط.

**والساباط هو:** السقيفة المستوية للطريق على جدارين.

**والدكة:** بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه.

ولا يفعل ذلك <sup>(١)</sup> في ملك جار ودرب مشترك <sup>(٢)</sup> بلا إذن المستحق <sup>(٣)</sup> . وليس له وضع خشبه على حائط جاره <sup>(٤)</sup> إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلا به <sup>(٥)</sup> ، وكذلك المسجد وغيره <sup>(٦)</sup> . وإذا انهدم جدارهما، أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أُجبر عليه <sup>(٧)</sup> ، وكذا النهر والدولاب والقناة <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) أي: لا يخرج هذه الأشياء.  
(٢) أي: غير نافذ.  
(٣) أي: الجار أو أهل الدرب لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه.  
(٤) إذا أمكنه وضعه على غيره.  
(٥) بيان لحد الضرورة التي عندها يجوز وضعه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **"لا يمنع جار جاره أن يضع خشبه على جداره"** . [متفق عليه].  
(٦) فهو كجدار الجار في هذا الحكم لا يجوز له وضع خشبه عليه إلا عند الضرورة.  
(٧) إن امتنع لقوله ﷺ: **"لا ضرر ولا ضرار"** . [أخرجه أحمد وابن ماجه] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.  
(٨) المشتركة إذا احتاجت لعمارة . **والدولاب**: آلة تديرها الدواب لاستخراج الماء . **والقناة**: آبار متوالية يجري ماء بعضها إلى بعض.



## باب الحجر<sup>(١)</sup>

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرّم حبسه<sup>(٢)</sup>.  
ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه<sup>(٣)</sup> وأمر بوفائه<sup>(٤)</sup>، فإن أبى حبس بطلب ربه<sup>(٥)</sup>، فإن  
أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه<sup>(٦)</sup>، ولا يطالب بمؤجل<sup>(٧)</sup>.  
ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم<sup>(٨)</sup>.

(١) في هذا الباب بيان من يستحق الحجر عليه ومن لا يستحق ذلك وما يتعلق بذلك، ودليل مشروعية الحجر الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ ... الآية [النساء: ٦] وقد حجر النبي ﷺ على معاذ وغيره.

والحجر لغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقل حجراً. والحجر **شريعاً** هو: منع إنسان من تصرفه في ماله.

**وهو نوعان:** حجر على الشخص لحظ الغير كالحجر على المفلس، وحجر عليه لحظ نفسه كالحجر على السفه. لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِّن مِّسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فدلّت الآية على أن المعسر لا يطالب ويجب إنظاره إلى اليسر والسعة.

(٢) لعدم الحاجة إلى الحجر عليه.

(٣) أي: يجب على الحاكم أمره بالوفاء عند طلب الغرماء؛ لحديث: **"مطل الغني ظلم"** [متفق عليه].

(٤) أي: طلب الغريم حبسه لحديث: **"لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"** [رواه أحمد وأبو داود]، و**عرضه**: شكواه، و**عقوبته**: حبسه.

(٥) لقيام الحاكم مقام المدين الممتنع من الوفاء؛ دفعاً لضرر الدائن بالتأخير.

(٦) أي: لا تجوز مطالبة المدين بدين مؤجل قبل حلوله؛ لأنه لا يلزمه أدائه قبل ذلك.

(٧) فيحجر عليه **بشرطين**:

**الأول:** أن يكون ماله أقل مما عليه.

**الثاني:** أن يطالب الغرماء أو بعضهم بالحجر عليه؛ وذلك لأن الرسول ﷺ: **حجر على معاذ وباع ماله**. [رواه الدارقطني والحاكم وصححه].

ويستحب إظهاره<sup>(١)</sup>، ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه<sup>(٢)</sup>.  
ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده رجع فيه<sup>(٣)</sup> إن جهل حجره<sup>(٤)</sup> وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.  
وإن تصرف في ذمته، أو أقر بدين، أو جناية توجب قوداً أو مالاً صح<sup>(٦)</sup>، ويطالب  
به بعد فك الحجر عنه<sup>(٧)</sup>، ويبيع الحاكم ماله<sup>(٨)</sup> ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه<sup>(٩)</sup>.  
ولا يحل مؤجل بفلس<sup>(١٠)</sup> ولا بموت إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء<sup>(١١)</sup>. وإن ظهر  
غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه<sup>(١٢)</sup>. ولا يفك حجره إلا حاكم<sup>(١٣)</sup>.

(١) أي: الإعلان عن الحجر على المفلس؛ ليعلم الناس بذلك فيعاملوه على بصيرة.

(٢) يتعلق بالحجر على المفلس **أحكام أربعة:**

**الأول:** ما ذكره هنا من عدم نفوذ تصرفه في ماله أو إقراره عليه.

**الثاني:** أن من باعه أو أقرضه شيئاً قبل الحجر عليه أو بعده جاهلاً الحجر عليه ووجده باقياً بحاله فهو أحق به.

**الثالث:** أن الحاكم يبيع ماله ويقسم ثمنه بين الغرماء.

**الرابع:** انقطاع المطالبة عنه حتى ينفك الحجر عنه.

(٣) لقوله ﷺ: **"من أدرك متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به"** [متفق عليه].

(٤) لأنه معذور بجهل حاله؛ لعموم النص.

(٥) أي: وإن لم يكن جاهلاً الحجر عليه فلا رجوع له؛ لأنه دخل على بصيرة.

(٦) أي: تصرفه في ذمته وإقراره؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بدمته.

(٧) أي: بما لزمه لأنه حق عليه وقد زال العارض وهو تعلق حق الغرماء بماله.

(٨) الذي من جنس الدين.

(٩) الحالة لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير مظل وظلم.

(١٠) لأن الأجل حق للمفلس.

(١١) بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين.

(١٢) ولا تنقض القسمة؛ لأنه لو كان حاضراً شاركهم فكذا إذا ظهر بعد القسمة.

(١٣) لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به.

## فصل (١)

ويحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم<sup>(١)</sup>.

ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعينه<sup>(٢)</sup>، وإن أتلفوه لم يضمنوا<sup>(٣)</sup>. ويلزمهم أرش الجناية<sup>(٤)</sup>، وضمان مال من لم يدفعه إليهم<sup>(٥)</sup>.

وإن تم للصغير خمس عشرة سنة، أو نبت حول قبله شعر خشن، أو أنزل، أو عقل مجنون ورشد، أو رشد سفية زال حجرهم بلا قضاء، وتزيد الجارية البلوغ بالحيض، وإن حملت حكم ببلوغها<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا الفصل لبيان القسم الثاني من أقسام الحجر وهو المحجور عليه لحظه، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية. [النساء: ٥].

(٢) أي: لمصلحتهم؛ لأن نفع ذلك يعود عليهم؛ بخلاف المفلس فالحجر عليه لحظ غيره.

(٣) إن وجدته باقياً؛ لأنه ماله وتصرفهم فيه تصرف فاسد.

(٤) لأنه سلطهم عليه برضاه فهو مفرط.

(٥) أي: يلزم السفية والصغير والمجنون عوض الجناية على نفس أو طرف أو جرح؛ لأن المجني عليه لم يفرط، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(٦) لأنه لا تفريط من المالك لحصوله في أيديهم بغير اختياره، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(٧) هذا بيان للأشياء التي يزول بها الحجر عن الصغير والمجنون والسفية وهي على النحو التالي:

### ١- فالصغير الذكر يزول عنه الحجر بأحد ثلاثة أشياء:

**أولاً: بلوغ خمس عشرة سنة:** لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "عرضت على النبي ﷺ يوم

أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني - أي: لم يأذن بالخروج للقتال - وعرضت عليه يوم الخندق وأنا

=

ولا ينفك الحجر قبل شروطه<sup>(١)</sup>.

**والرشد:** الصلاح في المال<sup>(٢)</sup> بأن يتصرف مرارًا فلا يغبن غالبًا<sup>(٣)</sup>، ولا يبذل ماله في

حرام<sup>(٤)</sup>، أو في غير فائدة<sup>(٥)</sup>. ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به<sup>(٦)</sup>.

= **ثانيا: الإنبات:** فإذا نبت حول قبله شعر خشن حكم ببلوغه؛ لأن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يُكشَفَ عن مؤثرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: " **لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعه** " [متفق عليه].

**ثالثا: الإنزال:** أي إنزاله المني لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْزِلُوا﴾ [النور: ٥٩] **والأنثى الصغيرة.** بأحد خمسة أشياء (هذه الثلاثة المذكورة).

**الرابع: الحيض** لقوله ﷺ: " **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** " [رواه الترمذي وحسنه]، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ علق قبول صلاة الحائض بالخمار.

**الخامس: الحمل** لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما. ولا بد مع حصول أحد هذه العلامات من حصول **الرشد** وهو: الصلاح في المال.

**٢ - المجنون:** يزول الحجر عنه بحصول العقل مع الرشد، فإذا زال عنه الجنون وهو رشيد زال عنه الحجر.

**٣ - السفية:** يزول عنه الحجر بزوال السفه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَاثَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقوله: (بلا قضاء) أي: يزول عنهم الحجر بلا حكم القاضي؛ لأنه ثبت بغير حكمه فيزول بغير حكمه.

(١) أي: لا يزول إلا بتوافر شروط زواله السابقة، وهي: **البلوغ مع الرشد، والعقل مع الرشد**، فإذا لم تتوافر استمر الحجر عليهم.

(٢) لقول ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَاثَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] أي: صلاحًا في أموالهم.

(٣) أي: غبنًا فاحشًا، أما الغبن اليسير فلا يعتبر.

(٤) كخمر وآلات لهو وقمار وغناء.

(٥) أي: ولا يبذل ماله في شيء لا يفيد؛ لأن من صرف ماله في ذلك فهو سفية.

(٦) أي: بما يناسبه من الأعمال لقوله تعالى: ﴿وَابْلَوْا آلَيْتُمْ﴾ [النساء: ٦].

ووليهم<sup>(١)</sup> حال الحجر الأب<sup>(٢)</sup>، ثم وصيه<sup>(٣)</sup>، ثم الحاكم<sup>(٤)</sup>. ولا يتصرف لأحدهم  
 وليه إلا بالأحظ<sup>(٥)</sup>، وَيَتَجَرُّ لَهُ مَجَانًا<sup>(٦)</sup>، وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح<sup>(٧)</sup>، ويأكل الولي  
 الفقير من مال موليه<sup>(٨)</sup> الأقل من كفايته أو أجرته مجانًا<sup>(٩)</sup>، ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك  
 الحجر<sup>(١٠)</sup> في النفقة<sup>(١١)</sup> والضرورة<sup>(١٢)</sup> والغبطة<sup>(١٣)</sup> والتلف<sup>(١٤)</sup> ودفع المال<sup>(١٥)</sup>.

- (١) أي: ولي الصغير ومن ذكر معه في حالة الحجر عليهم.
- (١٢) إذا كان رشيدًا عدلاً لكمال شفقتة.
- (٣) أي: وبعد الأب من أوصاه بأن فوض إليه الولاية على ولده؛ لأنه نائبه أشبه وكيله في الحياة.
- (٤) أي: وبعد وصي الأب يتولى الصغير ونحوه الحاكم بأن يقيم أمينًا؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب. والحاكم ولي من لا ولي له.
- (٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي: بما فيه حظ له، والمجنون والسفيه بمعناه.
- (٦) أي: إذا اتجر ولي اليتيم ونحوه في ماله كان الربح كله لليتيم؛ لأنه نماء ماله فلا يستحقه غيره إلا بعقد، والولي لا يعقد لنفسه.
- (٧) أي: للولي دفع مال اليتيم لمن يتجر به بجزء معلوم من الربح يدفع للعامل والباقي لليتيم؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم.
- (٨) أي: يباح للولي الفقير ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].
- (٩) لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً؛ فلم يجوز أن يأخذ إلا من وجد فيه. وقوله (مجاناً) أي: لا يلزمه رد عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله فهو كالأجير.
- (١٠) إذا حصل خلاف بينه وبين المحجور عليه لأنه أمين.
- (١١) مالم يخالف عادة وعرفاً، أو يعلم كذب الولي فيه.
- (١٢) أي: في وجود الضرورة التي اقتضت بيع العقار.
- (١٣) أي: أنه باع العقار مثلاً لأن بيعه أصلح وأنفع.
- (١٤) أي: تلف في مال المحجور عليه أو بعضه؛ لأنه أمين والأصل براءته.
- (١٥) أي: دفعه إلى المحجور عليه بعد رشده؛ لأنه أمين.

وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له <sup>(١)</sup> ، وإلا ففي رقبته <sup>(٢)</sup> كاستيداعه <sup>(٣)</sup> وأرشد جنايته  
وقيمة مُتْلَفِهِ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) فيلزمه أداؤه؛ لأنه غَرَّ الناس بمعاملته .

(٢) وإلا يكن السيد أذن له فالدين يتعلق برقبته كالإتلاف ، ويخير سيده بين بيعه أو فدائه بالأقل من دينه أو قيمته .

(٣) أي: أخذه وديعة فأتلفها؛ فتتعلق برقبته .

(٤) فيتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده كما سبق .

## باب الوكالة<sup>(١)</sup>

تصح بكل قول يدل على الإذن<sup>(٢)</sup>، ويصح القبول على الفور والتراخي<sup>(٣)</sup> بكل قول أو فعل دال عليه<sup>(٤)</sup>.

ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه<sup>(٥)</sup>.

ويصح التوكيل<sup>(٦)</sup> في كل حق آدمي من العقود<sup>(٧)</sup> والفسوخ<sup>(٨)</sup>، والعقود والطلاق والرجعة، وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه<sup>(٩)</sup>، لا الظهار واللعان والأيمان<sup>(١٠)</sup>، وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات<sup>(١١)</sup>، والحدود في إثباتها واستيفائها<sup>(١٢)</sup>.

- (١) الوكالة بفتح الواو وكسر ها **لغة**: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه.
- واصطلاحاً**: استئابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
- (٢) الوكالة تنعقد بالإيجاب والقبول، فالإيجاب يصح بكل قول يدل على الإذن كإفعل كذا أو أذنت لك في فعله.
- (٣) أي: في الحال أو متأخراً، والقبول من الوكيل، والإيجاب من الموكل.
- (٤) أي: دال على القبول؛ لأن قبول وكلاء النبي ﷺ كان بفعلهم وكان متأخراً عن توكيله إياهم.
- (٥) هذا بيان لمن يصح منه التوكيل ومن يصح منه قبول الوكالة، أي: من له التصرف في شيء لنفسه جاز له أن يستنيب غيره فيه، وأن ينوب فيه عن غيره.
- (٦) هذا تفصيل للجملة السابقة.
- (٧) لأنه ﷺ و**كل عروة بن الجعد في الشراء**، وبقية العقود في معناه.
- (٨) جمع فسخ أي: فسخ العقود، كالخلع، والإقالة، والعقود، والطلاق، لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة.
- (٩) لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز كالشراء.
- (١٠) هذا بيان لما لا يجوز التوكيل فيه، **والظهار**: كقوله لامرأته أنت علي كظهر أمي، **واللعان**: أيان مختومة بالدعوة على نفسه باللعة في حالة قذف الزوج لزوجته بالزنا. **والأيمان**: جمع يمين وهو الحلف، ويأتي بيانها مفصلة في أبوابها فهذه الأشياء لا يدخلها التوكيل، لأن الظهار محرم وهو منكر وزور، واللعان والأيمان تتعلق بالحلف.
- (١١) أي: فيصح التوكيل فيه كتفرقة الصدقة والنذر والكفارة؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الزكوات.
- (١٢) أي: فيصح التوكيل في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال **"واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"** فاعترفت فأمر بها فرجمت. [متفق عليه].

وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل إليه <sup>(١)</sup> .

والوكالة عقد جائز <sup>(٢)</sup> ، وتبطل بفسخ أحدهما وموته، وعزل الوكيل ، وحجر

السفه <sup>(٣)</sup> .

ومن <sup>(٤)</sup> وكل في بيع أو شراء لم يبيع ولم يشتر من نفسه وولده <sup>(٥)</sup> . ولا يبيع بعرضٍ، ولا

نسأً، ولا بغير نقد البلد <sup>(٦)</sup> . وإن باع بدون ثمن المثل <sup>(٧)</sup> أو دون ما قدره له، أو اشترى له بأكثر

(١) لا يجوز للوكيل أن يوكل إلا في ثلاث حالات:

**الأولى:** إذا كان يعجزه العمل.

**الثانية:** إذا أذن له الموكل بذلك.

**الثالثة:** إذا كان مثله لا يعمل هذا العمل.

(٢) أي: من الطرفين؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع؛ فكان لكل منهما الفسخ.

(٣) هذا بيان مبطلات الوكالة وهي:

**أولاً:** فسخ أحدهما لها .

**ثانياً:** موت أحدهما.

**ثالثاً:** جنون أحدهما المطبق.

**رابعاً:** عزل الموكل للوكيل .

**خامساً:** حجر السفه على أحدهما.

(٤) هذا بيان للتصرفات الممنوعة في حق الوكيل.

(٥) لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، ولأنه تلحقه في ذلك تهمة بترك الاستقصاء مع نفسه ومع ولده.

(٦) لأن عقد الوكالة لا يقتضيه ، **والعرض** : كالثوب، **والنسأ**: الثمن المؤجل، وغير نقد البلد، أي: عملة أجنبية؛

لأن الأصل في البيع تحصيل الثمن والحلول؛ وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد.

(٧) إذا لم يقدر له الثمن.

من ثمن المثل<sup>(١)</sup> أو مما قدره له صح<sup>(٢)</sup> وضمن النقص<sup>(٣)</sup> والزيادة<sup>(٤)</sup> ، وإن باع بأزيد<sup>(٥)</sup> ، أو قال  
بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً<sup>(٦)</sup> ، أو اشترى بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً ولا ضرر فيهما صح<sup>(٧)</sup>  
وإلا فلا<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) إذا لم يقدر له ثمنًا.
  - (٢) أي: الشراء؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره.
  - (٣) في مسألة البيع؛ لأن عليه طلب الأحسن لموكله فلم يطلبه.
  - (٤) في مسألة الشراء؛ لأنه مفرط بترك الاحتياط وطلب الأخط.
  - (٥) مما قدره له الموكل صح البيع؛ لأنه باعه بالمأذون فيه وزيادة تنفعه ولا تضره.
  - (٦) صح البيع؛ لأنه زاده خيرًا، لأن الثمن الحال خير من المؤجل.
  - (٧) لأنه زاده خيرًا وهو في حكم المأذون فيه عرفًا.
  - (٨) أي: وإلا ينتف الضرر في الحلول والتأجيل والزيادة والنقص عن الموكل فلا يصح التصرف في ذلك لمخالفته  
موكله مع حصول الضرر.

## فصل (١)

وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه <sup>(١)</sup> إن لم يرض موكله <sup>(٢)</sup>، فإن جهل رده <sup>(٣)</sup>.  
ووكيل البيع يسلمه <sup>(٤)</sup>، ولا يقبض الثمن <sup>(٥)</sup> بغير قرينة <sup>(٦)</sup>، ويسلم وكيل المشتري الثمن <sup>(٧)</sup>،  
فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه <sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) في بيان ما يلزم الوكيل والموكل من رد وتسليم ثمن وإشهاد وما يملك فعله وما لا يملكه.
- (٢) أي: لزم الشراء الوكيل فليس له رده؛ لدخوله على بصيرة، ولم يلزم الموكل لأنه لم يأذن بشرائه، والتوكيل المطلق يقتضي السلامة.
- (٣) فإن رضيه الموكل كان له، لأن الوكيل نواه في العقد.
- (٤) أي: إن جهل الوكيل العيب حال العقد فله رده على بائعه؛ لأنه حينئذ يكون معذوراً، وهو قائم مقام الموكل في الرد بالعيب.
- (٥) أي: يسلم المبيع؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه، لأنه من تمامه.
- (٦) أي: لا يقبض الوكيل في البيع ثمن المبيع بغير إذن الموكل؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على الثمن.
- (٧) فإن دلت القرينة على إذن الموكل في قبض الوكيل الثمن، مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائباً عن الموكل، أو في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له فمثل هذه القرائن تدل على الإذن في قبضه؛ فيقبضه لئلا يضيع.
- (٨) لأنه من تتمته وحقوقه.
- (٩) أي: لو أخر الوكيل تسليم الثمن من غير عذر في تأخيرته ضمنه إذا تلف لتعديده بالتأخير، فإن كان له عذر كامتناع البائع من استلامه فلا ضمان عليه.

وإن وكله في بيع فاسد<sup>(١)</sup> فباع صحيحاً<sup>(٢)</sup> ، أو وكله في كل قليل وكثير<sup>(٣)</sup> ، أو شراء ماشاء ، أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح<sup>(٤)</sup> .

والوكيل في الخصومة لا يقبض<sup>(٥)</sup> ، والعكس بالعكس<sup>(٦)</sup> ، واقبض حقي من زيد لا يقبض من ورثته<sup>(٧)</sup> ، إلا أن يقول الذي قبّله<sup>(٨)</sup> . ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يُشهد<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) فلا يصح البيع لأن الله تعالى لم يأذن به، ومثاله: لو وكله في بيع خمر أو خنزير أو شرائه.
  - (٢) أي: خالف الوكيل فباع بيعاً صحيحاً لم يصح؛ لأنه لم يؤذن له فيه ومثاله: لو وكله في شراء خمر أو خنزير فاشترى غنماً.
  - (٣) فلا يصح هذا التوكيل، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه؛ فيعظم الغرر والضرر.
  - (٤) لأنه يكثر فيه الغرر لكثرة ما يمكن شراؤه.
  - (٥) لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً، ولأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.
  - (٦) فالوكيل في القبض له الخصومة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها فهو إذن فيها عرفاً.
  - (٧) لأنه لم يؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف، والوارث غير قائم مقام المورث.
  - (٨) فله القبض من ورثته لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً من زيد ومن وكيله ومن وارثه لعموم اللفظ.
  - (٩) أي: إذا أودع ولم يشهد وأنكر المودع، لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف فلا فائدة في الاستيثاق عليه ولا يعد مفراطاً .

## فصل (١)

والوكيل أمين<sup>(١)</sup> لا يضمن ماتلف بيده بلا تفريط<sup>(٢)</sup>، ويقبل قوله في نفيه<sup>(٣)</sup> والهلاك<sup>(٤)</sup> مع يمينه.

ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه إن صدقه<sup>(٥)</sup>، ولا اليمين إن كذبه<sup>(٦)</sup>، فإن دفعه<sup>(٧)</sup> فأنكر زيد الوكالة حلف<sup>(٨)</sup> وضمنه عمرو<sup>(٩)</sup>، وإن كان المدفوع وديعة أخذها<sup>(١٠)</sup>، فإن تلفت ضَمَّنَ أيها شاء<sup>(١١)</sup>.

- (١) في بيان ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه، وما يقبل قوله فيه وغير ذلك.
- (٢) أي: مؤتمن، وهذه قاعدة وما بعدها تفريع عليها.
- (٣) لأنه نائب عن المالك في حفظ المال والاستيلاء عليه والتصرف فيه؛ فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فإن فرط في حفظ ما وكل فيه، أو تعدى عليه، أو طلب منه المال فامتنع من دفعه من غير عذر فتلف ضمن.
- (٤) أي: يقبل قول الوكيل في نفي التفريط ونفي التعدي مع يمينه.
- (٥) أي: يقبل قول الوكيل في دعوى هلاك المال مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة.
- (٦) أي: لا يلزم عمرًا دفع الحق إن صدق مدعي الوكالة؛ لجواز أن ينكر زيد الوكالة فيستحق الرجوع عليه؛ لأن تسليمه لا يبرؤه إلا أن تقوم بينة على الوكالة.
- (٧) أي: ولا يلزم عمرًا اليمين إن كذب مدعي الوكالة؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول، فلا فائدة في تحليفه.
- (٨) أي: دفع عمرو الحق لمدعي الوكالة.
- (٩) أي: حلف زيد منكر الوكالة أنه لم يوكل في قبض حقه من عمرو لاحتمال صدق مدعي الوكالة.
- (١٠) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته.
- (١١) أي: إن كان الحق المدفوع لمدعي الوكالة وديعة وقد أنكر صاحبها التوكيل ووجدها باقية أخذها أين وجدها؛ سواء كانت بيد القابض أو بيد غيره؛ لأنها عين حقه.
- (١٢) أي: ضَمَّنَ الوديعة التالفة من شاء من الدافع أو المدفوع إليه؛ لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه، فإن ضمن الدافع لم يرجع على القابض إن صدقه، وإن ضمن القابض لم يرجع على الدافع لاعترافه ببراءته.

فائدة:

يتلخص مما ذكر أنه يشترط لصحة الوكالة ما يأتي:

- ١ - أن يكون كل من الوكيل والموكل جائز التصرف.
- ٢ - تعيين الوكيل.
- ٣ - تحديد التصرف الموكل فيه.
- ٤ - أن يكون الموكل فيه مما تدخله النيابة.
- ٥ - أن يكون التصرف الموكل فيه جائزاً شرعاً .

## أسئلة

### أولاً: أنشطة فردية:

١ - بين الحكم فيما يأتي:

أ - المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

ب - إظهار الحجر على المفلس .

ج - توكيل الوكيل فيما وكل فيه.

د - إذا تلف المال في يد الوكيل.

٢ - اذكر الدليل على مايلي:

أ - جواز وضع الخشبة على جدار الجار.

ب - جواز حبس من ماله قدر دينه .

ج - زوال الصغر ببلوغ خمس عشرة سنة.

د - التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها.

٣ - ما الفرق بين الحجر على المفلس، والحجر على كل من السفه والصغير والمجنون، من حيث:

أ - سبب الحجر.

ب - ما يزول به الحجر.

٤ - ضع علامة (✓) أو علامة (x) أمام العبارات الآتية:

أ - صلح الإنكار في حق المتصالحين إبراء ( )

ب - من أعطى ماله صغيراً فأتلفه الصغير لم يضمه ( )

ج - من وكل في بيع وشراء لا يبيع ولا يشتري من نفسه وولده ( )

د - يقبل قول الوكيل في نفي التفريط والتعدي مع يمينه ( )

هـ - الوكالة عقد لازم ( )

٥- بين لماذا تكون هذه المعاملات غير صحيحة:

أ - صَالَحَ رَجُلٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يُقَرَّ لَهُ بِالرَّق.

ب- وكل محمد أحمد على أن يصوم عنه يومين.

ثانياً : أنشطة جماعية:

٦- بين الفرق بين الصورتين الآتيتين:

أ - وَكَّلَ مُحَمَّدٌ أَحْمَدَ لِيَسْتَلِمَ سَيَارَتَهُ مِنْ مَعَارِضِ السَّيَّارَاتِ وَيَحْضُرَهَا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَفِي الطَّرِيقِ نَزَلَ عَلَيْهِ بَرْدٌ سَبَّبَ تَلَفًا فِي السَّيَّارَةِ.

ب - وَكَّلَ أَحَدُ الطُّلَّابِ زَمِيلَهُ لِيَحْضُرَ سَيَارَتَهُ مِنَ الْوَرَشَةِ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ فَأَصَابَهَا عَطْلٌ .

٧- ما الحكم في الصور الآتية مع التعليل:

أ - لِمُحَمَّدٍ دِينَ عَلَى عَمْرِ مَقْدَارِهِ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ، وَعَمْرٌ مَنكَرٌ لِلدِّينِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَهُ: أَقْرَ بِالدِّينِ وَأَعْطَيْكَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ رِيَالٍ، فَأَقْرَ عَمْرٌ بِالدِّينِ.

ب - عَبْدُ اللَّهِ يَتِيمٌ فِي حَجَرٍ أَحْمَدٍ، فَلَمَّا بَلَغَ أَعْطَاهُ وَلِيَهُ خَمْسَمِئَةَ رِيَالٍ، فَاشْتَرَى بِهَا أَشْرَطَةَ غَنَاءٍ، وَأَفْلَامًا مَنَحْرَفَةً.

ج - قَالَ مُحَمَّدٌ لِإِبْرَاهِيمَ وَكَلَّتْكَ لَتَقْبِضَ دِينِي مِنْ أَحْمَدَ، وَبَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِمُحَمَّدٍ: قَبِلْتُ الْوَكَالَةَ.

### ثالثاً : أنشطة منزلية:

- ٨- اذكر شاهداً واحداً مما مر بك في أبواب الصلح والحجر والوكالة، على كل مما يأتي:
- أ - أن أحكام الشرع مقدمة على ما يتراضى عليه الناس في عقودهم.
  - ب - اعتناء الشرع بحفظ الأموال.
  - ج - تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض .
  - د - على المسلم أن ينصح لمن وثق فيه وائتمنه .

## باب الشركة<sup>(١)</sup>

وهي اجتماع في استحقاق وتصرف<sup>(٢)</sup> وهي أنواع<sup>(٣)</sup> :

فشركة عِنان<sup>(٤)</sup> : أن يشترك بدنان بئاليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه بيدنيهما<sup>(٥)</sup>، فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه، وبالوكالة في نصيب شريكه<sup>(٦)</sup>.

(١) الشركة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] أي: الشركاء، وفي الحديث القدسي "يقول الله أنا ثالث الشريكين..." الحديث.

### والشركة نوعان:

**الأول:** شركة أملاك: وهي اجتماع في استحقاق مالي، كعبد ودابة بين اثنين ملكاها بيع أو إرث ونحوهما.  
**النوع الثاني: شركة عقود:** وهي المقصودة بالبحث هنا، وهي أنواع خمسة إجمالاً هي:-

١- شركة العِنان.

٢- شركة مضاربة.

٣- شركة الوجوه.

٤- شركة الأبدان.

٥- شركة المفاوضة.

وكل نوع من هذه سيأتي بيانه مفصلاً في هذا الباب.

(٢) هذا تعريف لها بمعناها العام لنوعيتها . فقوله: (وتصرف) المراد به شركة العقود.

(٣) أي: شركة العقود أنواع خمسة أجمالاً قريباً.

(٤) هذا هو النوع الأول، و**عنان** : بكسر العين ، وهو عنان الفرس سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير .

(٥) هذا تعريف شركة العنان- وقوله: (بدنان) أي: شخصان، فكل من الشركاء قدم مالا وعملاً، ولذلك سميت عنان. وقوله: (ولو متفاوتاً) أي: ولو لم يتساوا المالان قدرًا أو جنسًا أو صفة.

(٦) أي: ينفذ تصرف كل من الشريكين في جميع المالين بيع وقبض وغير ذلك مما هو من مصلحة تجارتها.

وقوله: (وبالوكالة في نصيب شريكه) أي: لأنه متصرف فيه بالإذن من صاحبه فهو كالوكالة.

ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيراً .  
وأن يشترطاً لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً <sup>(١)</sup> ، فإن لم يذكر الربح، أو شرطاً  
لأحدهما جزءاً مجهولاً ، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوين لم تصح <sup>(٢)</sup> . وكذا مساقاة  
ومزارعة ومضاربة <sup>(٣)</sup> .  
والوضيعة على قدر المال <sup>(٤)</sup> . ولا يشترط خلط المالين <sup>(٥)</sup> ، ولا كونها من جنس واحد <sup>(٦)</sup> .

(١) أي: يشترط لصحتها:

**أولاً:** أن يكون رأس مالها نقدًا؛ فلا يصح أن يكون عروضًا .

**ثانيًا:** أن يشترطاً لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كالثلث والربع؛ لأن الربح مستحق لهما فلا بد من معرفة نصيب كل منهما منه .

(٢) هذا احتراز من الشرط الثاني؛ لأنه إذا لم يذكر الربح فقد أخلا بالمقصود من الشركة، وإذا ذكر جزءاً مجهولاً منه فالجهالة تمنع تسليمه لصاحبه ، وإذا شرطاً دراهم معلومة فقد لا يربحها أو لا يربح غيرها، وإذا شرطاً ربح أحد الثوين أو السفرتين فقد يربح هذا المعين وحده أو لا يربح فيبقى أحدهما بدون شيء .

(٣) فيشترط فيها تعيين جزء معلوم مشاع للعامل .

(٤) أي: يتحمل كل منهما من الخسارة على قدر ماله في الشركة .

(٥) لأن القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط .

(٦) فيجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير .

## فصل (١)

**الثاني (٢) المضاربة** (٣) **لمتجر به ببعض ربحه** (٤) . فإن قال: والربح بيننا فنصفان (٥) . وإن قال: ولي أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه: صح والباقي للآخر (٦) ، وإن اختلفا لمن المشروط فلعامل (٧) . وكذا مساقاة ومزارعة (٨) .

(١) في بيان أحكام المضاربة، وهي جائزة **بالسنة، والإجماع، والحكمة تقتضيها**؛ لأن بالناس حاجة إليها، لأنه قد يكون عند الإنسان مال وهو لا يحسن التصرف، وقد يكون عند الإنسان حسن تصرف وليس عنده مال، والنقود لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة.

(٢) أي: النوع الثاني من أنواع الشركة الخمسة.

(٣) مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] .

(٤) هذا تعريفها، أي **وهي**: دفع مال معلوم لمتجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه.

(٥) أي: فإن قال رب المال للعامل: الربح بيننا استحق كل منهما نصفه؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولا مرجح لأحدهما على الآخر فاقضى التسوية.

(٦) لأن الربح مستحق لهما فإذا بين نصيب أحدهما فالباقي للآخر.

(٧) لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر، فلا تعرف حصته إلا بالشرط. بخلاف صاحب المال فهو يستحق من الربح بهاله، فإذا سكت عن بيان نصيبه كان الباقي له.

(٨) في أن الجزء المشروط عند الاختلاف في مستحقه يكون للعامل.

ولا يضارب بهال لآخر إن أضر الأول ولم يرض<sup>(١)</sup> ، فإن فعل<sup>(٢)</sup> رد حصته في الشركة<sup>(٣)</sup> .  
ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما<sup>(٤)</sup> .

وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر، جبر من الربح<sup>(٥)</sup> قبل قسمته أو  
تنضيضه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) أي: لا يضارب العامل بهال لشخص آخر إذا كان في ذلك إضرار بصاحب المال الأول إلا إذا رضي بذلك، لأن

المال الثاني يشغله عن التجارة بالمال الأول، فإن لم يكن في ذلك ضرر على الأول أو فيه ضرر ورضي به جاز.

(٢) بأن عقد مضاربة مع آخر مع الإضرار بالأول من غير رضاه.

(٣) أي: رد حصته من ربح المضاربة الثانية في الشركة الأولى؛ فتضم لربح المضاربة الأولى ويقسمه مع ربحها على

ما اشترطاه؛ لأنه إنما استحق هذه الحصة بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول فكان بينهما كربح المال الأول.

(٤) أي: لا يقسم ربح المضاربة مع بقاء عقدها إلا باتفاق الطرفين؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يؤمن

الخسران فإذا قسم الربح لم يمكن جبره.

(٥) لأنه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح، والعامل لا يستحق شيئاً إلا بعد تمام

رأس المال، وإن حصل التلف للكل أو البعض قبل التصرف انفسخت المضاربة، لأنه تلف حصل قبل

التصرف.

(٦) أي: الخسران إنما يجبر من الربح المتوفر من التصرفات السابقة إذا لم يقسم الربح ناصباً، أي: دراهم، أو تنضيضه:

أي تصفيته نقداً، ولو لم يقسم، لأن ذلك يقوم مقام القسمة فإذا حصلت الخسارة بعد حصول أحد الأمرين لم

تجبر، فالمقاسمة أو ما يقوم مقامها لا يجبر مابعد ما قبلها.

## فصل<sup>(١)</sup>

**الثالث<sup>(٣)</sup> شركة الوجوه<sup>(٣)</sup>:** أن يشتريا في ذمتيهما<sup>(٤)</sup> بجاهيهما<sup>(٥)</sup> فما ربحا فينهما<sup>(٦)</sup>. وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن<sup>(٧)</sup>. والملك بينهما على ما شرطاه<sup>(٨)</sup>. والوضيعة على قدر ملكيهما<sup>(٩)</sup> والربح على ما شرطاه<sup>(١٠)</sup>.

(١) في بيان أحكام بقية أنواع الشركة.

(٢) من أنواع الشركة الخمسة.

(٣) أي: الشركة بالوجوه؛ سميت بذلك لأنها يعملان فيها بوجهيهما، أي: جاهيهما، والوجه والجاه واحد.

(٤) أي: من غير أن يكون لهما مال.

(٥) لثقة التجار بهما على أن ما اشترياه فهو بينهما.

(٦) على ما شرطاه من تساو وتفاضل لحديث: **"المسلمون على شروطهم"**. [رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم].

(٧) لأن مبناها على الوكالة والكفالة.

(٨) أي: ما شرط لكل منهما مما اشترياه أو أحدهما لقوله عليه الصلاة والسلام: **"المسلمون على شروطهم"**.

(٩) أي: الخسارة فيما يشتريانه إذا خسر يتحمل كل منهما على قدر ملكه؛ فمن له الثلث فعليه ثلث الوضيعة وهكذا.

(١٠) كما في شركة العنان؛ لأن شركة الوجوه بمعناها فأعطيت حكمها.

**الرابع: شركة الأبدان<sup>(١)</sup> :** أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانها، فما تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُما من عمل يلزمها فعله<sup>(٢)</sup> وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات<sup>(٣)</sup> . وإن مرض أحدهما فالكسب<sup>(٤)</sup> بينهما<sup>(٥)</sup> . وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) أي: الشركة بالأبدان ، فحذفت الباء ثم أضيفت الشركة إلى الأبدان؛ سميت بذلك لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب بأن يشتركا في كسبها من صنائعها فما رزق الله فهو بينهما.
- (٢) لتضمن الشركة ذلك فيطالبان به جميعاً ، ويطالب به كل واحد منهما وبما تقبله شريكه من أعمال الشركة ، ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما؛ لأن كل واحد منهما وكيل لصاحبه.
- (٣) أي: تصح شركة الأبدان في هذه الأشياء لما روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجد أجدى أنا وعمار بشيء ، وجاء سعد بأسيرين " قال الإمام أحمد: أشرك بينهم النبي ﷺ فدل على جواز شركة الأبدان.
- (٤) الذي عمله أحدهما.
- (٥) أي: حسب ماشرطه لحديث سعد المذكور قريباً، حيث اشترك هو وابن مسعود وعمار -رضي الله عنهم-، فجاء سعد بأسيرين، وأخفق شريكاه وأقرت شركتهم.
- (٦) أي: إن طالب الصحيح شريكه المريض أن يقيم مقامه من يعمل عنه لزمه ذلك، لأنها دخلا على أن يعملوا فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن ينوب عنه توفية لمقتضى العقد.

**الخامس<sup>(١)</sup> : شركة المفاوضة<sup>(٢)</sup> أن<sup>(٣)</sup> يفوض كُلُّ منهما إلى صاحبه كُلٌّ تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة<sup>(٤)</sup> ، والربح على مباشرطاه. والوضيعة بقدر المال<sup>(٥)</sup> .**  
**فإن أدخلا فيها كسباً أو غرامةً نادرين<sup>(٦)</sup> ، أو مايلزم أحدهما من ضمانٍ غصبٍ أو نحوه فسدت<sup>(٧)</sup> .**

(١) أي: النوع الخامس من أنواع الشركة وهو الأخير.

(٢) المفاوضة **لغة**: الاشتراك في كل شيء كالتفاوض.

(٣) أي: وشركة المفاوضة شرعاً.

(٤) شركة المفاوضة قسمان: **قسم صحيح وقسم فاسد، والصحيح نوعان:**

**النوع الأول:** ماأشار إليه بقوله: (أن يفوض كل منهما إلى صاحبه ... إلخ) وهذا النوع هو الجمع بين شركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأبدان.

**النوع الثاني:** أن يشتركا في كل ماثبت لهما وعليهما.

(٥) كما تقدم في شركة العنان، وهو أن الخسران على قدر المال بالحساب.

(٦) كوجدان لقطعة أو ركاز أو ميراث أو أرض جناية.

(٧) لكثرة الغرر فيها فقد يلزم الشريك فيها ما لا يقدر عليه ، **وهذا هو القسم الثاني** من أقسام شركة المفاوضة وهو غير الصحيح.



## باب المساقاة<sup>(١)</sup>

تصح على شجر له ثمر يؤكل<sup>(٢)</sup>، وعلى ثمرة موجودة<sup>(٣)</sup>، وعلى شجر يغرسه<sup>(٤)</sup> ويعمل عليه حتى يثمر<sup>(٥)</sup> بجزء من الثمرة<sup>(٦)</sup>.

وهو عقد جائز<sup>(٧)</sup>.

فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أي: بيان أحكامها، والدليل على جوازها: السنة والإجماع.

أما السنة فبما ثبت أنه ﷺ **عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع .**  
**والمساقاة** مأخوذة من السقي لأنه أهم أمرها، وتعريفها **شرعاً**: هي دفع شجر له ثمر مأكول إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

(٢) من نخل وغيره لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **"عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع"** [متفق عليه].

(٣) أي: وقت العقد لكنها لم تكمل وتنمو بالعمل؛ لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولى.

(٤) في أرض رب الشجر.

(٥) بدليل حديث خيبر، ولأن العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس.

(٦) متعلق بقوله: (تصح) أي: تصح بجزء، ويشترط أن يكون الجزء مشاعاً معلوماً كالعشر، فإن شرطاً كل الثمرة لأحدهما أو أصعاً معلومة كعشرة لم تصح لأنه قد لا يخرج إلا ذلك؛ فيختص به أحدهما دون الآخر فيحصل الضرر والغرر.

(٧) لكل منهما فسخه متى شاء قياساً على المضاربة.

(٨) أي: أجرة مثله؛ لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

وإن فسخها فلا شيء له<sup>(١)</sup> ، ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار<sup>(٢)</sup> وتلقيح وتشميس<sup>(٣)</sup> وإصلاح موضعه<sup>(٤)</sup> وطرق الماء وحصاد ونحوه. وعلى رب المال ما يصلحه<sup>(٥)</sup> كسد حائط<sup>(٦)</sup> وإجراء الأنهار والدولاب<sup>(٧)</sup> ونحوه.

- 
- (١) أي: وإن فسخها العامل قبل ظهور الثمرة لم يستحق شيئاً؛ لأنه رضي بإسقاط حقه، وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه، ويلزم العامل بإتمام العمل.
- (٢) هو قطع العروق الرديئة في العنب.
- (٣) أي: تلقيح النخل وتشميس الثمرة المحتاجة للشميس.
- (٤) أي: موضع التشميس.
- (٥) أي: ما يحفظ الأصل.
- (٦) أي: بنائه أو بناء ما تهدم منه.
- (٧) أي: على رب الأرض تصليح الدولاب، وهو آلة تديرها الدواب لاستخراج الماء من البئر ومثله المكينة.

## فصل<sup>(١)</sup>

وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض<sup>(٢)</sup> لربها أو للعامل والباقي للآخر<sup>(٣)</sup>. ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض<sup>(٤)</sup>، وعليه عمل الناس<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في أحكام المزارعة وهي: مشتقة من الزرع وتسمى **مخابرة**، وهي **شرعاً**: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه.

(٢) كالثلث والربع.

(٣) أي: إن كان المشروط للعامل فالباقي لرب الأرض، وإن كان لرب الأرض فالباقي للعامل؛ لأنها يستحقان ذلك، فإذا عين نصيب أحدهما فما عداه للآخر.

(٤) فيجوز أن يكون من العامل كما قال به جماعة من الصحابة وغيرهم.

(٥) لأنه لم يرد في ذكر معاملة النبي ﷺ أهل خير أن البذر على المسلمين.



## باب الإجارة<sup>(١)</sup>

تصح<sup>(٢)</sup> بثلاثة شروط<sup>(٣)</sup>:

معرفة المنفعة<sup>(٤)</sup> ، كسكنى دار<sup>(٥)</sup> ، وخدمة آدمي<sup>(٦)</sup> ، وتعليم علم<sup>(٧)</sup> .

(١) أي: بيان أحكام الإجارة ، وهي لغة : المجازاة، آجره الله على عمله إذا جازاه عليه. وهي شرعاً : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

وهي نوعان:

النوع الأول: أن تكون على عين معينة: كآجرتك هذا البعير، أو على عين موصوفة في الذمة: كآجرتك بعيراً صفته كذا .

النوع الثاني: أن تكون على عمل معلوم : كأن يستأجر شخصاً لبناء جدار ، أو حمل شيء إلى موضع معين .

(٢) أي: الإجارة.

(٣) هي: معرفة المنفعة ، والأجرة ، والإباحة في العين المؤجرة.

(٤) لأنها المعقود عليها فاشتراط العلم بها كالمبيع، ومعرفتها تحصل بأحد أمرين: أحدهما: العرف، والثاني: الوصف.

(٥) فهي مما يعرف بالعرف؛ لأنها لا تكرر إلا لذلك.

(٦) فيخدم ما جرت العادة به من ليل أو نهار، وهذا مما يعرف بالعرف أيضاً.

(٧) هذا من الاستئجار لعمل معلوم كتعليم العلم، والدلالة على الطريق، لما روى البخاري عن عائشة - رضي الله

عنها- في حديث الهجرة أنه ﷺ استأجر عبدالله بن أريقط وكان كافراً، ومثال المنفعة التي تعرف بالوصف كما

لو استأجره لبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه ومادته.

**الثاني : معرفة الأجرة<sup>(١)</sup> ، وتصح في الأجير والظئر<sup>(٢)</sup> بطعامهما وكسوتهما<sup>(٣)</sup> . وإن دخل حماماً أو سفينة، أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقد<sup>(٤)</sup> ، صح بأجرة العادة.**

**الثالث : الإباحة في العين<sup>(٥)</sup> ؛ فلا تصح على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر<sup>(٦)</sup> . وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه<sup>(٧)</sup> . ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها<sup>(٨)</sup> .**

- 
- (١) بما تحصل به معرفة الثمن في البيع؛ لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً برؤية أو صفة كالثمن؛ لأن النبي ﷺ **نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره** . [رواه ابن ماجه] .
- (٢) الظئر هي : المرضعة .
- (٣) هذا استثناء من اشتراط معرفة الأجرة ، فتصح هنا وإن لم يوصف الطعام والكسوة ، ودليل ذلك في الظئر قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانٌ وَرَبُّهُنَّ ذُنُوبُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ ، [البقرة : ٢٣٣] ودليله في الأجير عمل بعض الصحابة ولم يظهر له منكر .
- (٤) أي : بدون إجراء عقد إجارة صح بأجرة العادة؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول .
- (٥) أي : في نفع العين كإجارة دار للسكن ودكان للبيع والشراء .
- (٦) لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافي ذلك، بل هي إعانة على الإثم والعدوان .
- (٧) لإباحة ذلك ، ولأنه منفعة مقصودة .
- (٨) لتفويت حق الزوج باشتغالها عنه بما استؤجرت له .

## فصل (١)

ويشترط في العين المؤجرة<sup>(٢)</sup> معرفتها برؤية أو صفة<sup>(٣)</sup> في غير الدار ونحوها<sup>(٤)</sup>.  
وأن يعقد على نفعها دون أجزائها<sup>(٥)</sup>؛ فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله<sup>(٦)</sup>؛  
ولا حيوان ليأخذ لبنه<sup>(٧)</sup> إلا في الظئر<sup>(٨)</sup>. ونقع البئر<sup>(٩)</sup> وماء الأرض يدخلان تبعاً<sup>(١٠)</sup>.

(١) في بيان أحكام العين المؤجرة وما يتعلق بذلك.

(٢) خمسة شروط هي إجمالاً:

١- معرفتها برؤية أو صفة.

٢- أن يعقد على نفعها دون أجزائها.

٣- القدرة على تسليمها.

٤- اشتغالها على المنفعة المعقود عليها.

٥- أن تكون مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها.

(٣) أي: معرفة العين المؤجرة برؤية إن كانت لاتنضبط بالصفة، أو معرفتها بالصفة إن كانت تنضبط بها.

(٤) مما لا يصح فيه السلم كالبساتين والنخيل والأراضي فتشترط مشاهدتها وتحديدتها.

(٥) لأن الإجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها.

(٦) لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها.

(٧) أو صوفه أو وبره أو شعره؛ لأن هذه أعيان ومحل الإجارة المنافع.

(٨) لأنه تقدم في قوله: (وتصح الإجارة في الأجير والظئر بطعامها وكسوتها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٩) أي: ماؤها المستنقع فيها.

(١٠) أي: يدخلان تبعاً للبئر والأرض إذا أجزتا كحبر الناسخ، وخيوط خياط، ودواء الطبيب.

والقدرة على التسليم<sup>(١)</sup> ؛ فلا تصح إجارة الأبق والشارد<sup>(٢)</sup> .

واشتغال العين<sup>(٣)</sup> على المنفعة ؛ فلا تصح إجارة بهيمة زمنة<sup>(٤)</sup> لحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع<sup>(٥)</sup> .

وأن تكون المنفعة للمؤجر<sup>(٦)</sup> أو مأذوناً له فيها<sup>(٧)</sup> ، وتجوز إجارة العين<sup>(٨)</sup> لمن يقوم مقامه<sup>(٩)</sup> لا بأكثر منه ضرراً<sup>(١٠)</sup> .

وتصح إجارة الوقف<sup>(١١)</sup> . فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ<sup>(١٢)</sup> ، وللثاني حصته من الأجرة<sup>(١٣)</sup> .

---

(١) أي: تسليم العين المؤجرة كالبيع.

(٢) لعدم القدرة على التسليم.

(٣) المؤجرة.

(٤) أي: مريضة.

(٥) لعدم اشتغالها على المنفعة المعقود عليها فلا يمكن استيفائها منها.

(٦) أي: مملوكة له بملك العين أو استئجارها.

(٧) من مالك أو حاكم يؤجر مال نحو سفينة أو غائب أو وقف لا ناظر له.

(٨) المؤجرة بعد قبضها؛ فيجوز للمستأجر أن يؤجر.

(٩) في استيفاء المنفعة.

(١٠) فلا تجوز؛ لأنه لا يملك ذلك بنفسه فنائبه من باب أولى.

(١١) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له إيجارها.

(١٢) الإجارة لأنه أجره ملكه في زمن ولايته فلا تبطل بموته.

(١٣) أي: ولمن يؤول إليه الوقف بعد موت مستحقه الأول نصيبه من الأجرة من حين موت الأول . فإن كان المؤجر

الأول قبض الأجرة رجع الثاني في تركته بحصته من الاستحقاق.

وإن أجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح<sup>(١)</sup> .  
وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين ، أو بقر لحرث أو دياس زرع، أو من يدلّه على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بها لا يختلف<sup>(٢)</sup> .  
ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة<sup>(٣)</sup> .  
وعلى المؤجر<sup>(٤)</sup> كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل<sup>(٥)</sup> ، ورحله، وحزامه، والشد عليه  
وشد الأحمال والمحامل، والرفع والخط، ولزوم البعير<sup>(٦)</sup> ، ومفاتيح الدار وعمارتها<sup>(٧)</sup> . فأما  
تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة<sup>(٨)</sup> .

(١) لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيجٌ﴾ (القصص: ٢٧).

(٢) لأن العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع ، فإذا لم يضبط بها لا يختلف كان مجهولاً فلا تصح.

(٣) أي: يشترط أن يكون مسلماً كالحج والأذان؛ لأن من شرط هذه الأعمال كونها قربة إلى الله تعالى فلا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لأن ذلك يخرجها عن القربة. ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال لأن ذلك ليس بإجارة بل إعانة على الطاعة ولا يخرجها عن كونه قربة.

(٤) أي: يجب على المؤجر توفير كل ما يتمكن به المستأجر من استيفاء المنفعة.

(٥) هو الحبل الذي يقاد به.

(٦) أي: إمساكه حينما ينزل المستأجر لصلاة وطهارة وقضاء حاجة الإنسان.

(٧) إذا سقط شيء منها.

(٨) لأن ذلك حصل بفعله فكان عليه تنظيفه.

## فصل (١)

وهي عقد لازم<sup>(١)</sup> ، فإن أجره شيئاً ومنعه<sup>(٢)</sup> كل المدة أو بعضها فلا شيء له<sup>(٣)</sup> . وإن بدأ الآخر<sup>(٤)</sup> قبل انقضائها<sup>(٥)</sup> فعليه<sup>(٦)</sup> .

وتنفسخ بتلف العين المؤجرة<sup>(٧)</sup> ، وبموت المرتضع<sup>(٨)</sup> والراكب إن لم يخلف بدلاً<sup>(٩)</sup> ، وانقلاع ضرر أو برئه<sup>(١٠)</sup> ونحوه، لا بموت المتعاقدين أو أحدهما<sup>(١١)</sup> ، ولا بضياح نفقة المستأجر ونحوه<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) في بيان لزوم عقد الإجارة وما يوجب الفسخ فيها ، وما يلزم الأجير ضمانه وما لا يلزمه .
  - (٢) أي: الإجارة عقد لازم من الطرفين؛ لأنها نوع من البيع فأعطيت حكمه فليس لأحدهما فسخها لغير مسوغ .
  - (٣) أي: منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر .
  - (٤) أي: من الأجرة ؛ لأنه لم يسلم له ماتناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً .
  - (٥) أي: المستأجر فتحول عن المستأجر .
  - (٦) أي: انتهاء مدة الإجارة .
  - (٧) أي: عليه جميع الأجرة لأنها عقد لازم فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع فلزمت الأجرة كاملة .
  - (٨) أي: تنفسخ الإجارة بذلك لأن المنفعة زالت بالكلية بتلف المعقود عليه .
  - (٩) أي: وتنفسخ الإجارة بموت المرتضع إذا استؤجر له مرضعة فمات أو امتنع من الرضاع؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع .
  - (١٠) أي: من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة حيث لا وارث له .
  - (١١) أي: تنفسخ الإجارة بذلك لتعذر استيفاء المعقود عليه .
  - (١٢) مع سلامة المعقود عليه، للزومها .
  - (١٣) أي: لا تنفسخ بحصول عذر لأحدهما من نحو ما ذكر ، لأن هذا العذر حاصل في غير المعقود عليه .

وإن اكرتري داراً فانهدمت، أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي<sup>(١)</sup>. وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ<sup>(٢)</sup>، وعليه أجره مامضى<sup>(٣)</sup>. ولا يضمن أجير خاص<sup>(٤)</sup> ما جنت يده خطأ<sup>(٥)</sup>، ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم<sup>(٦)</sup>، ولا راع لم يتعد<sup>(٧)</sup>. ويضمن المشترك ماتلف بفعله<sup>(٨)</sup>، ولا يضمن ماتلف من حرزه أو بغير فعله<sup>(٩)</sup> ولا أجره له<sup>(١٠)</sup>.

وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل، وتستحق<sup>(١١)</sup> بتسليم العمل الذي في الذمة. ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجره المثل<sup>(١٢)</sup>.

(١) من المدة لأن المقصود بالعقد قد فات.

(٢) لأنه عيب في المعقود عليه يمنع استيفاء المنفعة المعقود عليها.

(٣) لاستيفائه المنفعة فيه.

(٤) **الأجير نوعان:**

**النوع الأول:** خاص وهو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها.

**والنوع الثاني:** الأجير المشترك وهو من قدر نفعه بالعمل ويتقبل أعمالاً لجماعة في وقت لا يختص بنفعه واحد.

(٥) لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيها أمر به فلم يضمن كالوكيل.

(٦) أي: معرفتهم بصنعتهم؛ لأنهم فعلوا ما لهم فعله فلم يضمنوا سرايته.

(٧) لأنه مؤتمن على الحفظ كالمودع.

(٨) كتخريق الثوب وغلطه في تفصيله؛ لأن عمله مضمون عليه فلا يستحق الأجرة إلا بالعمل.

(٩) لأنه أمانة بيده.

(١٠) فيما عمله فيه؛ لأنه لم يسلمه إلى المستأجر.

(١١) أي: يملك المطالبة بها.

(١٢) لأن المنفعة تلفت تحت يده.

## أسئلة

### أولاً: أنشطة فردية:

١ - املأ الفراغ بالكلمة المناسبة فيما يأتي:

- أ - شركة العقود هي اجتماع في ..... و.....  
ب - المراد بتنضيض المال .....  
ج - يشترط في الإجارة: ..... و.....  
د - الأجير نوعان: أجير ..... وهو .....  
والثاني أجير ..... وهو .....

٢ - اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

- أ - شركة العنان:  
(أن يقدم كل من الشريكين مالاً وعملاً / أن يقدم أحد الشريكين مالاً والآخر عملاً / أن يقدم كل من الشريكين المال والعمل لأحدهما ويعينه الآخر).  
ب - الربح في شركة المفاوضة:  
(على قدر المال / على ما اشترطه الشريكان / كربح المثل).  
ج - المساقاة عقد:  
(لازم / جائز / جائز في حق صاحب الشجر لازم في حق العامل).  
د - من شروط العين المؤجرة:  
(أن يقدر المؤجر على تسليمها / ألا تكون وقفاً / معرفة الأجرة).

### ٣- بين الحكم فيما يأتي:

- أ - إذا تلف رأس المال أو بعضه في شركة المضاربة.
- ب - إذا فسخ المالك العقد في المساقاة قبل ظهور الثمرة.
- ج - إجارة العين المستأجرة.
- د - غلط الطبيب في عمله.

### ٤ - اشرح قول المصنف فيما يلي:

- أ - الوضعية على قدر المال.
- ب - يضمن الأجير المشترك ماتلف بفعله.

### ٥ - اذكر الدليل على مايلي:

- أ - صحة شركة الأبدان.
- ب - صحة المساقاة.
- ج - اشتراط معرفة الأجرة في الإجارة.
- د - جواز كون البذر والغراس في المزارعة من العامل.

### ٦ - علل لما يلي:

- أ - بطلان شركة المفاوضة إذا أدخلها فيها كسباً أو غرامة نادرين.
- ب - عدم اشتراط خلط المالكين في شركة العنان .

### ثانياً: أنشطة جماعية:

### ٧- هات مثلاً من عندك على مايلي:

- أ - شركة مفاوضة فاسدة.
- ب - صورة تنفسخ فيها الإجارة .
- ج - صورة لا يضمن فيها الأجير المشترك.
- د - مزارعة فاسدة (استعن بمقرر الحديث).

## ٨- هذه العقود باطلة فلماذا؟

- أ - اشترك محمد وأحمد في مصنع ألبان واشترطا أن ربح اللبن الزبادي لمحمد، وسائر الأصناف بينهما بالنصف.
- ب - محمد يملك محلاً تجارياً فقام بتأجيرها على رجل يقرض الناس بالربا.
- ج - استأجر أحمد رجلاً ليؤذن بدلاً عنه بمبلغ (٣٥٠) ريالاً في الشهر.

### ثالثاً: أنشطة منزلية:

## ٩- بين الحكم في الحالات الآتية:

- أ - ركب محمد سيارة أجرة في مجيئه للمعهد دون أن يتفقا على أجرة محددة .
- ب - استأجر خالد سيارة يقودها بنفسه، فوقع له حادث في الطريق.
- ج - اشترك أحمد ومحمد في رحلة لجمع الكما فمرض أحمد خلال الرحلة.

## باب السبق<sup>(١)</sup>

يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق<sup>(٢)</sup> . ولا تصح<sup>(٣)</sup> بعوض إلا في إبل وخيل وسهام<sup>(٤)</sup> .

ولابد<sup>(٥)</sup> من تعيين المركوبين<sup>(٦)</sup> واتحادهما<sup>(٧)</sup> والرماة<sup>(٨)</sup> والمسافة بقدر معتاد<sup>(٩)</sup> .

(١) هو بتحريك الباء : العوض الذي يسابق عليه، (وبسكون الباء): المسابقة، أي: المجارة بين حيوان وغيره.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقال ﷺ: " **ألا إن القوة الرمي** " [أخرجه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه] عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه.

(٢) لأنه ﷺ سابق عائشة - رضي الله عنها - . [رواه أحمد وأبو داود] . **وصارع ركانة فصرعه** . [رواه أبو داود] ، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ . [رواه مسلم] .

**والمزاريق** : جمع مزارق وهو الرمح القصير.

(٣) أي: لا تجوز المسابقة.

(٤) لقوله ﷺ: " **لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر** " [رواه الخمسة].

(٥) أي: يشترط لصحة المسابقة.

(٦) لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه.

(٧) في النوع لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة؛ فلا تصح المسابقة بين فرس عربي وفرس هجين.

(٨) أي: لابد من تعيين الرماة في المناضلة، أي: الرماية؛ لأن القصد معرفة حذقهم.

(٩) أي: لابد من تحديد المسافة بقدر جرت به العادة ؛ فلا تصح إذا جعلت المسافة بعيدة لأن الغرض يفوت بذلك.

وهي جعالة <sup>(١)</sup> لكل واحد فسخها <sup>(٢)</sup> .  
وتصح المناضلة <sup>(٣)</sup> على معينين يحسنون الرمي <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) أي: والمسابقة لها حكم الجعالة فهي عقد جائز.  
(٢) لأنها عقد على مالا تتحقق القدرة على تسليمه، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فله الفسخ وحده.  
(٣) أي: المسابقة بالرمي، وهو أجل أبواب الفروسية وأفضلها.  
(٤) لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه.

#### فائدة

يتلخص مما سبق أنه يشترط لصحة المسابقة سبعة شروط:

- ١- تعيين المركوبين في المسابقة .
- ٢- اتحاد المركوبين في النوع .
- ٣- تعيين الرماة .
- ٤- تحديد المسافة .
- ٥- أن تكون المناضلة بين من يحسنون الرمي .
- ٦- تعيين عدد الرمي وعدد الإصابة .
- ٧- معرفة صفة الهدف الذي يرمى .

## باب العارية<sup>(١)</sup>

وهي إباحة نفع عين<sup>(٢)</sup> تبقى بعد استيفائه<sup>(٣)</sup>. وتباح إعاره كل ذي نفع مباح<sup>(٤)</sup> إلا البضع<sup>(٥)</sup>، وعبداً مسلماً لكافر<sup>(٦)</sup>، وصيداً ونحوه لمُحَرَّم<sup>(٧)</sup>، وأمة شابة لغير امرأة أو محرم<sup>(٨)</sup>. ولا أجرة لمن أعار حائطاً<sup>(٩)</sup> حتى يسقط<sup>(١٠)</sup> ولا يرد إن سقط إلا بإذنه<sup>(١١)</sup>.

(١) بتخفيف الياء وتشديدها مأخوذة من العُري وهو التجرد؛ سميت بذلك لتجردها عن العوض.

وتعريفها شرعاً كما ذكر المصنف: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه.

(٢) محل الانتفاع بها بغير عوض من المستعير.

(٣) أي: تبقى العين بعد استيفاء النفع ليردها على صاحبها، وحكمها أنها مستحبة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالْتَّقَى﴾ [المائدة: ٢] وقيل: إنها تجب مع غنى المالك لقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

ويشترط لصحة الإعارة أربعة شروط:

الأول: أهلية المعير للتبرع شرعاً. الثاني: أهلية مستعير للتبرع له.

الثالث: كون نفع العين المعارة مباحاً.

الرابع: أن تكون العين مما يبقى بعد استعماله ليردها إلى صاحبها.

(٤) كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها.

(٥) أي: الفرج فلا يعار للاستمتاع به؛ لأنه لا يستباح بالبذل، وإنما يباح بعقد نكاح أو ملك يمين.

(٦) فلا تباح إعارته لخدمته؛ لأنه لا يجوز استخدامه.

(٧) مما يحرم استعماله في حال الإحرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

(٨) لأنه لا يؤمن عليها. ولا بأس بإعارتها لامرأة أو ذي محرم لها؛ لأنها مأمونان عليها.

(٩) لوضع الخشب عليه.

(١٠) لأن بقاء الخشب عليه بحكم العارية فلا أجرة له.

(١١) لأن الإذن تناول الأول وقد زال فلا يتعداه لغيره.

وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت <sup>(١)</sup> ، ولو شرط نفي ضمانها <sup>(٢)</sup> ، وعليه مؤنة ردها <sup>(٣)</sup> ، لا المؤجرة <sup>(٤)</sup> .

ولا يعيرها <sup>(٥)</sup> ، فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها <sup>(٦)</sup> ، وعلى معيرها أجرتها <sup>(٧)</sup> ، ويضمنُ أيُّها شاء <sup>(٨)</sup> .

وإن أركب منقطعاً <sup>(٩)</sup> للثواب لم يضمن <sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) إذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله ﷺ: " **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** " [رواه الخمسة وصححه الحاكم].
- (٢) فلا يسقط لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط. والقول الثاني يسقط بذلك وهو اختيار الشيخ وابن القيم.
- (٣) أي: على المستعير تكاليف رد العارية لقوله ﷺ: " **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** " فدل عمومته على لزوم مؤونة الرد.
- (٤) فلا يجب على المستأجر مؤونة ردها لأنه لا يلزمه الرد. بل يرفع يده إذا انقضت مدة الأجرة ليأخذها مالكة.
- (٥) أي: ليس للمستعير أن يعير غيره العارية التي بيده؛ لأنه لم يملك منافعتها فلم يكن له أن يملكها غيره بغير إذن صاحبها.
- (٦) أي: فإن أعار المستعير فتلفت العارية عند المستعير الثاني وجبت عليه قيمتها لأنها تلفت في يده.
- (٧) أي: وجب على معيرها الثاني أجرتها للمعير الأول، إن كان المستعير الثاني جاهلاً بالحال؛ لأنه غره بدفعها إليه، وإن لم يكن جاهلاً بالحال وجب عليه الأمران: ضمان القيمة وضمان الأجرة.
- (٨) أي: وللمالك أن يضمن من شاء من الاثنين: المعير الثاني؛ لأنه سلط على إتلاف ماله ، أو المستعير الثاني؛ لأن التلف حصل تحت يده.
- (٩) أي: مسافراً ليس معه مركوب.
- (١٠) أي: المنقطع ما تلف في يده من المركوب؛ لأن المالك هو الذي طلب ركوبه تقرباً إلى الله؛ ولأن يد المالك لم تنزل على المركوب، وراكبها لم ينفرد بحفظها فهو كالرديف والوكيل.

وإذا قال: أَجَرْتُكَ قال: بل أعرتني، أو بالعكس عقب العقد قُبِلَ قولُ مدعي الإعارة. وبعد مضي مدة قول المالك بأجرة المثل<sup>(١)</sup>.

وإن قال: أعرتني، أو قال: أجررتني قال: بل غصبتني<sup>(٢)</sup>، أو قال: أعرتك قال: بل أَجَرْتُني، والبهيمة تالفة<sup>(٣)</sup> أو اختلفا في رد فقول المالك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي: إذا اختلف مالك الدابة مثلاً ومن هي في يده فقال المالك: أجررتك، وقال من هي بيده: بل أعرتني، أو بالعكس بأن قال المالك أعرتك، وقال من هي بيده: بل أجررتني، فإن كان هذا الاختلاف حصل بعد العقد مباشرة بحيث لم يمض مدة لها أجرة فإنه يقبل قول مدعي الإعارة منهما؛ لأن الأصل عدم الإجارة فترد العين إلى مالكيها. وإن حصل الاختلاف بعد مضي مدة لها أجرة قبل قول المالك؛ لأن الأصل في مال الغير الضمان فيأخذ من القابض أجرة مثلها لما مضى من المدة، ومن قبل قوله منهما فلا بد من يمينه.

(٢) أي: إذا اختلف المالك ومن بيده العين فادعى المالك أنه غصبه العين، وادعى من هي بيده أنه استأجرها أو استعارها منه فإنه يقبل قول المالك؛ لأن الأصل عدم الإجارة وعدم الإعارة.

(٣) أي: إذا اختلف مالك العين ومن هي في يده في صفة القبض وقد تلفت العين. فقال المالك: أعرتك إياها لأجل أن يضمناها وقال من هي بيده بل أجررتني إياها؛ ليسلم من ضمانها فإنه يقبل قول المالك؛ لأن الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان؛ لقوله ﷺ: **"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"**.

(٤) أي: إذا اختلف مالك العين ومن هي في يده في الرد، فقال المالك: لم تردها، وقال من هي بيده: بل رددتها إليك، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الرد فلا يثبت إلا ببينة أو إقرار صاحبها به.



## باب الغصب<sup>(١)</sup>

وهو الاستيلاء على حق غيره قهراً<sup>(٢)</sup> بغير حق<sup>(٣)</sup> من عقار<sup>(٤)</sup> ومنقول<sup>(٥)</sup> . وإن غصب كلباً يقتنى<sup>(٦)</sup> أو خمر ذمي ردهما<sup>(٧)</sup> ، ولا يرد جلد ميتة<sup>(٨)</sup> ، وإتلاف الثلاثة هدر<sup>(٩)</sup> ، وإن استولى على حر لم يضمه<sup>(١٠)</sup> . وإن استعمله كرهاً أو حبسه فعليه أجرته<sup>(١١)</sup> . ويلزم رد المغصوب بزيادته<sup>(١٢)</sup> ، وإن غرم أضعافه<sup>(١٣)</sup> .

- 
- (١) يذكر في هذا الباب أحكام الغصب، وجناية البهائم، وأحكام الإتلافات .  
**والغصب لغة:** أخذ الشيء ظلماً .  
**واصطلاحاً:** الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق .  
**وهو محرم** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] .  
ولقوله ﷺ: **"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"** [أخرجه الإمام أحمد ومسلم]، عن أبي بكرة رضي الله عنه . وغيره من الأحاديث .
- (٢) خرج بذلك المسروق والمتنهب والمختلس؛ فهذه ليست غصباً لعدم القهر فيها .
- (٣) خرج بذلك استيلاء ولي الأمر على مال الصغير، والحاكم على مال المفلس؛ لأنه استيلاء بحق .
- (٤) كالنخل والأرض وهو ما يسمى بالمال الثابت .
- (٥) كالأثاث والحيوان والشجر والزرع .
- (٦) أي: ما رخص الشارع باقتنائه ككلب الصيد والماشية والحرث .
- (٧) لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه، وخمر الذمي يقر على شربها إذا كانت مستورة .
- (٨) على المذهب لأنه لا يحل بيعه فلا يردده إذا غصبه، هذا على المذهب، والصحيح أنه يردده ويجوز بيعه .
- (٩) أي: الكلب والخمر وجلد الميتة لاضمان فيها؛ لأنه ليس لها عوض شرعي، لأنه لا يجوز بيعها .
- (١٠) لأنه ليس بهال .
- (١١) لأنه استوفى منافعه وهي متقومة فيلزمه ضمانها؛ ولأنه فوت منافعه بحبسه .
- (١٢) إن كان باقياً وقدر على رده، ويلزم رده بزيادته المتصلة والمنفصلة لأنها نهاء المغصوب وهو للمالكه .
- (١٣) على رده لأنه هو المتعدي فكان أولى بالغرامة .

وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه القلع <sup>(١)</sup> ، وأرش نقصها <sup>(٢)</sup> ، وتسويتها والأجرة <sup>(٣)</sup> .  
ولو غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فحصل بذلك صيداً فلمالكه <sup>(٤)</sup> .  
وإن ضرب المصوغ، ونسج الغزل، وقصر الثوب أو صبغه، ونجر الخشب ونحوه، أو  
صار الحب زرعاً، أو البيضة فرخاً، والنوى غرساً رده وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب <sup>(٥)</sup> ،  
ويلزمه ضمان نقصه.  
وإن خصى الرقيق رده مع قيمته <sup>(٦)</sup> . وما نقص بسعر لم يضمن <sup>(٧)</sup> . ولا بمرض عاد ببرئه <sup>(٨)</sup> .  
وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص <sup>(٩)</sup> . وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل  
فنقصت ضمن الزيادة <sup>(١٠)</sup> كما لو عادت من غير جنس الأول <sup>(١١)</sup> ، ومن جنسها لا يضمن إلا  
أكثرهما.

- 
- (١) إذا طالبه المالك بذلك لقوله ﷺ: " ليس لعرق ظالم حق " [رواه الترمذي وحسنه، ورواه غيره].  
(٢) أي: يلزم الغاصب عوض نقص الأرض لحصوله بسببه.  
(٣) أي: يلزم الغاصب بدفع أجرة الأرض إلى وقت تسليمها لصاحبها من حين غصبها.  
(٤) أي: فالصيد للمالك هذه الأشياء لأنه حصل بسبب ملكه فكان له.  
(٥) أي: يلزم الغاصب رد هذه الأشياء للمالكها بزيادتها ولا شيء له نظير عمله، لأنه عمله بغير إذن مالكه فكان  
لاغياً، ويلزم بضمن نقصها إن نقصت.  
(٦) لأن الخصيتين يجب فيهما كمال الدية من الحر فيجب فيهما كمال القيمة من الرقيق.  
(٧) لأنه رد العين بحالتها.  
(٨) لزوال موجب الضمان.  
(٩) أي: إن انجبر النقص بسبب تعلم العبد المغصوب صنعة لزم الغاصب ضمان النقص الحاصل بسبب فقدان  
صفة أخرى.  
(١٠) أي: تعلم الصنعة والسمن.  
(١١) كما سبق قريباً في هامش رقم (٩).

## فصل (١)

وإن خلط بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلها<sup>(١)</sup> ، أو صبغ الثوب أو لثَّ سويقاً بدهن<sup>(٢)</sup> عكسه<sup>(٣)</sup> ولم تنقص القيمة ولم تزد<sup>(٤)</sup> فهما شريكان بقدر ماليهما فيه<sup>(٥)</sup> ، وإن نقصت القيمة ضمنها<sup>(٦)</sup> . وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه<sup>(٧)</sup> ولا يجبر من أبى قلع الصبغ<sup>(٨)</sup> . ولو قُلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاق الأرض<sup>(٩)</sup> رجع على بائعها بالغرامة<sup>(١٠)</sup> .

- (١) في حكم ما إذا خلط المغصوب أو صبغه أو أطعمه للملكه . وفي حكمه إذا تلف وغير ذلك .
- (٢) أي: بزيت أو حنطة لزمه مثل المغصوب كيلاً أو وزناً؛ لأنه مثلي فيلزمه مثل مكيله، وإن خلطه بما يتميز كحنطة بشعير وتمر بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده وأجرة ذلك عليه .
- (٣) السويق دقيق الشعير المحموس إذا خلط بالدهن من زيت ونحوه .
- (٤) بأن غصب دهناً ولثَّ به سويقاً .
- (٥) أي: قيمة المغصوب بسبب الخلط .
- (٦) لأن اجتماع المالكين يقتضي الاشتراك، فيباع ويوزع الثمن على القيمتين: قيمة الصبغ وقيمة الثوب، وقيمة الزيت وقيمة السويق . مثل: إن كانت قيمة أحدهما قبل الخلط خمسة فصارت قيمة المخلوط عشرة .
- (٧) أي: الغاصب لتعديده .
- (٨) أي: لصاحب الملك الذي زادت قيمته؛ لأنها تبع للأصل .
- (٩) إذا طلب قلعه صاحب الثوب أو صاحب الصبغ؛ لأن في ذلك إتلافاً للملكه .
- (١٠) أي: لخروج الأرض مستحقة لغير البائع؛ فلصاحب الأرض قلعه من غير ضمان نقصه لأنه وضعه بغير إذنه .
- (١١) إذا لم يعلم الحال؛ لأنه غره وأوهمه أنها ملكه .

وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه <sup>(١)</sup> وعكسه بعكسه <sup>(٢)</sup> . وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو أجره إياه لم يبرأ إلا أن يعلم <sup>(٣)</sup> ، ويبرأ بإعارته <sup>(٤)</sup> . وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله إذن <sup>(٥)</sup> ، وإلا فقيمه يوم تعذر <sup>(٦)</sup> . ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه <sup>(٧)</sup> . وإن تخمر عصير فالمثل <sup>(٨)</sup> . فإن انقلب خلاً دفعه ومعه نقص قيمته عصيراً <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) أي: فالضمان على الآكل؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغيير .
- (٢) بأن أطعمه لغير عالم فالضمان على الغاصب لأنه غر الآكل .
- (٣) أي: لم يبرأ الغاصب بشيء من تلك التصرفات مع المالك، إلا أن يعلم المالك أنه ملكه فيبرأ الغاصب بذلك .
- (٤) أي: يبرأ الغاصب بإعارة المغصوب لمالكه؛ لأن المالك دخل على أن العارية مضمونة عليه كما سبق .
- (٥) أي: يغرم الغاصب ضمان كل مغصوب مثلي وهو المكيل والموزون بمثله وقت التلف لأن المثل أقرب إليه من القيمة .
- (٦) أي: فإن لم يمكن رد مثل المثلي لزمه رد قيمته وقت تعذر المثلي؛ لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل فقامت القيمة مقامه .
- (٧) أي: يلزم ضمان غير المثلي وهو غير المكيل والموزون بقيمته يوم تلفه لا يوم غصبه .
- (٨) أي: إذا تحول العصير المغصوب خمرًا لزم الغاصب ضمانه بمثله عصيراً؛ لأن تخمره بمثابة تلفه بيده .
- (٩) أي: فإن انقلب عصير تخمر بيد غاصب فصار خلاً دفعه لمالكه؛ لأنه عين ملكه فوجب رده إليه ودفع معه نقص قيمته إن نقصت قيمته خلاً عن قيمته عصيراً؛ لأنه نقص حصل تحت يده .

## فصل (١)

وتصرفات الغاصب الحكيمة<sup>(١)</sup> باطلة<sup>(٢)</sup>. والقول في قيمة التالف<sup>(٣)</sup> أو قدره<sup>(٤)</sup> أو صفته<sup>(٥)</sup> قوله. وفي رده وعدم عيبه قول ربه<sup>(٦)</sup>. وإن جهل ربه تصدق به عنه مضموناً<sup>(٧)</sup>. ومن أتلّف محترماً، أو فتح قفصاً أو باباً، أو حل وكاءً أو رباطاً أو قيداً فذهب ما فيه، أو أتلّف شيئاً ونحوه ضمنه<sup>(٨)</sup>. وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان

- 
- (١) في بيان حكم تصرفات الغاصب وغيره، والإتلافات وضمانها وغير ذلك مما له علاقة بها ذكر .
- (٢) أي: التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوهما من سائر العبادات التي تتعلق بالمغصوب كالحج به والوضوء منه .
- (٣) لعدم إذن المالك فحكمه حكم تصرف الفضولي .
- (٤) قول الغاصب لأنه غارم .
- (٥) أي: قدر المغصوب بأن قال المالك هو عشرة، وقال الغاصب بل تسعة فيقبل قول الغاصب ما لم تكن للمالك بينة.
- (٦) بأن قال المالك: غصبتني عبداً كاتباً؛ وقال الغاصب: لم يكن كاتباً فيقبل قول الغاصب؛ لأنه غارم ولأنه منكر .
- (٧) إذا اختلف الغاصب والمالك في رد المغصوب إلى مالكة، أو كونه معيباً فالذي يقبل قوله هو المالك؛ لأن الأصل عدم الرد وعدم العيب .
- (٨) أي: إذا جهل الغاصب مالك المغصوب فإنه يتصدق به عنه بنية ضمانه لو جاء مالكة ويكون ثوابه للمالكة .
- (٩) أي: يضمن هذه الأشياء إذا تلفت؛ لأنه تلف حصل بسببه .

ضمن<sup>(١)</sup> ، كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله<sup>(٢)</sup> .

وما أتلقت البهيمة من الزرع ليلاً ضمنه صاحبها. وعكسه النهار<sup>(٣)</sup> ، إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة<sup>(٤)</sup> . وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها<sup>(٥)</sup> لا بمؤخرها<sup>(٦)</sup> . وباقي جنايتها هدر<sup>(٧)</sup> . كقتل الصائل عليه<sup>(٨)</sup> وكسر مزمار<sup>(٩)</sup> وصليب<sup>(١٠)</sup> وآنية ذهب وفضة، وآنية خمر غير محترمة<sup>(١١)</sup> .

(١) لتعديه بالربط في الطريق الضيق .

(٢) أي: يضمن صاحب الكلب العقور إذا عقر أحداً في حالتين:

**الأولى:** إذا عقر من دخل منزله بإذنه.

**الثانية:** إذا عقر أحداً خارج بيته لأنه متعد باقتنائه، فإن دخل منزله بغير إذنه لم يضمنه لأنه متعد .

(٣) أي: يجب ضمان ما أتلقت البهيمة من الزرع في الليل دون النهار؛ لما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم .

(٤) فيضمن مرسلها لتفريطه .

(٥) كيدها وفمها لأن فعلها منسوب إلى من هي معه .

(٦) كرجلها لما روى أبو سعيد مرفوعاً: "الرَّجُلُ جَبَّارٌ" أي: هدر، وفي رواية "رجل العجماء جبار" .

(٧) إذا لم يكن يد أحد عليها؛ لقوله ﷺ: "العجماء جبار" أي: هدر .

(٨) من آدمي وغيره دفعاً عن نفسه أو عن غيره فهو هدر إن لم يندفع إلا بالقتل .

(٩) أو غيره من آلات اللهو؛ لأنه لا يحل بيعها فلم يضمنها كالميتة .

(١٠) هو ما تجعله النصارى على صورة المسيح عليه السلام .

(١١) فكل هذه الأشياء إذا كسرها لم يضمنها؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بإهراق الخمر وكسر الدنان، والخمر

المحترمة كخمر الخلال وخمر الذمي يضمنها إذا أتلفها .

## باب الشفعة<sup>(١)</sup>

وهي: استحقاق انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد<sup>(٢)</sup>. فإن انتقل بغير عوض<sup>(٣)</sup>، أو كان عوضه صداقاً، أو خلعاً، أو صلحاً عن دم عمد فلا شفعة<sup>(٤)</sup>.

ويحرم التحيل لإسقاطها<sup>(٥)</sup>. وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها<sup>(٦)</sup> ويتبعها الغراس والبناء لا الثمرة والزرع<sup>(٧)</sup>، فلا شفعة لجار<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أي: بيان أحكام الشفعة بإسكان الفاء من الشفع وهو الزوج؛ لأن الشفع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي

كان منفرداً فصار شفعاً، وهي ثابتة بالسنة والإجماع شرعها الله سداً لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة .

(٢) هذا تعريفها شرعاً، ودليلها: ما روى أحمد والبخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى - بالشفعة في كل ما لم

يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

(٣) كالإرث والهبة بغير عوض والوصية فلا شفعة .

(٤) لأن عوضه في هذه الصور غير مالي، والخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه .

(٥) أي: لإسقاط الشفعة قال النبي ﷺ: "لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" .

(٦) فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه؛ لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص، ولا في أرض لا يجبر الشريك على قسمتها لكونها غير متساوية الأجزاء مثلاً .

(٧) أي: يتبع الأرض المأخوذة بالشفعة هذه الأشياء فتؤخذ معها إذا بيعت معها، أما لو بيعت هذه الأشياء دون الأرض فلا شفعة فيها .

(٨) لقوله ﷺ: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" .

وهي على الفور وقت علمه <sup>(١)</sup> ، فإذا لم يطلبها إذن بلا عذر بطلت <sup>(٢)</sup> . وإن قال للمشتري بعني أو صالحني <sup>(٣)</sup> ، أو كذب العدل <sup>(٤)</sup> ، أو طلب أخذ البعض سقطت <sup>(٥)</sup> .  
والشفعة لاثنين بقدر حقيهما <sup>(٦)</sup> ، فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك <sup>(٧)</sup> . وإن اشترى اثنان حق واحد أو عكسه <sup>(٨)</sup> ، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما <sup>(٩)</sup> . وإن باع شقصاً وسيفاً، أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن <sup>(١٠)</sup> ، ولا شفعة بشركة وقف <sup>(١١)</sup> ولا غير ملك سابق ولا لكافر على مسلم.

- 
- (١) أي: إنما تثبت له الشفعة إذا طالب بها حال علمه بالمبيع .  
(٢) فإن لم يطلبها وقت علمه بالمبيع بطلت لقوله ﷺ: **"الشفعة لمن واثبها"** وفي رواية: **"الشفعة كحل العقال"** [رواه ابن ماجه، وسنده ضعيف]، ولأنها لدفع الضرر عن المال فكانت على الفور، ولأن التأخر يضر المشتري ويمنعه من التصرف .  
(٣) إذا قال شيئاً من ذلك سقطت الشفعة لفوات الفورية، ولأنه رضي بتركها وطلب عوضها فدل على أنه لا ضرر عليه .  
(٤) أي: وتسقط الشفعة أيضاً إذا كذب العدل الذي أخبره بالمبيع لتراخيه عن الأخذ بها .  
(٥) لأن في ذلك إضراراً بالمشتري بتبعض المبيع عليه والضرر لا يزال بالضرر .  
(٦) فيقسم المشفوع فيه بينهما على قدر حقيهما؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك .  
(٧) أي: ترك الكل لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري .  
(٨) بأن اشترى واحد حق اثنين صفقة واحدة .  
(٩) في جميع الصور؛ لأن كلاً من السهمين أو السهام مستحق بسبب غير الآخر فجري مجرى الشريكين أو الشركاء .  
(١٠) في صورتين؛ لأنه تعذر أخذ الكل فجاز له أخذ الباقي .  
(١١) أي: لا شفعة لصاحب الوقف على شريكه غير الوقف .

## فصل (١)

وإن تصرف مشتريه <sup>(٢)</sup> بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصيته سقطت الشفعة <sup>(٣)</sup> . وبيع فله أخذه بأحد البيعين <sup>(٤)</sup> .

وللمشتري الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة <sup>(٥)</sup> . فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه <sup>(٦)</sup> . ولربه أخذه بلا ضرر <sup>(٧)</sup> .  
وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) في بيان حكم تصرفات المشتري في المبيع وحكم نمائه وثمرته وعهدته وغير ذلك .  
(٢) أي: مشتري شقص ثبتت فيه الشفعة .  
(٣) في جميع هذه الصور لما فيها من الإضرار بالموقوف والموهوب له ونحوه؛ لأنه ملكه بغير عوض ويزول عنه ملكه بغير عوض يحصل له، والضرر لا يزال بالضرر . أما الوصية فلا تسقط الشفعة لأنها لا تلزم إلا بقبول الموصى له بعد موت الموصي . فإذا قبلها بعد موت الموصي سقطت الشفعة .  
(٤) أي: إذا باع المشتري الشقص للشفيع أخذه بأحد البيعين؛ لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما فله الخيار إن شاء فسخ البيع الثاني فأخذ بالبيع الأول، وإن شاء أمضاه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني .  
(٥) أي: المؤبرة وهذه الأشياء للمشتري دون الشفيع؛ لأنه ملكه ويبقى إلى الحصاد والجداذ؛ لأن ضرره لا يبقى .  
(٦) أي: إذا غرس المشتري أو بنى في حال يعذر فيه من له الشفعة بتأخير الطلب بها . ثم طالب بها فإنه حينئذ يخير بين أمرين نحو هذا الغرس أو البناء .  
**أحدهما:** أن يأخذهما بقيمتها بأن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية منهما فما بين القيمتين فهو قيمة الغراس والبناء .

- والأمر الثاني:** أن يقلع الغراس والبناء ويغرم نقصهما بالقلع .  
(٧) ما سبق من تخيير الشفيع بين تملك الغراس والبناء أو قلعهما هو في حالة ما إذا لم يرد صاحبهما أخذهما، فإن أراد أخذهما مكن منه؛ لأنه ملكه ولو أراد الشفيع أخذه بقيمته؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .  
(٨) إذا مات الشفيع فلا يخلو إما أن يكون موته قبل طلب الشفعة فحينئذ تسقط ولا حق للورثة بالمطالبة بها لأنها لم تتقرر، وإن مات بعد المطالبة بها ثبتت لورثته لأن الحق قد تقرر بالطلب .

ويؤخذ بكل الثمن <sup>(١)</sup> . فإن عجز عن بعضه سقطت شفيعته <sup>(٢)</sup> . والمؤجل يأخذه المليء به .  
 وضده بكفيل مليء <sup>(٣)</sup> ، ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري <sup>(٤)</sup> . فإن قال اشتريته بألف  
 أخذ الشفيع به ، ولو أثبت البائع أكثر <sup>(٥)</sup> . وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت <sup>(٦)</sup> .  
 وعهدة الشفيع على المشتري . وعهدة المشتري على البائع <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) أي: يؤخذ الشقص بالشفعة بكامل الثمن الذي استقر عليه العقد لحديث جابر رضي الله عنه: **"فهو أحق به بالثمن"**  
 [أخرجه الإمام أحمد] . ولأن الشفيع إنما يستحق الشقص بالبيع فكان مستحقاً له بالعوض الثابت به .
- (٢) لأن في أخذ الشقص بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر .
- (٣) إذا كان ثمن الشقص مؤجلاً فإن كان الشفيع مليئاً أخذه به وحل محل المشتري؛ لأن التأجيل من صفة الثمن  
 والشفيع يستحق الشفعة بمثل الثمن قدرأ وشفعة، وإن كان الشفيع غير مليء - أي: معسراً - لم يستحق الشفعة  
 إلا إذا قدم كفيلاً مليئاً دفعاً لضرر المشتري .
- (٤) لأنه العاقد فهو أعلم بالثمن، ولأن الشقص ملكه فلا ينتزع منه بالدعوى بغير بينة .
- (٥) أي: إذا قال المشتري اشتريته بألف مثلاً لم يستحق على الشفيع أكثر منها مؤاخدة له بإقراره .
- (٦) لأن البائع أقر بحقين: حق المشتري وحق للشفيع، فإذا سقط حق المشتري بإنكاره لم يسقط حق الشفيع .
- (٧) فإذا ظهر الشقص معيباً أو مستحقاً رجع الشفيع على المشتري بالثمن أو بأرش العيب، ثم رجع المشتري على  
 البائع .

## فائدة :

تلخص مما مر أنها لا تثبت الشفعة إلا بشروط خمسة:

- الأول:** أن يكون الشقص المشفوع فيه منتقلاً ببيع أو ما في معناه، فإن كان منتقلاً بغير عوض أو بعوض غير مالي فلا شفعة .
- الثاني:** أن يكون المبيع الذي تجب فيه الشفعة مما ينقسم قسمة إجبار .
- الثالث:** أن يطالب بالشفعة على الفور ساعة علمه بالمبيع .
- الرابع:** أن يأخذ جميع الشقص المبيع لابعضه .
- الخامس:** أن يكون للشفيع ملك سابق على البيع .

## فائدة ثانية:

في بيان مبطلات الشفعة وهي:

- ١- إذا لم يطلبها على الفور وقت علمه بالمبيع بلا عذر .
- ٢- إذا قال للمشتري: بعني أو صالحني .
- ٣- إذا أخبره عدل بالمبيع فكذبه .
- ٤- إذا طلب بعض الشقص .
- ٥- إذا تصرف المشتري في الشقص بوقفه أو هبته أو رهنه .
- ٦- إذا مات الشفيع قبل الطلب بالشفعة .
- ٧- إذا عجز الشفيع عن دفع الثمن أو بعضه .

## أسئلة

### أولاً : أنشطة فردية:

١ - عرف ماييلي في الاصطلاح:

- أ - السبق .
- ب - العارية .
- ج - الغصب .
- د - الشفعة .

٢ - اذكر الدليل على ماييلي:

- أ - جواز المسابقة على الأقدام .
- ب - استحباب العارية .
- ج - لزوم مؤونة رد العارية على المستعير .
- د - وجوب قلع ما غرسه الغاصب في الأرض إذا طلبه المالك .
- هـ - تحريم التحايل لإسقاط الشفعة .

٣ - اشرح العبارات الآتية:

- أ - تصرفات الغاصب الحكمية باطلة .
- ب - تصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي .
- ج - عهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع .

٤ - صحح العبارات الآتية:

- أ - المسابقة عقد لازم .
- ب - تضمن العارية بقيمتها وقت استعارتها .
- ج - يختص الغصب بالعقار .
- د - القول في قيمة التالف وقدره ورده قول الغاصب .
- هـ - إذا مات الشفيع فلا شفعة لورثته .

٥- للسبق شروط عدة اذكر مايتعلق منها بالمتسابقين.

٦- ما مبطلات الشفعة؟

### ثانياً : أنشطة جماعية:

٧- من خلال مادرسه في أبواب (السبق والعارية والغصب) هات مايدل على ما يأتي:

أ - تحريم الشريعة للظلم .

ب - تحمل الظالم تبعه ظلمه .

ج - عدم ضياع حق المسلم ولو كان ظالماً .

د - النهي عن الإعانة على فعل المحرم .

هـ - الحث على قضاء حوائج المسلمين .

و - العناية بتربية الناس على الجهاد في سبيل الله .

ز - الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

### ثالثاً: أنشطة منزلية:

٨- بين الحكم فيما يلي مع الدليل أو التعليل:

أ - اتفق مجموعة من الشباب على لعب مباراة في كرة القدم على أن يقدم الفريق المهزوم للفريق الفائز وجبة عشاء.

ب - استعار محمد من أحمد سيارته، ثم أعارها محمد إلى علي فأصابها عطل.

ج - طلب علي من أحد زملائه أن يعيره جهاز فيديو ليشاهد فيه أحد الأفلام.

د - أوقف محمد سيارته أمام باب المسجد فاصطدم بها رجل أعمى من المصلين فأصابه أذى.

هـ - محمد وأحمد وعلي شركاء في أرض، لمحمد الربع ولأحمد النصف وعلي الباقي، فأراد علي أن

يبيع نصيبه، فما الحكم إذا أراد كل من محمد وأحمد الشفعة؟ وما الحكم إذا أراد علي الشفعة

وحده؟



## باب الوديعة<sup>(١)</sup>

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن<sup>(٢)</sup> .  
ويلزمه حفظها في حرز مثلها<sup>(٣)</sup> . فإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن<sup>(٤)</sup> ، وبمثله أو  
أحرز فلا . وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن<sup>(٥)</sup> . وإن عين جيبه فتركها في  
كمه أو يده ضمن<sup>(٦)</sup> . وعكسه بعكسه<sup>(٧)</sup> .

(١) أي: بيان أحكامها وما يلزم المودع، وهي **لغة**: مأخوذة من ودع الشيء إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع، وهي

**شريعاً**: اسم للمال المودع لمن يحفظه بلا عوض .

**وحكمها**: أنه يستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها؛ لأن ذلك من التعاون المأمور به شريعاً .

(٢) لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة، ولأن تضمين المستودع يترتب عليه امتناع الناس عن قبول  
الوديعة وذلك مضر بالناس .

(٣) مما جرى العرف به، وبمثل ما يحفظ به ماله؛ لأن الله تعالى أمر بأدائها ولا يمكن ذلك إلا بحفظها .

(٤) أي: إذا عين صاحب الوديعة نوع الحرز الذي يحفظها فيه، فإن أحرزها بدونه فتلفت ضمنها لمخالفته له في ذلك  
فكان متعدياً، وإن وضعها في مثل الحرز الذي عينه صاحبها أو أحسن منه فتلفت لم يضمنها لعدم تعديه .

(٥) لأن العلف من كمال الحفظ؛ لأن الحيوان لا يبقى عادة بدون العلف، ولأن العرف يقتضي علفها فكأنه مأمور به .

(٦) لأن الجيب أحرز وربما نسي فسقط ما في كمه أو يده .

(٧) فإذا قال اتركها في كمك أو يدك فتركها في جيبه فتلفت لم يضمن؛ لأن الجيب أحرز .

وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن<sup>(١)</sup> . وعكسه الأجنبي والحاكم<sup>(٢)</sup> . ولا يطالبان إن جهلا<sup>(٣)</sup> .

وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها<sup>(٤)</sup> . فإن غاب حملها معه إن كان أحرز<sup>(٥)</sup> ، وإلا أودعها ثقة<sup>(٦)</sup> .

ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها، أو ثوباً فلبسه، أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها، أو رفع الختم ونحوه، أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في صورتين لجريان العادة بذلك .

(٢) فيضمن إذا دفعها لأحدهما فتلفت؛ لأنه ليس له أن يودع بدون عذر .

(٣) أي: لا يطالب الأجنبي والحاكم إن جهلا بأنها ودیعة؛ اكتفاء بتضمين الدافع إليهما .

(٤) لأن في ذلك سلامة من تبعثها .

(٥) أي: إذا كان صاحبها غائباً حملها المودع معه في السفر إذا كان ذلك أحرز لها؛ لأن القصد الحفظ وهو حاصل بذلك .

(٦) أي: وإن لم يكن السفر بها أحفظ لها أودعها ثقة؛ لفعله ﷺ لما أراد أن يهاجر أودع الودائع عند أم أيمن - رضي الله عنها -، ولدعاء الحاجة إلى ذلك .

(٧) في جميع هذه الصور لتعديده بهذه التصرفات وهتكه لحرزها أما لو ركب الدابة لنفعها بعلفها أو سقيها، أو لبس الثوب لخوف فسادة بالعث ونحوه فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد بذلك .

## فصل (١)

ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه <sup>(١)</sup> وتلفها وعدم التفريط <sup>(٢)</sup> . فإن قال لم تودعني ثم ثبتت بيينة أو إقرار ثم ادعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده لم يقبل <sup>(٣)</sup> ولو بيينة <sup>(٤)</sup> . في قوله مالك عندي شيء ونحوه <sup>(٥)</sup> أو بعده بها <sup>(٦)</sup> . وإن ادعى وارثه الرد منه أو من مورثه لم يقبل إلا بيينة <sup>(٧)</sup> .

(١) في بيان ما يقبل فيه قول المودع وما لا يقبل فيه .

(٢) لأنه أمين لا منفعة له في قبضها؛ فقبل قوله مع يمينه إذا قال: دفعتها إليك، أو إلى فلان بإذنك .

(٣) أي: إذا ادعى أن الوديعة تلفت بغير تفريطه؛ لأنه أمين، ولأن الأصل براءته .

(٤) أي: الرد أو التلف؛ لأنه صار ضامناً بجحوده، معترفاً على نفسه بالكذب المنافي للأمانة .

(٥) لأنه مكذب للبيينة بجحوده حيث قال: لم تودعني .

(٦) أي: بل يقبل قوله بيمينه في الرد إذا قال: مالك عندي شيء، ثم ثبتت الوديعة بيينة أو إقرار؛ لأن دعواه الرد أو التلف لا ينافي جوابه في قوله: مالك عندي شيء؛ لجواز أن تكون تلفت بغير تفريط، أو ردها فلا يكون له عنده شيء .

(٧) أي: ويقبل قول المودع إذا ادعى الرد أو التلف بعد جحوده بالبيينة إذا شهدت بالرد أو بالتلف؛ لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البيينة ولا يكذبها . فإن من تلفت الوديعة عنده من حرزها بغير تفريط لا شيء عنده لمودعه ولا يستحق عليه شيئاً .

(٨) لأن صاحبها لم يأتئنه عليها، بخلاف المودع فإن صاحبها ائتمنه عليها فيقبل قوله بغير بيينة .

وإن طلب أحد المودعين نصيبه<sup>(١)</sup> من مكيل أو موزون ينقسم أخذه<sup>(٢)</sup> . وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر<sup>(٣)</sup> مطالبة غاصب<sup>(٤)</sup> العين.

---

(١) أي: فرز نصيبه من الوديعة بسبب غيبة شريكه أو امتناعه من المقاسمة .

(٢) أي: مكن من أخذه؛ لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن .

(٣) إذا غصبت العين من أحدهم وهي الوديعة ومال المضاربة والرهن والعين المستأجرة .

(٤) لأنهم مأمورون بحفظها وهذا منه .

## باب إحياء الموات<sup>(١)</sup>

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم<sup>(٢)</sup>.

فمن أحيّاها<sup>(٣)</sup> ملكها<sup>(٤)</sup> من مسلم وكافر<sup>(٥)</sup> بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها<sup>(٦)</sup>.  
والعنوة<sup>(٧)</sup> غيرها<sup>(٨)</sup>.

ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) أي: بيان أحكامه، والموات - بفتح الميم والواو على وزن سحاب - ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها.
- (٢) هذا تعريف الموات اصطلاحاً، والمراد بالاختصاصات: الطرق والأفنية ومسائل المياه ونحو ذلك، والمراد بالمعصوم: من يحرم أخذ ماله من مسلم وكافر بغير إذنه.
- (٣) أي: الأرض الموات.
- (٤) لحديث جابر رضي الله عنه: "من أحيّا أرضاً ميتة فهي له" [رواه أحمد والترمذي وصححه].
- (٥) المراد بالكافر هنا الذمي خاصة لعموم الحديث.
- (٦) لعموم الأحاديث في ذلك.
- (٧) أي: ما فتح من الأرض عنوة - أي: بالجهاد -؛ كأرض الشام ومصر والعراق.
- (٨) مما لم يفتح عنوة بأن أسلم أهله عليه كالمدينة فيملك بالإحياء للعمومات.
- (٩) لعموم الأدلة وانتفاء المانع، فإن تعلق بمصلحته كمقبرة وملقى كناسة ومرعى ومحتطب ومسائل، لم يملك بالإحياء.

ومن أحاط مواتاً أو حفر بئراً فوصل إلى الماء أو أجراه إليه من عين أو نحوها، أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه <sup>(١)</sup>. ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعاً من كل جانب. وحريم البدية نصفها <sup>(٢)</sup>.

وللإمام إقطاع موات لمن يحييه <sup>(٣)</sup> ولا يملكه <sup>(٤)</sup>. وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة <sup>(٥)</sup> ما لم يضر بالناس <sup>(٦)</sup>. ويكون أحق بجلوسها <sup>(٧)</sup>. ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس <sup>(٨)</sup> ما بقي قماشه فيها وإن طال. وإن سبق اثنان اقترعا <sup>(٩)</sup>.

(١) هذا بيان لما يحصل به إحياء الموات الإحياء الذي يفيد التملك، وهو **بأحد أمرين:**  
**الأول:** إحاطته بحائط منيع بما جرت العادة به؛ لقوله ﷺ: **"من أحاط حائطاً على أرض فهي له"** [رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن الجارود].

**الثاني:** أن يحفر فيه بئراً حتى يصل إلى الماء، أو يجري الماء إليها من عين ونحوها، أو يحبس الماء عنها إذا كانت صلاحيتها بحبسه عنها؛ لأن نفع الأرض بهذه الأمور المذكورة أبلغ من الحائط المنصوص عليه؛ فيحصل بها الإحياء كما يحصل به.

(٢) **العادية:** هي القديمة التي انطمست فجددها شخص، **والبدية:** هي المحدثه. **والحريم:** هو الفناء الذي يمنع من أراد أن يحدث فيه ما يضر، وتحديد هذه المسافة لما روى أبو عبيد في الأموال عن ابن المسيب قال: السنة في حريم البئر العادي خمسون ذراعاً، والبدية خمسة وعشرون ذراعاً.

(٣) لأنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العتيق.

(٤) أي: بمجرد الإقطاع، بل لا بد من الإحياء؛ لأن عمر ﷺ استرد بعض الإقطاعات التي لم يحيها أصحابها.

(٥) للبيع والشراء.

(٦) فلا يجوز حينئذ.

(٧) أي: يكون المقطع أحق من غيره بالجلوس فيها.

(٨) أي: ومن لا إقطاع معه فهو يستحق الجلوس في الطرق الواسعة بسبقه إليها.

(٩) لأن القرعة تميز.

ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسل إلى من يليه <sup>(١)</sup> .  
وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم <sup>(٢)</sup> .

- 
- (١) لقوله ﷺ: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر" [متفق عليه]، وقد قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معياراً في كل من كان أعلى من غيره في ماء مطر ونحوه .
- (٢) أي: له أن يمنع الناس من الرعي في مكان يحتجزه لترعى منه الدواب التي تتبع بيت مال المسلمين للمصالح العامة، كخيل الجهاد وإبل الصدقة؛ لأن النبي ﷺ حمى النقيع لخيال المسلمين . [رواه أحمد وغيره] .



## باب الجعالة<sup>(١)</sup>

وهي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة<sup>(٢)</sup>،

كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط<sup>(٣)</sup>، فمن فعله بعد علمه بقوله<sup>(٤)</sup> استحقه<sup>(٥)</sup> والجماعة يقتسمونه<sup>(٦)</sup>، وفي أثناءه يأخذ قسط تمامه<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: بيان أحكام الجعالة، وما تفارق فيه الإجارة وغيرها.

**والجعالة بثليث الجيم:** مشتقة من الجعل بمعنى التسمية وهو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

(٢) هذا تعريفها اصطلاحاً. ولا يشترط فيها العلم بالعمل والمدة بخلاف الإجارة. ودليل جوازها قوله تعالى:

﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]

(٣) وكل ما يستأجر عليه من الأعمال.

(٤) أي: بقول صاحب العمل: من فعل كذا فله كذا.

(٥) لأن العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له.

(٦) إذا قام بالعمل جماعة فإنهم يقتسمون الجعل بالسوية؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه.

(٧) أي: إذا بلغه الجعل في أثناء قيامه بالعمل فإنه يأخذ قسط تمام العمل؛ لأن ما عمله قبل بلوغ الخبر لا يستحق عليه شيئاً.

ولكلٍ فسخها<sup>(١)</sup> . فمن العامل لا يستحق شيئاً<sup>(٢)</sup> ، ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجره عمله<sup>(٣)</sup> . ومع الاختلاف في أصله<sup>(٤)</sup> أو قدره<sup>(٥)</sup> يقبل قول الجاعل<sup>(٦)</sup> . ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً<sup>(٧)</sup> ، إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق<sup>(٨)</sup> . ويرجع بنفقته أيضاً<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) أي: فسخ الجعالة؛ لأنها عقد جائز فلكل من الطرفين فسخها .
  - (٢) أي: إذا كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل فإنه لا يستحق شيئاً لأنه أسقط حق نفسه .
  - (٣) أي: إذا كان الفسخ من الجاعل بعد شروع العامل في العمل فللعامل أجره مثل عمله الذي عمله قبل الفسخ؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له .
  - (٤) أي: أصل الجعل بأن أنكر أحدهما التسمية .
  - (٥) أي: قدر الجعل بأن قال: الجعل قدره عشرة دراهم . وقال العامل: بل خمسة عشر درهماً مثلاً .
  - (٦) لأنه منكر ، والأصل براءة ذمته .
  - (٧) لأنه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحق شيئاً .
  - (٨) خاصة لمجيء ذلك عن الشارع مرفوعاً وموقوفاً، وقال به بعض الصحابة .
  - (٩) أي: يرجع راد الآبق على سيده بما أنفق عليه أيضاً؛ لأنه مأذون في الإنفاق عليه شرعاً لحرمه النفس .

## باب اللقطة<sup>(١)</sup>

وهي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس<sup>(٢)</sup> .  
فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف<sup>(٣)</sup> . وما امتنع من سبع صغير<sup>(٤)</sup>  
كثور وجل ونحوهما حرم أخذه<sup>(٥)</sup> .  
وله التقاط غير ذلك<sup>(٦)</sup> من حيوان<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup>، إن أمن نفسه على ذلك<sup>(٩)</sup>، وإلا فهو  
كغاصب<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) اللقطة بضم اللام وفتح القاف .  
(٢) هذا تعريفها شرعاً. (المال): كالنقد والمتاع. (والمختص): كخمر الخلال وجلد الميتة، ومعنى (تتبعه همة أوساط الناس) أن يهتموا بطلبه .  
وعبر بأوساط الناس؛ لأن أشرافهم لا يهتمون بالشيء الكبير، وأسقاط الناس قد تتبع همهم الرذل الذي لا يؤبه له.  
(٣) أي: تملك هذه الأشياء في الحال؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به. [رواه أبو داود]. والسوط هو: ما يضرب به وهو فوق القضيب ودون العصا.  
(٤) السبع الصغير كالذئب والثعلب . ومع امتناعه من السبع لا بد أيضاً أن يرد الماء .  
(٥) وهذه يقال لها الضوال فيحرم أخذها؛ لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: "مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها" [متفق عليه] .  
(٦) أي: غير ما تقدم ذكره.  
(٧) كغنم وفصلان وعجاجيل .  
(٨) كنقود وأمتعة.  
(٩) وقوي على تعريفها؛ لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال "اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه" . وسأله عن الشاة فقال: "خذها فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب" [متفق عليه] .  
(١٠) إذا لم يأمن نفسه عليها فليس له أخذها، فإن أخذها فهو كالغاصب يجب عليه ضمانها إن تلفت ولا يملكها وإن عرفها .

وَيُعَرَّفُ الْجَمِيعَ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا<sup>(١)</sup> ، وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حَكْمًا<sup>(٢)</sup> . لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا<sup>(٣)</sup> . فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . وَالسَّفِيهِ وَالصَّبِي يُعَرَّفُ لِقَطَّتْهُمَا وَلِيَهُمَا<sup>(٥)</sup> .

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ لَا نَقْطَاعَهُ أَوْ عَجَزَ رَبُّهُ عَنْهُ مَلِكُهُ آخِذَهُ<sup>(٦)</sup> .

وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَوُجِدَ مَوْضِعُهُ غَيْرَهُ فَلِقِطَّةٌ<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) أي: يجب عليه النداء عليها لتعرف في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد مدة حول للحديث السابق.
- وأما المساجد فلا تُعرَّف فيها للنهي عن ذلك، ولأنها لم تبين لذلك.
- (٢) أي: يملك اللقطة بعد التعريف حولاً حكماً، أي: من غير اختيار كالميراث.
- (٣) أي: حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها، فلا يجوز له التصرف فيها بعد تعريفها حولاً حتى يعرف عنها هذه الأشياء.
- (٤) أي: بلا بينة ولا يمين إذا وصفها بالصفات المطابقة، فيدفعها إليه بعينها إن كانت عنده وإلا فبدلها.
- (٥) لقيامه مقامهما، ويلزمه أخذها منهم.
- (٦) لحديث: **"من وجد دابة قد عجز أهلها عنها فسيبوها فأخذها فهي له"** [رواه أبو داود].
- (٧) أي: له حكم اللقطة فلا يملكه بذلك، فيعرفه ثم بعد ذلك يأخذ حقه ويتصدق بالباقي.

## فائدة :

تلخص مما مر أن المال الضائع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** مالا تتبعه همة أوساط الناس: كالسوط والرغيف والكسرة والتمرة والعصا، فهذا يملك بأخذه، وينتفع به أخذه بلا تعريف. والأفضل أن يتصدق به.

**القسم الثاني:** الضوال التي تمتنع من صغار السباع، إما لكبر جثتها كالإبل والخيول والبقر والبغال، وإما لطيرانها كطيور تمتنع بطيرانها، وإما لسرعة عدوها كظباء، وإما لدفاعها بنابها كفهود، فهذا القسم يحرم التقاطه، ولا يملكه أخذه بتعريفه؛ لأنه متعدد بأخذه.

**القسم الثالث:** سائر الأموال: كالنقود والأمتعة، ومالا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والفصلا ن والعجاجيل، فهذا القسم إن أمن نفسه عليه جاز له التقاطه وهو ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** حيوان مأكول كفصيل وشاة ودجاجة، وهذا يلزمه فعل الأحظ للمالكه من أمور ثلاثة: أحدها: أكله وعليه قيمته في الحال.

**الثاني:** بيعه وحفظ ثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافه.

**الثالث:** حفظه والإنفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع بما أنفق عليه على مالكه.

**النوع الثاني:** ما يخشى فسادَه بتبقيته كبطيخ وفاكهة، فيفعل الملتقط الأحظ للمالكه، من أكله ودفع قيمته للمالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه للمالكه.

**النوع الثالث:** سائر الأموال ماعدا النوعين السابقين كالنقود والأواني، فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده، والتعريف عليه في مجامع الناس على ما سبق بيانه والله أعلم.



## باب اللقيط<sup>(١)</sup>

وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه يُبَدَّ أو ضل<sup>(٢)</sup>.

وأخذه فرض كفاية<sup>(٣)</sup>. وهو حر<sup>(٤)</sup>، وما وجد معه أو تحته ظاهراً أو مدفوناً طرياً<sup>(٥)</sup> أو متصلاً به كحيوان وغيره أو قريباً منه فله<sup>(٦)</sup>، وينفق عليه منه<sup>(٧)</sup>، وإلا فمن بيت المال<sup>(٨)</sup>. وهو مسلم<sup>(٩)</sup> وحضنته لواجدته الأمين<sup>(١٠)</sup>، وينفق عليه بغير إذن الحاكم<sup>(١١)</sup>. وميراثه وديته

- 
- (١) في بيان تفاصيل أحكام اللقيط. وهو لغة: بمعنى ملقو ط. فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح.
- (٢) هذا تعريفه اصطلاحاً، والمراد بالطفل هنا: من دون التمييز ومعنى (ضل): أي: ضل الطريق.
- (٣) إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة ٢] فعموم الآية يدل على وجوب التقاطه لأن فيه إحياء نفسه.
- (٤) أي: واللقيط حر في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل والرق عارض، فإذا لم يعلم فالأصل عدمه.
- (٥) أي: طرياً دفنه بمعنى جديد.
- (٦) عملاً بالظاهر؛ ولأن له يداً كالبالغ، وهذه الأشياء تعتبر تحت يده فيثبت ملكه عليها.
- (٧) أي: ينفق عليه من هذا الذي وجد معه وليه وهو ملتقطه.
- (٨) أي: وإن لم يوجد معه شيء أنفق عليه من بيت مال المسلمين؛ لقول عمر رضي الله عنه: "أذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته". وفي لفظ: "وعلينا رضاعه" [رواه سعيد بن منصور في سننه].
- (٩) إذا وجد في دار الإسلام ولحديث: "كل مولود يولد على الفطرة" [متفق عليه]. وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيه فهو كافر.
- (١٠) لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال عريفه: إنه رجل صالح، ولسبقه إليه فهو أحق به.
- والحضانة معناها: كفالة الطفل ورعاية مصالحه.
- (١١) أي: ينفق عليه ملتقطه مما وجد معه؛ لأنه وليه ولا يحتاج لإذن.

لبيت المال <sup>(١)</sup> . ووليه في العمد الإمام يتخير بين القصاص والدية <sup>(٢)</sup> .  
 وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به <sup>(٣)</sup> ولو بعد موت  
 اللقيط <sup>(٤)</sup> . ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه <sup>(٥)</sup> .  
 وإن اعترف بالرق مع سبق مناف <sup>(٦)</sup> أو قال إنه كافر لم يقبل منه <sup>(٧)</sup> .  
 وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة <sup>(٨)</sup> . وإلا فمن ألحقته القافة به <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) إن لم يخلف وارثاً بفرض أو تعصيب؛ لأن بيت المال يأخذ كل مال لا مالك له.
- (٢) لبیت المال؛ لأنه ولي من لا ولي له.
- (٣) لأن الإقرار به مصلحة للطفل، ولا مضرّة على غيره فيه . وقوله: (ذات زوج) يعني ولو كانت ذات زوج  
 لإمكان كونه من وطء شبهة ولا يلحق بزوجه حيثئذ .
- (٤) فيلحق مَنْ أَقَرَّ به ويرثه.
- (٥) أي: لا يتبع اللقيط الكافر في دينه إذا ادعى أنه ولده، إلا إذا أقام البينة بأنه ولده؛ لأن في هذا إضراراً باللقيط،  
 ولأنه محكوم بإسلامه تبعاً للدار فلا يقبل قول الكافر في كفره إلا ببينة.
- (٦) أي: إذا اعترف اللقيط بالرق مع سبق ما ينافيه من صدور تصرفات الحر منه لم يقبل إقراره؛ لأنه يبطل حق الله  
 من الحرية.
- (٧) وكذا لو قال اللقيط: إنه كافر، لم يقبل منه لأنه محكوم بإسلامه فيستتاب فإن تاب وإلا قتل.
- (٨) عملاً بالبينة.
- (٩) وإن لم يكن مع أحد منهم بينه حكم به لمن ألحقته به القافة؛ لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك بحضرة الصحابة، **والقافة:**  
 قوم يعرفون الشبه ويميزون الأنساب بها .

## أسئلة

### أولاً: أنشطة فردية:

١ - عرف مايلي في الاصطلاح:

الموات .

اللقطة .

اللقيط .

القافة .

٢- ضع علامة (✓) أو علامة (x) أمام العبارات الآتية:

أ - الجعالة عقد لازم ( )

ب - يشترط إذن الإمام في إحياء الموات ( )

ج - تجوز الجعالة على مجهول ( )

د - يحكم بحرية اللقيط ( )

هـ - ولي اللقيط في العمدة من التقطه ( )

و - يقبل قول المودع بيمينه في الرد والتلف وعدم التفريط ( )

ز - تعرف اللقطة في مجامع الناس كالمساجد حولاً ( )

٣- املأ الفراغ بالكلمة المناسبة فيما يأتي:

أ - إذا حدث خوف أو سفر وكان المودع غائباً فللمودع عنده حمل الوديعة معه إن كان .....

ب - يملك بالإحياء ما قرب من عامر البلد بشرط ألا .....

ج - يملك حريم البئر العادية..... ذراعاً من كل جانب، وحريم ..... نصفها.

د - حضانة اللقيط ل..... وميراثه وديته ل.....

٤ - استدل على مايلي:

أ - ملك الأرض بالإحياء .

ب - استحقاق من بأعلى الماء المباح السقي وحبس الماء ثم إرساله .

ج - جواز الجعالة .

د - من ترك حيواناً بفلاة لانتقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه أخذه .

٥ - يحصل الإحياء بأمرين، اذكرهما.

٦ - اذكر فرقاً بين الجعالة والإجارة، وبين أخذ اللقيط والتقاط المال.

٧ - ضع أمام كل عبارة من المجموعة (أ) رقم ما يناسبها من المجموعة (ب) :

( أ ) ( ب )

الرجيف والسوط ( ) ١ - يحرم التقاطه.

الجمال ( ) ٢ - يجب التقاطه.

الماعز ( ) ٣ - يجوز التقاطه إن أمن على نفسه.

٤ - يكره التقاطه.

٦ - يجوز التقاطه ويملك بدون تعريف.

### ثانياً: أنشطة جماعية:

#### ٨- ما الحكم فيما يلي؟

- أ - خرج محمد من المسجد فلم يجد حذاءه، وبعد انتهاء الناس وجد حذاءً يشبه حذاءه .
- ب - سافر أحمد وأودع سيارته عند علي، فما الحكم في الحالتين الآتيتين:
- الأولى: إذا طلب منه أن يدخلها في المنزل فأوقفها خارجه فسرقت .
- الثانية: إذا طلب منه أن يوقفها خارج المنزل فأدخلها فيه فدخل لص المنزل وسرقها منه .
- (يضمن في الحالتين معاً، لا يضمن في الحالتين، يضمن في الحالة الأولى دون الثانية، يضمن في الحالة الثانية دون الأولى) .

### ثالثاً: أنشطة منزلية:

- ٩- الأحكام الشرعية كلها مصالح تعود على الأفراد والمجتمعات في العاجل والآجل . فما المصلحة الدنيوية التي تعود على كل من الفرد والمجتمع من مشروعية إحياء الموات؟



## الفهرس

| الموضوع                                        | رقم الصفحة |
|------------------------------------------------|------------|
| تصدير                                          | ٥          |
| نبذة مختصرة عن شارح الكتاب، الشيخ صالح الفوزان | ٧          |
| <b>مقرر الفصل الدراسي الأول</b>                | ٩          |
| توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول                 | ١١         |
| كتاب البيع                                     | ١٣         |
| باب الشروط في البيع                            | ٢٩         |
| باب الخيار                                     | ٣٣         |
| باب الربا والصرف                               | ٤٧         |
| باب بيع الأصول والثمار                         | ٥٣         |
| باب السلم                                      | ٦٣         |
| باب القرض                                      | ٦٩         |
| باب الرهن                                      | ٧١         |
| باب الضمان                                     | ٧٩         |
| فصل في الكفالة                                 | ٨١         |
| باب الحوالة                                    | ٨٣         |
| <b>مقرر الفصل الدراسي الثاني</b>               | ٨٩         |
| توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني                | ٩١         |
| باب الصلح                                      | ٩٣         |
| باب الحجر                                      | ٩٩         |
| باب الوكالة                                    | ١٠٥        |
| باب الشركة                                     | ١١٥        |

| الموضوع          | رقم الصفحة |
|------------------|------------|
| باب المساقاة     | ١٢٣        |
| باب الإجارة      | ١٢٧        |
| باب السبق        | ١٣٧        |
| باب العارية      | ١٣٩        |
| باب الغصب        | ١٤٣        |
| باب الشفعة       | ١٤٩        |
| باب الوديعة      | ١٥٧        |
| باب إحياء الموات | ١٦١        |
| باب الجعالة      | ١٦٥        |
| باب اللقطة       | ١٦٧        |
| باب اللقيط       | ١٧١        |
| الفهرس           | ١٧٧        |